كتاب
طرح التثريب
في شرح التقريب

للامام العالم زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم
بن الحسين العراقي «٧٢٥-٨٠٦ هـ»
ولولده ابي زرعة

الجزء السادس

مؤسسة التاريخ العربي

كتاب

طرح التثريب في شرح التقريب

وهو شرح على

المتن المسمى بـ (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للامام الأوحد والعالم الأجل
حافظ عصره، وشيخ وقته، مجدد المائة الثامنة، زين الدين أبي الفضل
عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ
وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتفنن قاضي مصر
ولي الدين أبي زرعة العراقي المولود عام ٧٦٢
المتوفى عام ٨٢٦ هـ أكمله عام ٨١٨ هـ
رحمهما الله تعالى ونفع بهما



(الجزء السادس)

على أربع نسخ منها ما هو على نسخة المؤلف

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، ما تَرَى فى الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَسْتُ بآكِلِهِ ولاَ مُحَرِّمِهِ» ولِمُسْلِمٍ فى رِوايَةٍ (ورَسُولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ).

كتاب الاطعمة

الحديث الاول

عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر (أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ماترى فى الضب؟ فقال لست بآكله ولا محرمه) (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه الأئمة الستة خلا أباداود فرواه النسائى من هذا الوجه بهذا اللفظ عن قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار ورواه الترمذى والنسائي أيضا عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار وحده بلفظ (إن النبي ﷺ سئل عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه) وقال النسائى وهو على المنبر وأخرجه البخارى من رواية عبد العزيز بن مسلم، ومسلم من رواية إسماعيل بن جعفر وابن ماجه من رواية سفيان بن عينية كلهم عن عبدالله بن دينار لفظ البخارى (الضب لست آكله ولا أحرمه) ولفظ مسلم (لست بآكله ولا محرمه) ولفظ ابن ماجه (لا أحرم) يعنى الضب وأخرجه مسلم أيضا من رواية الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني ومالك بن مغول وابن جريج وموسى بن عقبة وأسامة بن زيد كلهم عن نافع وفى رواية عبيدالله (سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب) وفى رواية أسامة (قام رجل فى المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر) وفى رواية أيوب (أتي رسول الله ﷺ بضب فلم

يأكله ولم يحرمه) واتفق عليه الشيخان من رواية الشعبي عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ انه لحم ضب فقال رسول الله ﷺ كلوا فأنه حلال ولكنه ليس من طعامى) لفظ مسلم وأخرجه البخارى فى خبر الواحد ولفظه (فانه حلال أو قال لابأس به) شك فيه ﴿ الثانية ﴾ الضب دويبة معروفة والأنثى ضبة قال فى المحكم وهو يشبه الورل وقال القرطبي فى شرح مسلم هو جرذون كبير يكون فى الصحراء ﴿الثالثة ﴾ فيه إباحة أكل لحم الضب لأنه اذا لم يحرمه فهو حلال لأن الاصل فى الاشياء الاباحة وعدم أكله لايدل على تحريمه فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها وقد ورد التصريح بذلك فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال (لم يكن بارض قومى فاجدنى أعافه) وقد رفع قوله عليه الصلاة والسلام (كلوا فانه حلال) كل اشكال فهذا نص لايقبل التأويل وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأى وحكاه ابن بطال عن الكوفيين وحكى ابن المنذر عن على رضى الله عنه أنه نهى عنه وحكى ابن حزم عن جابر أنه قال لا تطعموه وذهبت طائفة إلى تحريمه حكاه المازرى والقاضى عياض وغيرهما وقال النووى فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ماحكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله انتهى (قلت)الكراهة قول الحنفية بلاشك كما هو فى كتبهم واختلفوا فى المكروه والمروى عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبى حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام اقرب فظهر بذلك وجود الخلاف فى تحريمه أيضا عند الحنفية ولهذا نقل العمرانى فى البيان عن أبي حنيفة تحريمه وهو ظاهر قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضا فحكى ابن شاس وابن الحاجب فيه وفى كل ماقيل إنه منسوخ ثلاثة أقوال التحريم ، والكراهة ، والجواز ﴿ الرابعة ﴾

احتج من قال بالكراهة أو التحريم بحديث زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال (كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فاصبنا ضبابا فكانت القدور تغلى فقال رسول الله ﷺ ماهذا؟ فقلنا أصبناها فقال إن أمة من بنى اسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه فأكفأناها وانا لجياع) رواه ابن أبى شيبة وأحمد وأبو يعلى والبزار والبيهقى وغيرهم ورواه أبو داود من رواية زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال (كنا مع رسول الله ﷺ فى جيش فاصبنا ضبابا فشويت منها ضبا فاتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه فاخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال: إن أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وإنى لا أدرى أى الدواب هى، فلم يأكل ولم ينه) ورواه النسائى وابن ماجه وقالا ثابت بن يزيد وابن وديعة هما واحد يزيد أبوه، ووديعة أمه، قاله الترمذى والبيهقى وقال المزى هو ثابت بن يزيد بن وديعة قال البخارى وكأن حديث زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة أصح ويحتمل عنهما جميعا انتهى وروى البزار وغيره عن حذيفة مرفوعا (إن الضب أمة مسخت دواب فى الارض) وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن ابن شبل (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب) قال البيهقى تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة ومامضى فى إباحته أصح منه وروى أحمد وأبو يعلى والبيهقى وغيرهم عن عائشة قالت (أهدى لنا ضب فقدمته الى النبى ﷺ فلم يأكل منه فقلت يارسول الله الا نطعمها السؤال ؟ فقال انا لا نطعمهم مما لا نأكل) وأجاب الجمهور عن هذه الاحاديث بما سنذكره أما حديث عبد الرحمن بن حسنة فليس فيه الجزم بأنها ممسوخة وإكفاؤها إنما هو على سبيل الاحتياط والورع وقال ابن حزم هو حديث صحيح إلا أنه منسوخ لأن فيه إكفاء القدور بالضباب خوف أن يكون من بقايا مسخ الامم السالفة وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال (قال رجل يارسول الله القردة والخنازير مما مسخ ؟ فقال رسول الله ﷺ ان الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك) ثم ذكر حديث ابن عباس فى أكل خالد ابن الوليد للضب ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال وهذا هو الناسخ

لأن ابن عباس لم يجتمع مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلا بعد الفتح وحنين والطائف ولم يغز بعدها إلا تبوك ولم تصبهم فى تبوك مجاعة أصلا وصح يقينا أن خبر ابن حسنة كان قبل هذا انتهى وأما حديث حذيفة فقد عارضه ماهو أصح منه وهو حديث ابن مسعود المتقدم وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فتقدم عن البيهقى تضعيفه وكذا قال ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وأما حديث عائشة وهو الذى اعتمده صاحب الهداية فى الاستدلال لمذهبهم فقال البيهقى هو إن ثبت فى معنى ماتقدم من امتناعه من أكله ثم فيه أنه استحب أن لايطعم المساكين مما لا يأكل انتهى وأصله قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) وقد ظهر بحديث ابن مسعود أن احتمال المسخ قد أمن وزال التعلل به ، وأما العيافة فلا تقتضى التحريم وفى عبارة القاضى أبى بكر بن العربى المالكى إشارة الى التحريم فى حق العائف فانه قال ولكن يبقى حلالا لمن اعتاده فان صح فسببه خشية الضرر بالقرف وقد استشكل بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه وقال إن الضب موجود بمكة وقد أنكر ذلك ابن العربى وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجودها بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها أوحدثت بعد ذلك هذا كلامه والحق أن قوله لم يكن بأرض قومى لم يرد به الحيوان وإنما أراد أكله أى لم يشع أكله بأرض قومى وفى معجم الطبرانى الكبير من حديث ميمونة مرفوعا (إن أهل تهامة تعافها) قال أبو العباس القرطبى وقد جاء فى غير كتاب مسلم أنه عليه السلام كرهه لرائحته فقال (إنى يحضرنى من الله حاضرة) يريد الملائكة فيكون هذا كنحو ما قال فى الثوم (إنى أناجى من لا تناجى) قال ولا بعد فى تعليل كراهة الضب بمجموعها

﴿ الخامسة ﴾ (إن قلت) فى صحيح مسلم عن يزيد بن الأصم (قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبى الله ﷺ إلا محلا

وعَنْ جابِرٍ (بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلثمائةِ راكبٍ أميرُنا أبو عُبيدةَ ابنُ الجرَّاحِ فأَقَمْنا على السَّاحِلِ حتَّى فَنِيَ زادُنا حتَّى أكَلْنا الخَبَطَ ثُمَّ إنَّ البَحْرَ ألْقَى دابَّةً يقالُ لها العَنْبَرُ فأكَلنا منْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حتَّى صَلُحَت أجسامُنا فأَخَذَ أبو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أضلاعِهِ فَنَصَبَهُ ونَظَرَ إلى أطْوَلِ بَعيرٍ فَجَازَ تَحْتَهُ وكانَ رَجُلٌ يَجْزُرُ ثَلاثَةً ثُمَّ ثَلاثَةً جُزُرٍ فَنَهاهُ

وعرما) ثم ذكر قصة خالد بن الوليد فكيف الجواب عن إنكار ابن عباس ما هو ثابت فى هذا الحديث ؟ (قلت) أجاب عنه القاضى أبو بكر بن العربى بأن ابن عباس ظن أن المخبر اعتقد أنه أراد بقوله لا آكله لا أحالله وهذا لا يجوز فلذلك أنكر عليه وإنما أراد النبي ﷺ بقوله لا آكله عيافة ولا أحرمه ولكن يبقى حلالا لمن اعتاده فأما خروجه عن قسم التحليل والتحريم فمحال وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذي إن الحديث فى مصنف ابن أبي شيبة بلفظ (لا آكله ولا أ. ى عنه ولا أحله ولا أحرمه) فسقط على مسلم لفظة (لا أحله) إما على جهة السهو وإما أسقطها لكونها وهما ممن رواها ، وإنما أنكر ابن عباس عليه لأجل قوله ولا أحله فانه مخالف لاذنه فيه بقوله كلوا .

﴿ الحديث الثانى ﴾

وعن جابر (بعثنا رسول الله ﷺ ثلثمائة راكب أميرنا أبوعبيدة بن الجراح فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا حتى أكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا فأخذ أبوعبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ونظر الى أطول بعير فجاز تحته وكان رجل نحر ثلاثة جزر ثم ثلاثة جزر فنهاه أبوعبيدة) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ اتفق عليه الأئمة الستة فأخرجه

أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَ الشَّيْخَانِ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَزَادَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا) وَلَهُ (بَعَثَ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ) وَلَهُ (بَعَثَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ)

الشيخان والنسائي من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه البخاري من رواية ابن جريج عن عمرو وأخرجوه خلا أباداود من رواية وهب بن كيسان عن جابر وأخرجه مسلم وأبو داود من رواية أبي الزبير عن جابر وأخرجه مسلم فقط من رواية عبيد الله بن مقسم عن جابر وقال ابن عبد البر بعد ذكر رواية وهب بن كيسان هذا حديث مجتمع على صحته ﴿الثانية﴾ قول الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى زاد الشيخان (فسمي ذلك الجيش جيش الخبط) هو عندهما من رواية ابن عيينة عن عمرو عن جابر وقوله وزاد أيضا في رواية (ثم ثلاث جزائر) يعني مرة ثالثة، هو عندهما من هذا الوجه وقوله في رواية لهما فأكل منها القوم ثماني عشرة ليلة هو عندهما من رواية وهب بن كيسان عن جابر وقوله وفي رواية لمسلم (فأقمنا عليه شهرا) هو عنده من رواية أبي الزبير عن جابر وقوله وله (بعث سرية أنا فيهم إلى سيف البحر) هو عنده من رواية وهب بن كيسان وهو عند البخاري من هذا الوجه بلفظ (بعث بعثا قبل الساحل وأنا فيهم) وقوله وله (بعث بعثا إلى أرض جهينة) هو عنده من رواية عبيد الله بن مقسم عن جابر وقوله والرجل المبهم في الحديث هو قيس بن سعد بن عبادة كما رواه البخاري هو عنده عن عمرو بن دينار قال أخبرنا أبو صالح (أن قيس بن سعد قال لأبيه كنت في الجيش فجاعوا قال انحر قال نحرت قال ثم جاعوا قال انحر قال نحرت ثم جاعوا قال انحر قال نهيت) وقوله ولهما في رواية (فلما قدمنا المدينة

والرَّجلُ المُبْهَمُ في الحديثِ هُوَ قَيْسُ بنُ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ كما رَواهُ البُخارِيُّ ولَهُما في روايةٍ « فلمَّا قدِمنا المدينَةَ أتَيْنا رَسولَ اللهِ ﷺ فذَكَرْنا ذلِكَ له فقَالَ هُوَ رِزْقٌ ، أخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ فهَلْ معَكُمْ مِنْ لحْمِهِ شيءٌ فتُطْعِمُونا ؟ قالَ فأَرْسَلْنا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فأَكَلَ » ولِلنَّسَائيِّ (ونحنُ ثلثمِائةٍ وبِضْعَةَ عشَرَ)

أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل) هو عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر وهو عند البخاري بمعناه من هذا الوجه أيضا لكنه ليس من شرطه فانه لايخرج لأبي الزبير انفرادا وإنما يخرج له متابعة وفيه في المغازي بعد ذكر رواية ابن جريج عن عمرو عن جابر فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول (قال أبو عبيدة كلوا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال كلوا رزقا أخرجه الله لكم أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله) والقائل فأخبرني أبو الزبير هو ابن جريج وقوله وللنسائي (ونحن ثلثمائة وبضعة عشر) هو عنده من رواية أبي الزبير عن جابر ﴿الثالثة﴾ لم يبين في هذه الرواية الجهة التي بعثوا إليها وفي الصحيحين من رواية عمرو عن جابر (نرصد عيرا لقريش) وعند مسلم من طريق أبي الزبير (نتلقى عيرا لقريش) وعنده أيضا (بعث بعثا إلى أرض جهينة) وقد تقدم ولامنافاة بينهما فالجهة أرض جهينة والقصد تلقي عير قريش وهي الابل المحملة للطعام أو غيره لكن في كتب السير أن البعث إلى حي من جهينة بالقبلية مما يلي الساحل بينها وبين المدينة خمس ليال ولعل البعث لمقصدين رصد عير قريش ومحاربة حي من جهينة ويؤيد الأول طول إقامتهم على الساحل فان فعلهم في ذلك فعل منتظر لأمر من غير محاربة والله أعلم قالوا وكانت هذه السرية في شهر

رجب سنة ثمان من الهجرة وذلك بعد نكث قريش العهد وقبل الفتح فانه كان فى رمضان من السنة المذكورة ﴿ الرابعة ﴾ فى هذه الرواية أنهم كانوا ثلثمائة وهذا هو المشهور وفى رواية للنسائى (وبضعة عشر) فان صحت هذه الرواية فلعله اقتصر فى الرواية المشهورة على الثلثمائة استسهالا لأمر الكسر والأخذ بالزيادة مع صحتها واجب ﴿ الخامسة ﴾ فى هذه الرواية أنهم كانوا ركبانا ويشكل عليه قوله فى الصحيحين من رواية وهب بن كيسان عن جابر (نحمل ازوادنا على رقابنا) فلو كانوا ركبانا لما احتاجوا إلى حمل أزوادهم على رقابهم لاسيما مع قلتها ويدل على ركوبهم قوله فى بقية الحديث (ونظر إلى أطول بعير) وقوله فيه (وكان رجل نحر ثلاثة جزر ثم ثلاثة جزر) وذلك يدل على وجود الابل معهم لكن فى كتب السير (أن سعد بن قيس اشتراها من رجل من جهينة الى أجل وأنه قال من يشترى منى تمرا بجزر أنحرها هنا وأوفيه التمر بالمدينة فوجد رجلا من جهينة فقال له الجهنى ماأعرفك فمن أنت ؟ قال أنا قيس بن سعد ابن عبادة بن دليم فاشترى منه كل جزور بوسق من تمر فامتنع عمر من الشهادة وقال هذا لامال له إنما المال لأبيه فقال الجهنى والله ما كان سعد ليخنى بابنه وفضل معه بعد نهى أبي عبيدة جزوران قدم بهما المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما ولما بلغ سعدا قول أبى عبيدة وعمر أنه لامال له قال فلك أربع حوائط أدناها حائط تجد منه خمسين وسقا وقدم الجهنى فأوفاه وحمله وكساه فبلغ النبي ﷺ فعل قيس فقال إن الجود لمن شيمة أهل ذلك البيت وجاء سعد الى رسول الله ﷺ فقال من يعذرني من ابن الخطاب يبخل ابنى على) ولعله سماهم ركبانا باعتبار تهيئهم للركوب وان لم يتصفوا به أو أن بعضهم كان راكبا وبعضهم كان ماشيا يحمل زاده على رقبته فغلب فى كلا الروايتين باطلاق صفة البعض على الكل ﴿ السادسة ﴾ وفيه منقبة لأبي عبيدة بن الجراح بتأميره على هذا الجيش الذى فيه عمر بن الخطاب وغيره من أفاضل الصحابة وفيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وتنقاد لأمره ونهيه وأنه ينبغى أن يكون الامير من أفضلهم قال أصحابنا ويستحب للرفقة فى أى سفر كان

وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليه وينقادوا له ﴿السابعة﴾ قوله (فأقمنا على الساحل حتى فنى زادنا) الظاهر أن إقامتهم لانتظار ذلك العير وفى صحيح مسلم من طريق أبي الزبير (وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره) وهو بظاهره مناف لقوله فى الرواية الاخرى فى الصحيحين نحمل أزوادنا على رقابنا ولقوله فى الصحيحين أيضا (ففنى زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم فى مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة) كذا فى رواية مسلم وعند البخارى (فكان مزودى تمر) فدل على أنه لم يكن من الاول جرابا واحدا وإنما صار كذلك فى آخر الأمر حين فنائه وقربه من الفراغ وفى رواية أخرى لمسلم (كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة) قال القاضى عياض الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم الجراب زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل أزوادنا قال ويحتمل أنه لم يكن فى زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد (قلت) ولما قلت أزوادهم جمع المجموع فكان مزودا أو مزودين ﴿الثامنة﴾ (الخبط) بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة اسم لما يخبط فيتساقط من ورق الشجر وبسكون الباء المصدر ولا يختص ذلك بورق السنط كما هو مشهور فى بلادنا بل هو أعم من ذلك «فان قلت» كيف يتأتى أكل الخبط وكيف ينساغ فى الحلق وإنما هو من مأكول البهائم؟ «قلت» كانوا يبلونه بالماء كما فى صحيح مسلم « ثم نبله بالماء فنأكله » وإذا بل لان للمضغ ، وإنما صاروا لأكل الخبط عند فقد التمرة الموزعة عليهم . وفيه بيان ما كان الصحابة رضى الله عنهم عليه من الجهد والاجتهاد والصبر على الشدائد العظام والمشقات الفادحة لاظهار الدين وإطفاء كلمة المشركين ﴿التاسعة﴾ (العنبر) سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ولذلك يقال للترس عنبر قال أبو العباس القرطبي ولعلها سميت بذلك لأنها الدابة التى تلقى العنبر وكثير ما يوجد العنبر على سواحل البحر ﴿العاشرة﴾ قوله «فأكلنا منه» قد تبين برواية مسلم من طريق أبي الزبير «أنهم لم يأكلوا منه الا بعد تردد» ففيه قال أبو عبيدة : ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا ؛

ومعناه أنه قال أولا باجتهاده هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لانكم فى سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد ، وقد تبين آخرا عند سؤالهم النبي ﷺ أنه كان حلالا مطلقا من غير تقييد بكونهم فى سبيل الله ولا بكونهم مضطرين فانه عليه الصلاة والسلام صوب رأيهم وطيب خاطرهم بالاكل منه فدل ذلك على حله مطلقا لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن مضطرا وفيه إباحة ميتة البحر سواء فى ذلك مامات بنفسه أو باصطياد وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وممن قال بأباحة الطافى وهو الذي يموت فى البحر بلا سبب أبو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وأبو أيوب الانصارى وعطاء ومكحول والنخعي وأبو ثور وداود وغيرهم وقيل فى قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة» أن صيده ماصدتموه وطعامه ماقذفه ، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وحكاه النووى عن الجمهور ويدل لذلك الحديث المشهور «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وهو حديث صحيح صححه جماعة وقال آخرون بتحريم مامات بنفسه حكاه النووى فى شرح مسلم عن جابر بن عبد الله وجابر ابن زيد وطاوس وأبي حنيفة وقال ابن المنذر وفيما طفا من السمك على الماء قول ثان وهو أن يؤكل مايوجد فى حافتى البحر وما جزر عنه ولا يؤكل ماكان طافئا منه هذا قول جابر بن عبد الله ورويناه عن ابن عباس وممن كره أن يؤكل الطافى من السمك طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد وأصحاب «١» وقال صاحب الهداية من الحنفية بعد تقريره حل ميتة البحر ويكره أكل الطافى منه قال وميتة البحر مالفظه ليكون موته مضافا الى البحر لامامات فيه من غير آفة انتهى وقد عرفت الخلاف عندهم فى المكروه هل هو حرام أم لا وتمسكوا بحديث جابر عن النبي ﷺ «ماالقاه البحر أو جزر عنه فكلوه

«١» علامة نقص بالأصل

وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » رواه أبو داود من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر وقال رواه سفيان الثورى وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وقال الترمذي سألت البخارى عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه وقال البيهقي يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ قال وقد رواه غيره عن اسمعيل ابن أمية موقوفا على جابر ثم بسط طرقه وضعفها وقال النووى وهو حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لايجوز الاحتجاج به لولم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه ﴿الحادية عشرة﴾ قوله (نصف شهر) كذا في هذه الرواية وهي في الصحيحين وفي رواية أخرى في الصحيحين أيضا «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة »وفي رواية لمسلم «فاقمنا عليه شهرا »وقد تقدمت هذه الروايات قال النووى طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت والمشهور الصحيح عند الاصوليين أن مفهوم العدد لاحكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة ولو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي عياض بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا «قلت» ويحتمل أن يعود الضمير في قوله فاقمنا عليه شهرا على الساحل وكانوا في بعض تلك المدة يأكلون التمر ثم الخبط وفي بعضها يأكلون لحم العنبر وبتقدير التعارض فرواية النصف والثمانية عشر أصح من رواية الشهر فانها من رواية ابي الزبير وهي في صحيح مسلم خاصة والروايتان الأخريان في الصحيحين ﴿الثانية عشرة﴾ احتج به المالكية على أن المضطر يأكل من الميتة شبعة لارتفاع تحريمها عنه فصارت كالمذكاة وعن الشافعي في ذلك ثلاثة أقوال (الاول) الشبع (والثاني) الاقتصار على سد الرمق (والثالث) ان كان قريبا من العمران لم يحل الشبع والا حل واختلف أصحابه في الراجح من الخلاف وصحح النووي من المتأخرين الاقتصار على سد الرمق

واختار الإمام والغزالى أنه ان كان فى بادية وخاف إن ترك الشبع ألا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان فى بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق ،وإن كان لايظهر حصول طعام حلالا وأمكنه الرجوع إلى الميتة مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف ورجح النووى هذا التفصيل ورجح من الخلاف الاقتصار على سد الرمق كما تقدم وقد يقال فى هذه القصة ان هذا القدر كان قدر ضرورتهم فأنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجوع والضعف وسقطت قواهم وهم مستقبلون سفرا وعدوا فان لم يفعلوا ذلك ضعفوا عن عدوهم وانقطعوا عن سفرهم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قال أبو العباس القرطبى إن قيل كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر ومعلوم أن اللحم إذا أقام هذه المدة بل أقل منها أنه ينتن ويشتد نتنه فلا يحل الاقدام عليه كما قال فى الصيد «كله مالم ينتن» فالجواب إن يقال لعل ذلك لم ينته نتنه إلى حال يخاف منه الضرر لبرودة الموضع أو يقال إنهم أكلوه طريا ثم ملحوه وقددوه «قلت» الصحيح عند أصحابنا كراهة أكل المنتن دون تحريمه إلا أن يخاف منه الضرر خوفا معتمدا ﴿ الرابعة عشرة ﴾ وفيه إباحة حيوانات البحر مطلقا فانهم لم يحتاجوا فى أكل هذا إلى نص يخصه فدل على الاسترسال فى أكلها مطلقا ولا خلاف فى حل السمك على اختلاف أنواعه وأما ماليس على صورة السمك ففيه عند الشافعية خلاف قيل بالحل مطلقا وهو الاصح المنصوص للشافعى وقيل بالتحريم مطلقا وقيل مايؤكل نظيره فى البر كالبقر والشاة فحلال ومالا كخنزير الماء وكلبه فحرام ،واستثنوا من الحل أربعة الضفدع والسرطان والسلحفاة والتمساح فهى محرمة عندهم على الصحيح المشهور وقال أحمد كله مباح الا الضفدع وعنه فى التمساح روايتان وأباح مالك حيوان البحر كله حتى الضفدع وعنه فى خنزير البحر قولان وكره تسميته خنزيرا وحرم أبو حنيفة ماعدا السمك وقيل ان هذا الحديث حجة عليه فان هذا لايسمى سمكا ﴿ الخامسة عشرة ﴾ قوله «حتى صلحت أجسامنا» أى

وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة) ولمسلم[١] من حديث جابر (طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية)

صحت بالاكل وعادت إلى حالتها الاولى من القوة وفى رواية الصحيحين من هذا الوجه «وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا» أى رجعت الى حالتها الأولى من حسن اللون والسحنة ففائدة الأكل عود القوة وفائدة الادهان عود حسن اللون ﴿السادسة عشرة﴾ قوله فاخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته كذا فى هذه الرواية الاقتصار على جواز البعير من تحته؛ وفى رواية الصحيحين من هذا الوجه (ثم نظر الى أطول رجل فى الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته) فزاد على الجمل الرجل؛ والظاهر أن أطول رجل فى الجيش هو قيس بن سعد بن عبادة فقد كان معروفا بالطول ويقال انه أطول العرب ﴿السابعة عشرة﴾ قد تبين برواية الصحيحين أن نهى أبي عبيدة له عن النحر إنما كان بعد نحر ثالث فكان مجموع نحره تسع جزر ومن العجيب ما حكى عنه أنه كان لا يأكل لحم الجزور ومقتضى ذلك أنه لم يأكل منها شيئا إلا أن يكون هذا وقت ضرورة غير فيه عادته للاضطرار ونهى أبي عبيدة له من أجل أنه لم يكن له مال ذلك الوقت وإنما أخذ الجزر بالدين وخشى أن لا يقضى أبوه عنه دينه فيحصل الضرر له ولصاحب الدين فرأى المصلحة فى منعه ولم يتعين فى زوال ضرر الجيش أن يكون على يده وقد رزقهم الله بحسن نيته ونيتهم الرزق الحلال الواسع الذى لا منة فيه ولا تبعة لأحد والله أعلم

﴿الحديث الثالث﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة» «فيه» فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخارى

وعَنْهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (يأكُلُ المُسْلِمُ فى معًى واحِدٍ والكافِرُ فى سبْعةِ أمْعاءٍ) وعَنْ همّام عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ

ومسلم والترمذى والنسائى من هذا الوجه من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﴿ الثانية ﴾ فيه الحض على اطعام الطعام وأنه لا ينبغى أن يمتنع صاحبه من تقديمه لقلته فالقليل يحصل الاكتفاء به كما يحصل الاكتفاء بالكثير ، وليس المراد بالكفاية الشبع والاستغناء عنه وإنما المراد به قيام البنية وحصول المقصود وقال أبو حازم : إذا كان لا يغنيك مايكفيك، فليس فى الدنيا شىء يغنيك ومن كلام بعضهم :

قنع النفس بالقليل وإلا　　　طلبت منك فوق ما يكفيها

﴿ الثالثة ﴾ إن قلت يخالف هذا الحديث مارواه مسلم وغيره عن جابر أن النبي ﷺ قال «طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية» (قلت) ليس ذلك على التحديد وإنما القصد المواساة وأنه ينبغى للاثنين إدخال ثالث فى طعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر ويدل لذلك أن فى سنن ابن ماجه من حديث عمر مرفوعا (إن طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة) فجمع بين ما فى حديث أبي هريرة وما فى حديث جابر فى حديث واحد فدل على أن القصد الحض على إطعام الطعام ومواساة المحتاج والضيف على كل حال وحديث جابر فيه زيادة على حديث أبي هريرة وان اتحد مقصودهما والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ قال ابن عبدالبر ومن هذا الحديث والله أعلم أخذ عمر رضى الله عنه فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم ويقول لن يهلك امرؤ عن نصف قوته

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (يأكل المسلم فى معى واحد والكافر فى سبعة أمعاء) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الكافر

اللهِ ﷺ (الكافرُ يأكلُ فى سبعةِ أمعاءِ والمؤمنُ يأكل فى معًى واحدٍ) لفظُ البخاريّ وقال مسلمٌ (يشربُ) وزاد فى أوّله أنّ رسولَ اللهِ ﷺ ضافَهُ ضيفٌ وهو كافرٌ فأمرَ له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فشربَ حلابها ثمّ أخرى فشربَهُ ثمّ أخرى فشربهُ حتّى شربَ حلابَ سبعِ شياهٍ ثمّ إنّهُ أصبحَ فأسلمَ فأمرَ له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فشربَ حلابَها ثمّ أخرى فلم يستتمّها فقال رسولُ اللهِ ﷺ ذلكَ » ورواه الطّبرانى

يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخارى من الوجه الأول من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق مالك بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ﷺ « المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء » وأخرجه مسلم أيضا من رواية العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مقتصراً على آخر الحديث دون القصة التى فى أوله وأخرجه البخارى والنسائي وابن ماجه من رواية عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة «أن رجلا كان يأكل أكلا كثيراً فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إن المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء» ﴿الثانية﴾ المعى بكسر الميم وبالعين المهملة مقصور وفيه لغة أخرى معى بكسر الميم وإسكان العين بعدها ياء حكاها صاحب المحكم والجمع أمعاء ممدود وهى المصارين ﴿الثالثة﴾ اختلف

مِن حَدِيثِ جَهْجاهِ الغِفَارِيِّ زِيادَةٍ فِيهِ وأَنَّهُ هوَ صاحِبُ القِصَّةِ الذى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِياهٍ أولا وقالَ فيهِ (يأ كلُ)وفيهِ موسى ابنُ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ .

فى المراد بهذا الحديث على أقوال «أحدها» قال ابن عبد البر الاشارة فيه إلى كافر بعينه لا إلى جنس الكفار ولا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مؤمن ويسلم الكافر فلا ينقص أكله؟ ولا يزيد وفى حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ما يدل على أنه فى رجل بعينه ولذلك جعله مالك فى موطآته بعده مفسراً له وهذا عموم والمراد به الخصوص فكأنه قال هذا إذ كان كافراً كان يأكل فى سبعة أمعاء فلما آمن عوفى وبورك له فى نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرا خصوصا له؛ فكأنه قال هذا الكافر وهذا المؤمن انتهى وسبقه إلى ذلك الطحاوى فقال هذا الكافر مخصوص حكاه عنه ابن طاهر فى مبهماته «الثانى» أن هذا مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا والكافر وحرصه عليها فكأن الكافر لحرصه على الدنيا وجمعها يأكل فى سبعة أمعاء وكأن المؤمن لزهده فى الدنيا وتقلله منها يأكل فى معى واحد فليس المراد حقيقة الأمعاء ولاحقيقة الأكل وإنما المراد الاتساع فى الدنيا والتقلل منها فكأنه عبر بالأكل عن أخذ الدنيا وبالأمعاء عن أسباب ذلك « الثالث » أن المراد به أن الغالب من حال المؤمنين قلة الأكل لعلمهم أن مقصود الشرع من الأكل مايسد الجوع ويمسك الرمق ويقوى على عبادة الله تعالى وخوفهم من حساب الزيادة على ذلك بخلاف الكفار فانهم غير واقفين مع المقصد الشرعى وإنما هم تابعون لشهوات أنفسهم مسترسلون فيها غير خائفين من تبعة الحرام وورطته فصار أكل المؤمن لما ذكرناه إذا نسب لأكل الكافر كأنه

سبعه وليس ذلك أمرا مطردا فى حق كل مسلم وكافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيراً بحسب العادة أو لعارض ويكون فى الكفار من يعتاد قلة الأكل إما لمراعاة الصحة كالأطباء أو للتقلل كالرهبان أو لضعف المعدة وحينئذ فهذا خرج مخرج الغالب والسبع على سبيل التقريب دون التحديد «الرابع» أن هذا تحضيض للمؤمنين على قلة الأكل إذ أعلموا أن هذه صفة المؤمن الكامل الايمان ، وتنفير من كثرة الأكل إذ أعلموا أن هذه صفة الكفار، فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكفار وهذا كما قال تعالى « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم » «الخامس» أن المراد به أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه الشيطان فيه فيقل أكله لذلك والكافر لايسمي الله تعالى فيشاركه الشيطان فيه وفى صحيح مسلم (إن الشيطان ليستحل الطعام أن لايذكر اسم الله عليه) «السادس» أن المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمراد بالكافر المتعدى فى طغيانه المنهمك على الدنيا الشديد الاعراض عن الآخرة فأريد مؤمن بوصف مخصوص وكافر بوصف « السابع » قال النووى المختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل فى معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون فى سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن ﴿ الرابعة ﴾ اختلف فى المراد بالأمعاء السبعة فحكى القاضى عياض عن أهل الطب والتشريح أن أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهى كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الأعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وقد نظم ذلك والدى رحمه الله فى قوله :

سبعة أمعاء لكل آدمى *** معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع *** المستقيم مسلك المطاعم

قال القاضى عياض فيكون على هذا موافقا لما قاله عليه الصلاة والسلام أن الكافر المذكور وإن كان بعينه أو بعض الكفار أو من يأكل منهم بشرهه وجشعه ولا يذكر اسم الله تعالى على أكله لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة

كالأنعام وآكلة الخضر ، والمؤمن المقتصد فى أكله يشبعه ملء معى واحد إلى آخر كلامه قال وقيل المراد بالسبعة صفات سبعة الحرص والشره وبعد الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن ؛ قال وقيل شهوات الطعام على سبعة شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهى الضرورية التى بها يأكل المؤمن وأما الكافر فانه يأكل بجميع شهواته وحكى القاضى أبو بكر بن العربي قريبا من هذا القول عن بعض مشايخ الزهد فذكر الحواس الخمس والحاجة والشهوة ﴿الخامسة﴾ اختلف فى تعيين الكافر الذى أسلم وكان سبب ورود الحديث على أقوال « أحدها » أنه جهجاه الغفارى رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى واللفظ له عنه (أنه قدم فى نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب فلما سلم قال يأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق فى المسجد غير رسول الله ﷺ وغيرى وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لى عنزا فأتيت عليها حتى حلب سبع أعنز فأتيت عليها ثم بصنيع برمة فأتيت عليها وقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله فأصبحوا فغدوا فاجتمع هو وأصحابه فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه فقال جهجاه حلب لى سبع أعنز فأتيت عليها وصنيع برمة فأتيت عليها ؛ فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب فقال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق فى المسجد غير رسول الله ﷺ وغيرى وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لى عنزا فرويت وشبعت فقالت أم أيمن يارسول الله أليس هذا ضيفنا فقال رسول الله ﷺ إنه أكل فى معى مؤمن الليلة وأكل قبل ذلك فى معى كافر ، الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد) وذكر ابن بشكوال أن كون هذا المبهم هو جهجاه هو الأكثر فى الرواية وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى إنه لا يصح لأن مدار حديثه على موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف « الثانى »

وعَنْهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « إذا جاءَكُمُ الصَّانِعُ بِطَعامِكُمْ قَدْ أغنَى عَنْكُمْ حَرَّهُ ودُخَانَهُ فادْعوهُ فَلْيأْكُلْ مَعَكُمْ وإلاَّ فألْقِموهُ فى يَدِهِ » لمْ يَقُلِ الشَّيْخانِ (الصَّانِعُ) وقالا (خادِمُهُ) قال

أنه أبو بصرة الغفارى رواه أحمد فى مسنده باسناد صحيح وجزم به الخطيب فى مبهماته « الثالث » أنه أبو غزوان رواه الطبرانى باسناد صحيح «الرابع» أنه نضلة بن عمرو قال والدى رحمه الله لا يصح لأنه ليس فى قصته أنه ضاف النبى ﷺ وإنما مر به النبى ﷺ بجر فسقاه وشرب فضلته ثم قال يارسول الله إن كنت لأشرب السبعة فما امتلىء فقال رسول الله ﷺ إن المؤمن الحديث رواه أحمد والبزار باسناد رجاله ثقات فلا يكون هو المبهم فى حديث أبى هريرة انتهى «الخامس» أنه ثمامة بن أثال «السادس» أنه بصرة بن أبى بصرة الغفارى حكاهما القاضى عياض والنووى وغيرهما وحكى ابن بشكوال كونه ثمامة بن أثال عن ابن اسحاق وصدر به المازرى كلامه وقال والدى رحمه الله لم أجد فى طرق الحديث ما يدل على هذين القولين ﴿ السادسة ﴾ فيه فضل تقليل الأكل وذم كثرته .

﴿ الحديث الخامس ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا جاءكم الصانع بطعامكم قد أغنى عنكم حره ودخانه فادعوه فليأكل معكم ، وإلا فألقموه فى يده » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه البخارى من رواية شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فانه ولى حره وعلاجه » وأخرجه مسلم وأبو داود من رواية داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة بلفظ « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فان كان الطعام مشفوها

الْبُخَارِيُّ فَانْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ وقَالَ مُسْلِمٌ فَانْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ

قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين» زاد مسلم قال داود يعنى لقمة أو لقمتين وأخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية اسمعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبى هريرة وقال لقمة وقال الترمذى حسن صحيح ﴿ الثانية ﴾ فيه استحباب الأكل مع الخادم الذى باشر طبخ الطعام وذلك تواضع وكرم فى الأخلاق وفى معنى الذكر الأنثى وهو فى الأنثى محمول على ما إذا كان السيد رجلا على أن تكون جاريته أو محرمه فان كانت أجنبية فليس له ذلك ﴿الثالثة﴾ وفيه انه إذا لم يجلسه للأكل معه إما لقلة الطعام وإما لسبب آخر استحب أن يطعمه منه ولا يحرمه إياه ولو كان الطعام يسيرا كاللقمة واللقمتين وقال الرافعى أشار الشافعى فى ذلك إلى ثلاث احتمالات «أحدها» انه يجب الترويغ والمناولة فان أجلسه معه فهو أفضل و«ثانيها» أن الواجب أحدهما لا بعينه وأصحها أنه لا يجب واحد منهما قال ومنهم من نفى الخلاف فى الوجوب وذكر قولين فى أن الاجلاس أفضل أوهما متساويان والظاهر الاول ليتناول القدر الذى يشتهيه انتهى واعترض شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى على هذا الكلام بامرين (احدهما) أنه قد يتوقف الناظر فى تغايرهما لأن حقيقة الاول التخيير والثاني كذلك قال والذى تحرر فى المغايرة بعد اتحادهما فى وجوب أحدهما ؛ أن الأول يقول بافضلية الاجلاس والثاني يسوى بينهما قال الامر (الثانى) أن الشافعى لما ذكر هذه الثلاث ذكر ماحاصله أن الاول واجب فانه قال فى المختصر بعد ذكر الحديث هذا عندنا والله أعلم على وجهين أولاهما بمعناه أن اجلاسه معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون الخيارين أن يناوله أو يجلسه

وعَنْ أنَسٍ (أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وعَنْ يمِينِهِ

وقد يكون امره اختيارا غير حتم قال فقد رجح الاحتمال الأول فقال إنه أولى بمعنى الحديث ومعنى الاحتمال الأول أن إجلاسه معه ليس بواجب ولكنه أفضل فان لم يفعل فيجب أن يطعمه منه اذ لو حمل ذلك على أنهما معا غير واجبين لاتحد مع الاحتمال الثانى ؛ قال فظهر أن الراجح عند الشافعى هو الأول على خلاف مارجحه الرافعى انتهى كلامه ﴿ الرابعة ﴾ ينبغى أن يكون فى معنى طباخ الطعام حامله فى الامرين معا الاجلاس معه والمناولة منه عند القلة لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به وشمه رائحته واراحة صاحب الطعام من حمله كما أن فى الأول اراحته من طبخه وإن كان هذا الثانى أقل عملا من الأول بل قد يقال باستحبابه فى مطلق الخادم ويدل عليه تبويب الترمذى عليه (الأكل مع المملوك) ﴿الخامسة﴾ (الصانع) الذى صنع الطعام وقوله وإلا أى وإلا تدعوه للاكل معكم إما للقلة كما فى الرواية الأخرى وإما لسبب آخر وقوله (فألقموه) بفتح الهمزة وكسر القاف (والأكلة) بضم الهمزة اللقمة كما فسره راوى الحديث وقوله (مشفوها) بالشين المعجمة والفاء أى قليلا وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل فقوله بعده (قليلا) تفسير له وقيل أراد فان كان مكثورا عليه أى كثرت أكلته وجوز والدى رحمه الله فى قوله فى رواية الترمذى (فان أبى)أن المراد فان أبى الخادم حياء منه أو تأدبا قال والظاهر أن المراد السيد بدليل غيرها من الروايات ﴿السادسة﴾ فيه أنه لايجب اطعام المملوك من جنس مأكوله فله أن يتناول الاطعمة النفيسة ويطعم رقيقه مما دون ذلك وقد صرح أصحابنا بذلك وحكاه ابن المنذر عن جميع أهل العلم وان كان الافضل مواساته قالوا والواجب أن يطعم رقيقه من غالب القوت الذى يأكل منه المماليك فى البلد وكذا الأدم الغالب والكسوة الغالبة ﴿ السابعة ﴾ استدل ابن حزم بقوله فان كان الطعام مشفوها على أن الامر باكثار المرق فى حديث أبي ذر ليس على سبيل الوجوب وإنما هو على سبيل الاستحباب وهو كذلك

﴿ الحديث السادس ﴾

أعرَابِيٌّ وعَنْ يسارِهِ أبو بكرٍ فشَرِبَ ثمَّ أعطَى الأعرابيَّ وقالَ الأيمَنَ فالأيمَنَ) وزادَ مسلمٌ في رِوايةٍ قالَ أنسٌ فهيَ سُنَّةٌ فهيَ سُنَّةٌ فهيَ سُنَّةٌ .

وعن أنس أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن » (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه الأئمة الستة خلا النسائي من هذا الوجه من طريق مالك والبخاري أيضا من رواية يونس بن يزيد ومسلم من رواية ابن عيينة كلهم عن الزهري عن أنس وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة فقال له عمر : وأبو بكر عن شماله يارسول الله أعط أبا بكر فاعطاه أعرابيا عن يمينه وأخرجه الشيخان ايضا من رواية أبي طوالة واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أنس وفيه وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر زاد مسلم يريه إياه ثم اتفقا فاعطى الاعرابي وقال الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ولفظ البخاري بدل قوله (الايمنون) الثالثة، ألا فيمنوا، وفي عزو الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الاحكام هذا اللفظ وهو قول أنس فهي سنة ثلاثا لمسلم فقط نظر فهو عند البخاري أيضا في الهبة من صحيحه والله أعلم ﴿الثانية﴾ فيه جواز شوب اللبن أي خلطه بالماء إذا كان القصد استعماله لنفسه أو لاهل بيته أو لاضيافه وإنما يمتنع شوبه بالماء فيما إذا أراد بيعه لانه غش قال النووي قال العلماء والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع (قلت) وقد يكون له سبب آخر وهو ازالة حمضه أو تخفيفه ﴿الثالثة﴾ لم أقف على تسمية هذا الاعرابي وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني واللفظ له عن عبد الله ابن أبي حبيبة أنه قيل له (ماتذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال جاءنا في مسجدنا بقباء فجئت وأنا غلام حدث حتى جلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره

قال ثم دعا بشراب فشربه وناولني عن يمينه) ولا يصح أن يكون هو المبهم في حديث أنس وغيره لكونه أنصاريا من بني عبد الاشهل فلا يقال له أعرابي لأن الاعراب سكان البوادي فهي قصة أخرى وكان أبو بكر رضي الله عنه فيها عن يسار رسول الله ﷺ ﴿الرابعة﴾ فيه أن من سبق إلى مجلس العالم أو الكبير وجلس في مكان عال لاينحى عنه لمجيء من هو أعلا منه فيجلس ذلك الجائي حيث انتهى به المجلس ولو كان دون مجلس من هو دونه ﴿الخامسة﴾ فيه أن السنة البداءة في الشرب ونحوه بمن هو على يمين الكبير وإن كان مفضولا بالنسبة لمن هو على يساره وهذا متفق عليه لكنه استحباب عند الجمهور وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه فقال لايجوز مناولة غير الايمن إلا باذن الايمن قال ومن لم يرد أن يناول أحدا فله ذلك ﴿السادسة﴾ قوله الأيمن فالايمن روى بالرفع والنصب فالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره الأحق الأيمن أو نحو ذلك ويدل له قوله في الرواية الاخرى الايمنون الايمنون ووجه النصب وهو أشهر اضمار فعل تقديره أعط الايمن ونحو ذلك ﴿السابعة﴾ بين النبي ﷺ بقوله الايمن فالايمن أن هذا سنة الشرب العامة في كل موطن وأن تقديم الذي على يمينه ليس لمعنى فيه بل لمعنى في تلك الجهة وهو فضلها على جهة اليسار وفي ذلك تطييب لخاطر من هو على اليسار باعلامه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته والله أعلم ﴿الثامنة﴾ الحديث في الشرب ولايختص الحكم به بل الاكل ونحوه كذلك يبدأ فيه بالايمن إذا لم يجتمعوا عليه في حالة واحدة وحكى عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره ولايصح هذا عن مالك ، وحكى ابن بطال عن بعضهم أنه قال لاأعلم أحدا قاله غيره وقال القاضي عياض يشبه أن يكون قول مالك إن السنة وردت في الشرب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لابسنة منصوصة فيه ، قال النووي وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه ﴿التاسعة﴾ إن قلت هل قدم النبي ﷺ بعد الاعرابي أبا بكر أو عمر ؟ (قلت) لم أقف في شيء من طرقه على التصريح

بذلك والظاهر تقديم عمر لانه كان جالسا تجاه النبي ﷺ فكان على يمين الاعرابي وكان أبو بكر على يمينه ففعل ذلك عملا بقوله الايمن فالايمن إلا أن يكون عمر آثر أبا بكر بنصيبه من التقديم رضى الله عنهما ﴿ العاشرة ﴾ (إن قلت) كيف الجمع بين هذا وبين مارواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس باسناد صحيح قال (كان رسول الله ﷺ اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء او قال بالأكابر) (قلت) هذا محمول على ما اذا لم يكن على يمينه أحد بل كان القوم جالسين متفرقين إما بين يديه أو وراءه وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وان كان بحضرته جماعة فان كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو على يساره فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد: لقول رسول الله ﷺ في حديث حويصة ومحيصة (كبر الكبر) قال فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه الا ما استثناه نص صريح كالذى ذكرنا من مناولة الشراب قال والدى رحمه الله في شرح الترمذي: والاستدلال بحديث ابن عباس المتقدم أولى من الاستدلال بعموم قصة حويصة ومحيصة لكونه واردا في السقي وذاك في أن الاكبر يتولى البداءة في الكلام انتهى وقال النووى وأما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الاسن النسيب في الامامة في الصلاة ﴿ الحادية عشرة ﴾ (إن قلت كيف تقدم عمر بالكلام وقال للنبي ﷺ إعط أبا بكر؟) (قلت) لم يفعل ذلك على سبيل الالزام والجزم وانما قاله تذكيرا للنبي ﷺ لجواز اشتغاله عنه وعدم رؤيته له ولهذا جاء في رواية لمسلم يريه اياه أو قصد بذلك اعلام الاعرابي الذى على اليمين بجلالة أبى بكر رضى الله عنه ﴿ الثانية عشرة ﴾ (ان قلت) قد تقرر أن الايمن أحق وله أن يؤثر بأحقيته فلم لم يستأذنه النبى ﷺ كما فعل في قضية ابن عباس حيث كان على يمينه وكان على يساره أشياخ منهم خالد بن الوليد فاستأذن ابن عباس وقال أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فامتنع من الايثار فهلا استأذن الاعرابي كما استأذن ابن عباس؟ (قلت) الجواب عنه من أوجه (أحدها) قال النووى قيل إنما استأذن الغلام دون الاعرابي إدلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما

(كتاب الصيد)

عَنْ سالِمٍ عَنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « مَنِ اقْتَنَى كلْبا إلاَّ كلْبَ صَيْدٍ أو ماشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوم قيراطانِ »

وعَنْ نَافِع عَنْ ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كلْبَ ماشِيَةٍ أو ضارِيٌ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كلَّ يوْمٍ قِيراطانِ »

والأشياخ أقاربه قال القاضى عياض وفى بعض الروايات (عمك وابن عمك أتأذن لى أن أعطيه) (ثانيها) أن يكون فعل ذلك تطييبا لخاطر الأشياخ فان منهم خالد بن الوليد وكان حديث العهد بالاسلام مع رياسته فى قومه وشرف نسبه فأراد تأليفه بذلك بخلاف أبي بكر الصديق فانه مطمئن الخاطر راض بكل مايفعله النبي ﷺ لا يتغير لشيء من ذلك ؛ وقد أشار إلى بعض هذا النووى فقال بعد ما تقدم وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ وإعلاما بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم يمنع منها سنة (ثالثها) أن الاعرابي قد يكون فى خلقه جفاء ونفرة كما يغلب ذلك على الأعراب فخشى النبي ﷺ من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى أصحابه وربما سبق إلى قلبه شيء هلك به لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه فى معرفة أخلاق النبي ﷺ وقد تظاهرت النصوص على تألفه عليه الصلاة والسلام قلب من يخاف عليه ولعله كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ .

كتاب الصيد

الحديث الأول

عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان) وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضارى نقص من عمله كل يوم قيراطان)

وفى رواية لمسلم (مَنِ اتّخذَ كلبًا إلاّ كلبَ زرعٍ أوغنمٍ أوصيدٍ نَقَصَ مِنْ أجرهِ كلّ يوم قيراطان وفى روايةٍ له قالَ عبدُاللهِ وقالَ أبو هريرةَ أو كلبَ حرثٍ)

(فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه من الطريق الأولى مسلم والنسائى من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى والشيخان والنسائى من رواية حنظلة بن أبى سفيان وزاد فيه مسلم قال سالم وكان أبو هريرة يقول (أو كلب حرث) وكان صاحب حرث ومسلم والنسائى من رواية محمد بن أبى حرملة بلفظ (نقص من عمله كل يوم قيراط) قال عبد الله وقال أبو هريرة (أو كلب حرث) ومسلم من رواية عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر أربعتهم عن سالم عن أبيه وأخرجه من الطريق الثانية الشيخان من طريق مالك والترمذى من طريق أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر وأخرجه الشيخان من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه مسلم من رواية ابى الحكم عن ابن عمر بلفظ (من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أوغنم أوصيد نقص من أجره كل يوم قيراط) وأبو الحكم هو عمران ابن الحارث السلمى كما ذكره المزى وليس له عند مسلم سوى هذا الحديث وذكر النووى أنه عبدالرحمن بن أبى نعم البجلى والأول أثبت ﴿الثانية﴾ فيه جواز اقتناء الكلب إذا كان باحدى صفتين (إحداهما) أن يكون كلب صيد وهو المراد بالضارى المذكور فى الرواية الثانية وسنتكلم عليه بعد ذلك (الثانية) أن يكون [illegible] ماشية أى [illegible] وجمع الماشية مواشى والمراد هنا الابل والبقر والغنم والأكثر استعمالها فى الغنم وفى رواية أبى الحكم عن ابن عمر (غنم) بدل ماشية وروى الترمذى عن عطاء بن أبى رباح (أنه رخص فى إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة) وفى رواية أخرى ، اقتناؤه لخصلة ثالثة وهو حفظ الزرع والبساتين ونحوها ، وقد نقله ابن عمر وابنه سالم عن رواية أبى هريرة وتقدم قول سالم وكان أى أبو هريرة صاحب حرث وسبقه إلى

ذلك أبوه ففي صحيح مسلم (فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعا) قال النووي في شرح مسلم قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ولا شكا فيها بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يتعرفه غيره وتقدم من صحيح مسلم من طريق أبي الحكم عن ابن عمر ذكر الزرع أيضا في الحديث الذي رواه هو ، قال النووي فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة انتهى وقال أصحابنا وغيرهم يجوز اقتناء الكلب لهذه المنافع الثلاثة وهي الاصطياد به وحفظ الماشية والزرع واختلفوا في اقتنائه لخصلة رابعة وهي اقتناؤه لحفظ الدور والدروب ونحوها فقال بعض أصحابنا لا يجوز لهذا الحديث وغيره فإنه مصرح بالنهي إلا لأحد هذه الأمور الثلاثة وقال أكثرهم وهو الأصح يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الحديث وهي الحاجة ﴿الثالثة﴾ لو أراد اتخاذ كلب ليصطاد به إذا أراد ، ولا يصطاد به في الحال أو ليحفظ الزرع أو الماشية إذا صار له ذلك ففيه لأصحابنا وجهان أصحهما الجواز وهو مقتضى قوله في الحديث إلا كلب صيد فإنه بهذه الصفة وإن لم يصطد به في الحال ﴿الرابعة﴾ استدل به على جواز اقتناء كلب الصيد ونحوه وإن لم يرد الاصطياد به في الحال ولا فيما بعد لأنه صدق أنه اقتنى كلب صيد وقد حكى بعض أصحابنا فيه وجهين لكن الأصح تحريمه وظاهر كلام الجمهور القطع به لأنه اقتناه لغير حاجة فأشبه غيره من الكلاب ومعنى الحديث إلا كلبا يصطاد به ﴿الخامسة﴾ فلو اقتنى كلبا لا يحسن الصيد لكن يقصد تعليمه ذلك فإن كان كبيرا جاز وإن كان جروا يربى ثم يعلم ففيه لأصحابنا وجهان أصحهما الجواز أيضا واستدل له

بالحديث لأن هذا كلب صيد فى المآل ولو منع من ذلك لتعذر اتخاذ كلاب الصيد فانه لايتأتى تعليمها إلا مع اقتنائها ﴿ السادسة ﴾ استثنى ابن حزم من جواز اقتناء الكلب للصيد ونحوه ما إذا كان أسود بهيما أوذا نقطتين لأنه مأمور بقتله فلا يحل اقتناؤه ولاتعليمه ولا الاصطياد به وسيأتى الكلام فى حل قتله فى الحديث الذى بعده ثم حكى ابن حزم عن قتادة والحسن البصرى وإبراهيم النخعى كراهة صيد الكلب الأسود البهيم قال وهوقول أحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه قال أحمد ماأعلم أحدا رخص فى أكل ماقتل الكلب الأسود من الصيد انتهى وبه قال بعض الشافعية ﴿ السابعة ﴾ استدل به على تحريم اقتناء الكلب لغير المنافع المتقدم ذكرها وهو مذهب الشافعى ؛ لاخلاف فى ذلك عند أصحابه ولايلزم من تحريم اقتنائها قتلها وسيأتى الكلام على القتل فى الحديث الذى بعده ووجه التحريم ظاهر لأن نقصان الأجر لا يكون إلا لمعصية ارتكبها وحكى الرويانى من أصحابنا عن أبى حنيفة جوازه واقتصر ابن عبد البر على الكراهة ثم قال إن هذا الحديث دليل على أن اقتناءها غير محرم لأن ما كان محرما اتخاذه واقتناؤه كان محرما على كل حال نقص من الأجر أو لم ينقص ، وليس هذا سبيل النهى عن المحرمات ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على الكراهة دون التحريم انتهى وهو عجيب لأن استدلالنا على التحريم بالنقصان من الأجر لأن ذلك يدل على ارتكاب محرم أحبط ثواب بعض الأعمال كما كان عدم قبول صلاة شارب الخمر والعبد الآبق وآتى العراف والكاهن يدل على تحريم هذه الأعمال فان تحريمها هو الذى أحبط ثوابها بخلاف عدم قبول صلاة المحدث فانه ليس لاقتران معصية لأن الحدث ليس بمعصية وإنما هو لفقد شرط وهو الطهارة وقد تقدم هذا المعنى والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ فى الرواية الأولى من أجره وفى الثانية من عمله والتقدير من أجر عمله وفى أكثر الروايات قيراطان وفى بعضها قيراط والقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من عمله والجمع بين اختلاف الروايات فى القيراط والقيراطين من أوجه (احدها) انه يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما (الثانى)

أن ذلك يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطـان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى غيرها من المدائن أو القيراطان فى المدائن ونحوها من القرى والقيراط فى البوادى (الثالث) أنه ذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين لما لم ينتهوا عن اتخاذها ذكره ابن بطال ﴿ التاسعة ﴾ قال الرويانى من أصحابنا فى البحر اختلفوا فى المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا فى محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل ﴿ العاشرة ﴾ اختلف العلماء فى سبب نقصان الأجر باقتناء الـكلب على أقوال (أحدها) أن ذلك لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الـكلب لهم وقصده إياهم روى ذلك عن الحسن البصرى وغيره (ثانيها) قال ابن عبد البر هـذا محمول عندى والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها فى الـكلاب من غسل الأناء سبعا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام به ولا يكاد يتحفظ منه لان متخذها لا يسلم من ولوغها فى إنائه ولا يكاد يؤدى حق الله فى عبادته فى الغسلات من ذلك الولوغ ويدخل عليه الأثم والعصيان فيكون ذلك نقصا فى أجره يدخل السيئات عليه (ثالثها) ثم قال ابن عبد البر وقد يكون ذلك من أجل أن الملائـكة لا تدخل بيتا فيـه كلب وذكره غيره على سبيل الجزم (رابعها) ثم قال ابن عبد البر وقد يكون ذلك بذهاب أجره فى إحسانه إلى الـكلب لأن فى الاحسان إلى كل ذى كبد رطبة أجراً لـكن الاحسان إلى الـكلب ينقص الأجر فيه أو يتلفه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه لتلك العبادات فى التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشبهه انتهى وهو قريب من الثانى إلا أنه عين أن الذى يبطل أجره من عمله هو الاحسان إلى الـكلب دون بقية حسناته والله أعلم (خامسها) أن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه بذلك ﴿ الحـادية عشرة ﴾ قوله (أو ضارى) كـذا هو بالياء فى أصلنا وكذا نقله النووى عن معظم نسخ صحيح مسلم قال فى بعضها ضاريا بالألف بعـد الياء منصوبا (قلت) وهو الذى فى أصلنا من صحيح مسلم وذكر القاضى عياض أنه

وعَنْهُ (أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بقَتْلِ الكلابِ) زَادَ مُسلم إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أو كَلْبَ غَنَمٍ أو ماشِيَةٍ فَقِيلَ لابنِ عُمَرَ إنَّ أبا هُرَيرَةَ

روى ضارى بالياء وضار بحذفها وضاريا فالأول معطوف على ماشيته ويكون من إضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى (بجانب الغربي) و (كدار الآخرة) ويكون ثبوت الياء فى ضارى على اللغة القليلة فى إثباتها فى المنقوص من غير ألف ولام والمشهور حذفها وقيل إن لفظة ضار هنا للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما فى الرواية الأخرى إلا كلب ماشية أو كلب صائد وفى رواية عبد الله بن دينار إلا كلب ضارية وتقديره إلا كلب ذى كلاب ضارية والضارى هو المعلم للصيد المعتاد له يقال منه ضرى الكلب يضرى كشرب يشرب ضرا وضرواة وأضراه صاحبه أى عوده ذلك وقد ضرى بالصيد إذا لهج به ومنه قول عمر رضى الله عنه إن للحم ضراوة كضراوة الخمر .

الحديث الثانى

وعنه (أن رسول الله ﷺ) أمر بقتل الكلاب (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبيد الله ابن عمر بزيادة (فأرسل فى أقطار المدينة أن تقتل) ومن طريق اسمعيل بن أمية بزيادة (فتتبعت فى المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها كلهم) عن نافع عن ابن عمر وأخرجه مسلم أيضا والترمذى والنسائى من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن ابا هريرة يقول (أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبى هريرة زرعا) لفظ مسلم ولم يذكر الترمذى والنسائى قوله أو كلب غنم ولم يذكر النسائى قصة أبى هريرة (الثانية) فيه الأمر بقتل الكلاب وهى على ثلاثة أقسام (أحدها) الكلب العقور و[illegible] وقد أجمع

يقولُ أو كَلْبَ زَرْعٍ فقالَ ابنُ عُمرَ إنّ لأبي هُرَيْرةَ زَرْعًا » ولهُ مِنْ حَدِيثِ جابرٍ (أمرَنا رسول الله ﷺ بقتْلِ الكلابِ وفيهِ ثمَّ نهى عَنْ قتْلِها) وقالَ (عليكُم بالأسودِ البَهيمِ ذي الطُّفيتَيْنِ فأنَّهُ شيطانٌ) ولهُ مِنْ حَدِيث عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ (أمرَ بقتْلِ الكلابِ ثمّ قالَ ما بالُهُم وبالُ الكلابِ ثمَّ رَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وكَلبِ الغَنَمِ) زَادَ في رِوايةٍ (والزَّرْعِ)

العلماء على قتله (الثاني) ما يباح اقتناؤه للمنافع المتقدم ذكرها وقد أجمعوا على منع قتله و (الثالث) ما عدا هذين القسمين وقد اختلفوا فيه على أقوال (أحدها) قتلها مطلقا تمسكا بهذا الحديث وهو مذهب مالك وأصحابه قال ابن عبد البر ، قد عمل أبو بكر وابن عمر بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان فصار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء لم ينسخها عند من عمل بها خبر (القول الثاني) المنع من قتلها وأنه منسوخ ودل على ذلك إباحة اتخاذها للمنافع وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله ابن مغفل قال (أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم) وفي رواية له (ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع) وهذا مذهب الشافعي كما جزم به الرافعي في الأطعمة والنووي في البيع من شرح المهذب وزاد أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا قال وممن صرح به القاضي حسين وإمام الحرمين قال إمام الحرمين الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره كله منسوخ فلا يحل قتل شيء منها اليوم لا الأسود ولا غيره إلا الكلب والعقور لكن قال الرافعي في الحج إن قتلها مكروه وذكر النووي أن مراده التنزيه وذكر الرافعي في الغصب والنووي في التيمم أنها غير محترمة وزعم

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ (احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ

شيخنا الامام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى أن مذهب الشافعى جواز قتلها فالله أعلم واختار ابن عبد البر المنع من قتلها (القول الثالث) أنها ممنوع من قتلها إلا الأسود البهيم واختار النووى فى شرح مسلم هذا كما سيأتى حكاية كلامه فى الفائدة التى بعدها ويدل له مافى صحيح مسلم عن جابر قال (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذى الطفيتين فانه شيطان) وقيل فى معنى كونه شيطانا أنه بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذى ﴿ الثالثة ﴾ اختلف فى الأمر بقتل الكلاب المذكور فى هذا الحديث هل كان قبل نسخه عاما أو مخصوصا بما عدا المنتفع به للصيد ونحوه حكاه القاضى عياض وقال عندى أن النهى أولا كان عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ماسوى الأسود ومنع الاقتناء فى جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية قال النووى وهذا الذى قاله القاضى هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن مغفل مخصوصا بما عدا الأسود لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر ﴿ الرابعة ﴾ قوله فى رواية عمرو بن دينار عند مسلم (أو كلب غنم أو ماشية) فيه تكرار وهو من ذكر العام بعد الخاص لأن الماشية أعم من الغنم كما تقدم وإن كان الأكثر استعمالها فى الغنم وقد عرفت أن الترمذى والنسائى اقتصرا فى روايتهما على الماشية ﴿ الخامسة ﴾ استدل بالأمر بقتل الكلاب على تحريم أكلها لأن مباح الأكل لايجوز قتله عند القدرة عليه وهذا هو المعروف من مذاهب العلماء

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعن بريدة قال (احتبس جبريل على النبى ﷺ فقال له ماحبسك ؟ قال

ماحَبَسَكَ ؟ قالَ إنَّا لا نَدخُلُ بَيْتًا فيهِ كَلبٌ) انفرَدَ بهِ أحمَدُ ولِمسلم مِنْ حَديثِ مَيمونَةَ (أنَّ هذا هوَ السَّبَبُ فى الأمرِ بِقتْلِ الكِلابِ فَزادَ فى آخرِهِ فأصْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ فأمَرَ بِقتْلِ الكِلابِ)

إنا لا ندخل بيتا فيه كلب) انفرد به أحمد (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ فى صحيح مسلم وغيره عن ميمونة (أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجما فقالت ميمونة يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال إن جبريل كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى أم والله ما أخلفنى ، فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) واستفدنا من هذه الرواية أن احتباس جبريل عليه السلام كان مع موعد وعده النبى ﷺ وأن هذا سبب الأمر بقتل الكلاب وروى مسلم أيضا نحو هذه القصة من حديث عائشة رضى الله عنها لكن ليس فيه أن ذلك سبب الأمر بقتل الكلاب ورويت هذه القصة بنحو رواية عائشة من حديث جماعة من الصحابة ﴿ الثانية ﴾ حكى ابن عبد البر خلافا فى أن الامتناع من دخول البيت الذى فيه كلب خاص بجبريل عليه السلام من بين سائر الملائكة عليهم السلام أو عام لجميعهم فعلى الأول يكون جمع الضمير فى قوله إنا للتعظيم وعلى الثانى للمشاركة وقال النووى ، هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها ﴿ الثالثة ﴾ قال النووى قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة

(بابُ النَّذْرِ)

عَنْ هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ (لا يأتي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ ولكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ قَدْ قُدِّرْتُهُ

القبيحة ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها أذى الشيطان ﴿الرابعة﴾ قال الخطابي إنما لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب مما يحرم اقتناؤه من الكلاب فأما ماليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي عياض الى نحـو ما قاله الخطابى وقال النووى الاظهر أنه عام فى كل كلب وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الكلب لايمنعهم لم يمتنع جبريل انتهى وفيما ذكره النووى نظر وقد عرفت أن مما نقل هو عن العلماء التعليل به أنها منهى عن اتخاذها وذلك مفقود فى المأذون فى اتخاذه ولا يصح استدلاله بذلك الجرو لأنه لم يكن مأذونا فى اتخاذه بل هو منهى عنه إلا ان عدم العلم به اسقط الاثم فهو غير مكلف للغفلة عنه فلايلزم من عدم دخولهم بيتا فيه كلب غير مأذون فى اتخاذه إلا أنه لا إثم على أصحاب البيت لعدم علمهم به امتناعهم من دخول بيت فيه كلب مأذون فى اتخاذه لعدم التقصير مع الأذن وما جاء نقصان أجر العمل إلا مع عدم الاذن فى الاتخاذ فكذلك امتناع دخول الملائكة والله أعلم

(باب النذر)

الحديث الأول

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم

لَهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مالمْ يَكُنْ آتانِي مِنْ قَبْلُ)
وفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ (لا تَنْذِرُوا فَأَنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً وإِنَّما
يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)

أكن قد قدرته له ولكن يلقيه النذر قد قدرته له يستخرج به من البخيل، يؤتيني عليه مالم يكن آتاني من قبل) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخاري من رواية عبدالله بن المبارك عن معمر عن همام وأخرجه أيضا من رواية شعيب بن أبي حمزة وأخرجه النسائي من رواية سفيان بن عيينة وابن ماجه من رواية سفيان الثوري ثلاثتهم عن أبي الزناد، واخرجه مسلم من رواية عمر و بن أبي عمرو كلاهما عن الأعرج عن ابي هريرة. وأخرجه مسلم أيضا والترمذي والنسائي من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابي هريرة بلفظ (لاتنذروا فان النذر لايغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل) وقال الترمذي حسن صحيح وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً (إياكم والنذر فان الله لاينعم نعمة على الرشا وإنما هو شيء يستخرج به من البخيل) ﴿الثانية﴾ النذر بفتح النون وإسكان الذال المعجمة وحكى القاضي في المشارق ضم النون أيضا وهو غريب إن لم يكن من خلل النسخة قال وهو ماينذر الانسان على نفسه أي يوجبه ويلزمه من طاعة لسبب يوجبه لاتبرعا وقال في النهاية يقال نذرت أنذر وأنذر نذرا إذا أوجبت على نفسك تبرعا من عبادة أو صدقة أو غير ذلك انتهى وذكر بعضهم أن النذر لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير؛ وقال الرافعي من أصحابنا لايخفى أن النذر التزام شيء وأنه قد يصح وقد لايصح ﴿الثالثة﴾ قوله (لايأتي ابن آدم النذر) بنصب ابن آدم على انه مفعول ورفع النذر على انه فاعل ومعناه أن النذر لايأتي بشيء غير مقدر فانه لايقع إلا ماقدر فلايظن الناذر الذي يعلق طاعة على حصول غرض له كقوله إن شفى الله

مريضي فله على كذا وكذا أن النذر هو الذي حصل شفاء مريضه ؛ بل إن قدر الشفاء فلابد من حصوله سواء نذر أم لم ينذر وإن لم يقدر فلا يحصل نذر أم لم ينذر ،وهو إشارة الى عدم جدوى النذر والقصد منه دفع توهم جاهل يظن خلاف ذلك وقوله ولكن يلفيه النذر قد قدرته له كذا ضبطناه عن شيخنا والدي رحمه الله وغيره بالفاء من ألفاه بمعنى وجده ولقيه وهو تأكيد لما قدمه من ان النذر لا يأتي بغير المقدر فأكده بأن النذر يجد ذلك الأمر مقدراً فيقع على وفق التقدير لا لأجل النذر والمراد إن كان ذلك الامر يقع فهو إخبار عن إحدى الحالتين وهي حصول المطلوب وضبطناه فى أصلنا من صحيح البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ولكن يلقيه القدر بالقاف فى قوله يلقيه و(القدر) بفتح القاف والدال المهملة ومعناه إن صح أن القدر هو الذي يلقى ذلك المطلوب ويوجده لا النذر فأنه لا مدخل له فى ذلك ويوافقه فى اللفظ ويدل لهذا الضبط قوله فى رواية البخارى أيضا من طريق أبي الزناد عن الأعرج ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له ومعناه أن النذر لا يصنع شيئا وإنما يلقيه الى القدر فان كان قد قدر وقع وإلا فلا وبوب البخارى فى صحيحه على الرواية الأولى بما يوافق ماقدرته فى معنى الثانية فقال (باب إلقاء النذر العبد الى القدر) وذلك يدل على صحة ضبط يلقيه بالقاف ولكن لا تظهر مطابقة التبويب للحديث إلا أن يكون بنصب القدر فيكون بمعنى الرواية الاخرى أي ولكن يلقيه النذر القدر أى إلى القدر فحذف حرف الجر ونصب ما بعده على طريق التوسع وهذا مسموع فى ألفاظ مقتصر فيه على المسموع ولعل هذا منه ولم يقع هذا اللفظ عند مسلم ولم أر من تعرض للكلام عليه والعلم عند الله تعالى وقوله (يستخرج به من البخيل) قال النووى معناه أنه لا يأتى بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وإنما يأتى بها فى مقابلة شفاء المريض وغيره مما يعلق النذر عليه انتهى وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى يحتمل أن يراد هنا النذور المالية لأن البخل إنما يستعمل غالباً فى البخل بالمال ويحتمل أن يراد بذلك العبادات كلها كما قال فى الحديث الثابت (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على) وكما قال فى الحديث الآخر (أبخل الناس من بخل بالسلام)

انتهى وقوله (يؤتيني عليه مالم يكن آتاني من قبل) معناه ان العبد يؤتي الله تعالى على تحصيل مطلوبه مالم يكن أتاه من قبل تحصيل مطلوبه ففيه إشارة الى ذم ذلك وانه كان ينبغي للعبد أن يأتي بتلك القربة سواء حصل مطلوبه أم لا ؛ فهذه هي العبادة الخالصة والله أعلم ﴿الرابعة﴾ هذا الحديث في أصلنا وفي صحيح البخارى منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير حكاية له عن الله تعالى ولا يستقيم أن يكون من كلام النبوة لقوله (قدقدرته له) وقوله (يؤتيني عليه) ولهذا كان والدى رحمه الله يقول لعله (قال الله تعالى) وأما رواية مسلم وغيره فهي واضحة لانه ليس فيها إسناد ضمير الى الله تعالى ﴿الخامسة﴾ فيه إشارة الى ذم النذر وأنه لا منفعة له وأنه لا يصدر إلا من بخيل لا يعطى الشيء تبرعا وإنما يعطى شيئاً في مقابلة شيء وفي صحيح مسلم وغيره من طريق العلاء بن عبدالرحمن التصريح بالنهى عنه لكن سياقه يقتضى أن ذلك إنما هو في نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية فانه هو الذى فيه الأوصاف المقتضية للذم المذكورة في الحديث أما النذر الملتزم ابتداء من غير تعليق على شيء كقوله لله على ان أصلى أو أعتق فليس فيه هذا المعنى ولا يقتضى الحديث ذمه ولا النهى عنه على أن أصحابنا يرون ان الأول وهو نذر المجازاة آكد من الثانى فانهم يجزمون بصحة الأول ولزوم الوفاء به عند وجود المعلق عليه ولهم في لزوم الوفاء بالثانى خلاف وإن كان الأصح عندهم لزوم الوفاء به أيضا وقد يقال إن هذا القسم الثانى داخل في قوله في الحديث يستخرج به من البخيل وتقديره أن البخيل لا يأتى بالطاعة إلا اذا اتصفت بالوجوب فيكون النذر هو الذى أوجب له فعل الطاعة لتعلق الوجوب به ولو لم يتعلق به الوجوب لم يأت به فيكون النذر المطلق مما يستخرج به من البخيل. وقد أشار الى ماذكرته أولا وآخراً الشيخ تقي الدين القشيرى في شرح العمدة وقال الخطابى قوله وإنما يستخرج به من البخيل دليل على وجوب الوفاء بالنذر ﴿السادسة﴾ ذكر النووى في الروضة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ولم يذكر لأصحابنا منقولا يوافقه وهو يقتضى أنه لم يقف في ذلك على نقل وجزم في شرح المهذب بكراهة النذر واستدل له بالحديث ثم حكى عن

الترمذى أنه قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك معنى الكراهة فى النذر فى الطاعة والمعصية وإن نذر الرجل الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر . انتهى فلم ينقل فى ذلك كلاما عن أصحابنا وذكر البيهقى فى المعرفة أن الشافعى روى فى سنن حرملة عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة حديث النهى عنه (قلت) وقد قرر الشافعى أن كل مارواه وعلمه من الحديث فهو مذهبه وقائل به وقد نقل الشيخ أبو على السنجى أن الشافعى نص على كراهة النذر حكاه ابن أبي الدم فى شرح الوسيط وجزم به من المالكية القاضى أبو بكر ابن العربى وابن الحاجب فى مختصره وقال به ابن حزم الظاهرى وفى مصنف ابن ابي شيبة عن ابى هريرة لا أنذر نذرا أبدا ، واختار ابن أبى الدم أنه ليس بمكروه ولكنه خلاف الأولى وفيه نظر فان هذا قد ورد فيه نهى مخصوص ، ومن يفرق بين المكروه وخلاف الأولى يقول إن المكروه مافيه نهى خاص وخلاف الأولى ماليس فيه نهى خاص وإنما أخذ من عموم فهذا قول ثان وفى المسئلة قول ثالث وهو أن النذر مستحب جزم به المتولى والغزالى والرافعى فقالوا إنه قربة وكذا قال النووى فى شرح المهذب حين ذكر أن الأصح أن التلفظ بالنذر عامدا فى الصلاة لا يبطلها قال لأنه مناجاة لله تعالى فأشبه الدعاء وفيه قول رابع وهو الفرق بين نذر المجازاة فلا يستحب والنذر المبتدأ فيستحب جزم به ابن الرفعة فى المطلب فى الوكالة فقال أما كونه قربة فلا شك فيه إذا لم يكن معلقا فان كان معلقا فلا نقول إنه قربة بل قد يقال بالكراهة وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة وفى كراهة النذر إشكال على القواعد فان القاعدة تقتضى أن وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة ولما كان وسيلة إلى التزام قربة لزم على هذا أن يكون قربة إلا ان ظاهر إطلاق الحديث دل على خلافه واتباع المنصوص أولى انتهى وقال الخطابي هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا

﴿ السابعة ﴾ أجاب القائلون باستحباب النذر عن هذا الحديث بأجوبة (أحدها) ماقاله ابن الأثير فى النهاية أن النهى عنه تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه قال ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم قال وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم فى العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء فقال لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله أو تصرفون به عنكم ماجرى به القضاء عليكم فاذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم (ثانيها) ماأجاب به المازرى فقال يحتمل أن يكون سبب النهى عن النذر كون الناذر يصير ملتزما به فيأتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتى بالقربة التى التزمها فى نذره على صورة المعاوضة للأمر الذى طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى (ثالثها) قال القاضى عياض يحتمل أن النهى لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك قال وسياق الحديث يؤيد هذا. (رابعها) أن النهى محمول على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه جمعا بين الأدلة فان قوله تعالى (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فأن الله يعلمه) يقتضى استحباب النذر والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ إن قلت دل هذا الحديث على أن النذر لا يرد المقدر وقد يكون النذر بالصدقة وقد ورد فى الحديث (إن الصدقة تقى مصارع السوء) وفى حديث آخر (الصدقة تدفع ميتة السوء) رواه الترمذى من حديث أنس (قلت) ليس معنى هذا الحديث أن العبد يقدر له ميتة السوء فتدفعها الصدقة بل الأسباب مقدرة كما أن المسببات مقدرة، فمن قدر له ميتة السوء لا تقدر له الصدقة ومن لم تقدر له ميتة السوء قدرت له الصدقة وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى فى جوابه النذر ليس تنجيزا للصدقة وإنما هو كالوعد بها وربما لا يفى بالنذر لعجز أو اخترام أجل وعلى تقدير الوفاء به فالصدقة سبب والأسباب مقدرة أيضا كما ورد فى الحديث أنهم قالوا يارسول الله أرأيت رقى نسترقى بها

وعَنْ سَعيدٍ عَنْ أبي هُرَيرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: « تُشَدُّ الرِّحالُ إلي ثلاثةِ مَساجِدَ المسْجدُ الحرامُ ومَسْجِدى والمسْجِدِ الأقْصَى » قالَ سُفيانُ (ولا تُشَدُّ إلاَّ إلي ثَلاثةِ مَساجِدَ سَواءٌ) ولأحْمَدَ مِنْ حَديثِ أبي سَعيدٍ (لا يَنْبغِى لِلمطِيِّ أنْ تُشَدَّ رِحالُهُ إلي مَسْجِدٍ يَنْبغى فيهِ الصَّلاةُ غيرَ المسْجِدِ الحرامِ والمسْجِدِ الأقْصى ومَسْجِدِى هذا) وفيْهِ شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ وثَّقهُ أحْمَدُ وابْنُ مَعينٍ وتَكلَّمَ فيهِ غيرُهُما

ودواء نتداوى به هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال هى من قدر الله ، فبين أن الأسباب مقدرة كالمسببات والله أعلم

الحديث الثانى

وعن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال (تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى) قال سفيان ولا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد سواء (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بلفظ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية معمر عن الزهرى لفظ مسلم (تشد الرحال) ولفظ ابن ماجه (لا تشد) ورواه مسلم من رواية سلمان الأغر عن أبى هريرة بلفظ (إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد إيلياء) ورواه البيهقى فى سننه من رواية مسدد وعلى بن المدينى كلاهما عن ابن عيينة بلفظ (لا تشد) ثم قال قال ابن المدينى هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ وأكثر لفظه (تشد الرحال) ﴿الثانية﴾ قوله تشد الرحال بالرفع لفظه خبر ومعناه الأمر بشدها إلى هذه المساجد الثلاثة ، وقوله فى الرواية الأخرى لا تشد هو

خبر أيضا ومعناه النهي وحمله عند جمهور العلماء أنه لافضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غيرها لاأن شد الرحال إلى غيرها محرم ولا مكروه ويدل لذلك مارواه الامام أحمد فى مسنده من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعا (لاينبغي للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا) وفيه شهر بن حوشب وثقه احمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما وذهب الشيخ أبو محمد إلى ما اقتضاه ظاهره أن شد الرحال إلى غيرها محرم وأشار القاضى عياض إلى اختياره ﴿ الثالثة ﴾ قول سفيان بن عيينة رحمه الله (ولا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد سواء) معناه أن اللفظ الذى رواه وهو قوله تشد الرحال وهذا اللفظ الآخر الذى فيه النفى والاثبات سواء من حيث المعنى فان الأحكام الشرعية إنما تتلقى من الشارع وإذا أخبر بشد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة ولم يذكر شد الرحال إلى غيرها لم يكن لشد الرحال إلى غيرها فضل لأن الشرع لم يجىء به وهذا أمر لايدخله القياس لأن شرف البقعة إنما يعرف بالنص الصريح عليه وقد ورد النص فى هذه دون غيرها ﴿الرابعة﴾ فيه فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها وذلك لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولفضل الصلاة فيها ﴿ الخامسة ﴾ نبه بشد الرحل الذى لايستعمل غالبا إلافى الأسفار على ماهو أخف منه وقصدها لمن هو قريب منها بحيث لايحتاج فى إتيانها إلى شد رحل ودل ذلك على أن إتيانها قربة مع القرب والبعد وعلى كل حال ويدل على أنه أريد بشد الرحل السفر قوله فى رواية الاغر (إنما يسافر) ﴿ السادسة ﴾ استدل به على أن من نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة انعقد نذره ولزمه ذلك لأنه قربة وشأن القرب لزومها بالنذر ﴿ السابعة ﴾ واستدل به على أن من نذر إتيانه للصلاة فيه أو الاعتكاف به لزمه ذلك وهو كذلك عند مالك والشافعى واحمد وأبى يوسف وداود والجمهور وحكى الطحاوى عن أبي حنيفة ومحمد أن من نذر ان يصلى فى مكان فصلى فى غيره أجزأه واحتج الطحاوى لذلك بأن تفضيل الصلاة فى المساجد الثلاثة إنما هو فى الفريضة بدليل قوله ﷺ (أفضل صلاة المرء فى بيته إلا

المكتوبة) ويوافقه ماذكره ابن حزم الظاهرى انه لو نذر الصلاة فى أحد المساجد الثلاثة لم يلزمه الصلاة فيها إلا فى الفرض فان كان نذر صلاة تطوع لم يلزمه شيء ﴿الثامنة﴾ واستدل به على أن من نذر إتيانه وأطلق لزمه إتيانه بحج أو عمرة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ﴿التاسعة﴾ واستدل به على أنه لو نذر إتيانه بلا حج ولا عمرة انعقد نذره ولزمه اتيانه بحج أو عمرة ولغا قوله بلا حج ولا عمرة لأن هذا هو المفهوم من إتيانه فليلغوا مايخالفه وهو أحد الوجهين لأصحابنا وصححه النووى ﴿العاشرة﴾ استدل به على أنه لو نذر الصلاة بمسجد النبي ﷺ لزمه ذلك وتعين للصلاة فيه وهو أصح قولى الشافعى رحمه الله وهو مذهب المالكية والحنابلة لـكنه يخرج عن نذره بالصلاة فى المسجد الحرام على أصح الوجهين عند أصحابنا وبه قال الحنابلة ﴿الحادية عشرة﴾ استدل به على أنه لو نذر إتيان مسجد المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ لزمه ذلك لانه من جملة المقاصد التى يؤتى لها ذلك المحل بل هو أعظمها وقد صرح بذلك القاضى ابن كج من أصحابنا فقال عندى إذا نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان وللشيخ تقى الدين بن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك، ورد عليه الشيخ تقى الدين السبكى فى شفاء السقام فشفى صدور المؤمنين وكان والدى رحمه الله يحكى أنه كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن رجب الحنبلى فى التوجه الى بلد الخليل عليه السلام فلما دنا من البلد قال نويت الصلاة فى مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام ثم قلت له أما انت فقد خالفت النبي ﷺ لأنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع وأما أنا فاتبعت النبي ﷺ لأنه قال زوروا القبور . أفقال إلا قبور الأنبياء ؟ قال فبهت (قلت) ويدل على أنه ليس المراد إلا اختصاص هذه المساجد بفضل الصلاة فيها وأن ذلك لم يرد فى سائر الأسفار قوله فى حديث أبى سعيد المتقدم (لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير كذا وكذا) فبين أن المراد شد الرحل الى مسجد

تبتغى فيه الصلاة لا كل سفر والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ استدل به على أنه لو نذر إتيان المسجد الأقصى للصلاة فيه لزمه ذلك وهذا أصح قولى الشافعى كما تقدم فى مسجد المدينة وبه قال المالكية والحنابلة لكنه يخرج عنه بالصلاة فى المسجد الحرام كما تقدم وصحح النووى أيضا أنه يخرج عنه بالصلاة فى مسجد المدينة قال ونص عليه الشافعى فى البويطى وبه قال الحنفية والحنابلة وقيل تقوم الصلاة فى كل من المسجدين المذكورين مقام الآخر وقيل لا يقوم أحدهما مقام الآخر ويدل للأول ما فى صحيح مسلم عن ميمونة رضى الله عنها أنها افتت امرأة نذرت الصلاة فى بيت المقدس أن تصلى فى مسجد النبى ﷺ واستدلت بقوله عليه الصلاة والسلام (صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة) ﴿الثالثة عشرة﴾ استدل به على أنه لو نذر إتيان مسجد المدينة أو المسجد الأقصى لزمه ذلك وهو أحد القولين للشافعى حكاه عنه البويطى والقول الثانى أنه لا يلزم النذر بل يلغو نص عليه فى الأم وهو الأظهر عند العراقيين والرويانى وغيرهم فاذا قلنا بانعقاد النذر فهل يلزمه مع الاتيان شىء آخر فيه خلاف لأصحابنا والأصح عندهم نعم لأن الاتيان المجرد ليس بقربة وحينئذ فالأصح أنه يتخير بين الاعتكاف والصلاة وقيل يتعين الاعتكاف وقيل تتعين الصلاة. وقال الشيخ أبو على يكفى فى مسجد المدينة أن يزور قبر النبى ﷺ وتوقف فيه إمام الحرمين من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه قال وقياسه أنه لو تصدق فى المسجد او صام يوما كفاه قال الامام والظاهر الاكتفاء بالزيارة ﴿الرابعة عشرة﴾ استدل به على أنه لو نذر إتيان غيرها من المساجد لصلاة أو غيره لم يلزمه ذلك لتصريحه عليه الصلاة والسلام باختصاص هذه المساجد بشد الرحل اليها وغيرها لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته فى أى مسجد كان قال النووى هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكى فقال إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لأن النبى ﷺ كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد أى مسجد كان وقال الحنابلة فى أحد الوجهين يلزمه إذا لم يصل فيه ولا فى أحد

المساجد الثلاثة كفارة يمين وإن كان لا ينعقد نذره وفى وجه آخر لا كفارة عليه وفى الجواهر لابن شاس لو ذكر موضعاً غير هذه الثلاثة فان تعلقت به عبادة تختص به كرباط أو جهاد ناجز لزمه إتيانه ﴿الخامسة عشرة﴾ المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم ولا يختص ذلك بالمكان المعد للصلاة فيه قال أصحابنا لو ذكر الناذر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال المسجد الحرام حتى لو قال آتي دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم فى تنفير الصيد وغيره للجميع وفى معجم الطبراني الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا (لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدى) قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وفى إسناده خيثم بن مروان وهو ضعيف والحديث شاذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة إلا أن الحكم بالنسبة الى مسجد الخيف صحيح لا بالنسبة الى الحصر قال الغزالى عند ذكر نذر إتيان المساجد فلو قال آتي مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لأنه من الحرم انتهى ﴿السادسة عشرة﴾ ذكر النووى فى شرح مسلم وغيره ان تضعيف الصلاة فى مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذى كان فى زمنه دون ما أوسع بعده ومقتضى ذلك أنه لو نذر الصلاة فى بقعة من المسجد مما هو زائد على ما كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام لم يتعين وكان كغيره من المساجد وفيه بعد ونظر ظاهر ﴿السابعة عشرة﴾ إن قلت لم سمى المسجد الأقصى ولم يكن بعد المسجد الحرام غيره ففى الصحيحين عن أبى ذر (قلت يارسول الله أى مسجد وضع أول؟ قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال ثم المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة) قلت علم الله تعالى أن مسجد المدينة سيبنى فيكون قاصيا أى بعيداً من مسجد مكة ويكون مسجد بيت المقدس أقصى فسمى بذلك باعتبار مايؤول حاله اليه والله تعالى أعلم ﴿الثامنة عشرة﴾ قال الخطابي قال بعض أهل العلم لا يصح الاعتكاف إلا فى واحد من هذه المساجد الثلاثة وعليه تأول الخبر

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ) زَادَ الشَّيْخَانِ (مَسْجِدِي هذا) وزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (وصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ) وَزَادَ

الحديث الثالث

وعن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه من هذا الوجه مسلم وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة ومسلم وحده من رواية معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه من رواية مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر كلاهما عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة ولفظه عند البخاري والترمذي (مسجدي هذا) ورواه مسلم من رواية الزهري والنسائي من رواية سعد بن ابراهيم كلاهما عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة ثم شكا في رفعه نصا فأخبرهما عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ (فاني آخر الانبياء وإن مسجدي آخر المساجد) وقال ابن عبد البر روى عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة ولم يرد بذلك التواتر الذي يذكره أهل الأصول وإنما أراد الشهرة والله أعلم ﴿الثانية﴾ اختلف العلماء في معنى الاستثناء في قوله (إلا المسجد الحرام) فقال الجمهور معناه : إلا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ، حكاه ابن عبد البر عن ابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وقتادة وسفيان بن عيينة ومن المالكية مطرف وابن وهب وجماعة أهل الأثر وقال به الشافعي وأحمد ويدل له مارواه الامام أحمد والبزار في مسنديهما وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه وغيرهم عن

أَحْمَدُ وابنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ (وصَلاةٌ فى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مائَةِ صَلاةٍ فى هَذا)

عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ (صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا) قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ وأثبت من جهة النقل وهو أيضا صحيح فى النظر لأن مثله لا يدرك بالرأى مع شهادة أئمة الحديث للذى رفعه بالحفظ والثقة وقال النووى حديث حسن وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى رجاله رجال الصحيح وفى رواية للطبرانى فى هذا الحديث (وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بألف صلاة) وروى ابن ماجه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال (صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى إسناده جيد (قلت) ويقع فى بعض نسخ ابن ماجه (من مائة صلاة) بدون ألف والمعتمد ما نقلته أولا والحديثان معا حديث ابن الزبير وحديث جابر كلاهما من رواية عطاء بن أبى رباح عن صحابية وذلك غير قادح فيهما لأن عطاء إمام واسع الرواية فيجوز أن يكون عنده عنهما وقال ابن عبد البر لما ذكر حديث جابر نقلته ثقات كلهم ، وجائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما فيكونان حديثين وعلى هذا يحمله أهل العلم بالحديث ورواه الامام احمد فى مسنده من رواية عطاء عن ابن عمر وفيه بعد قوله إلا المسجد الحرام فهو أفضل قال والدى وإسناده صحيح ورواه ابن عبد البر فى التمهيد بهذا اللفظ وبلفظ (فان الصلاة فيه أفضل) وبلفظ (فانه أفضل منه بمائة صلاة) قال وهو عندهم حديث آخر بلا شك فيه لأنه روى عن ابن عمر من وجوه وروى الطبرانى عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ (الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى

بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة) ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال قال البزار هذا إسناد حسن وفى سنن ابن ماجه حديث آخر يقتضى تفضيل الصلاة فى مسجد مكة إلا أنه مخالف لما تقدم فى قدر الثواب رواه عن أنس مرفوعا وفيه (وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) قال والدى رحمه الله فيه أبو الخطاب الدمشقى يحتاج إلى الكشف عنه وذهب آخرون إلى أن معنى الاستثناء إلا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى سأل عبد الله بن نافع عن معنى هذا الحديث فذكر هذا ثم قال ابن عبد البر تأويل ابن نافع بعيد عند أهل المعرفة باللسان قال ويلزمه أن يقول إن الصلاة فى مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزاء اللطيف على تأويل ابن نافع وحسبك ضعفا بقول يؤول إلى هذا، وقال ابن بطال مثل بعض أهل العلم بلسان العرب الاستثناء فى هذا الحديث بمثال بين فيه، معناه. فاذا قلت اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق جاز أن يكون العراق مساويا لليمن وجاز أن يكون فاضلا وأن يكون مفضولا فان كان مساويا فقد علم فضله وإن كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار المفاضلة بينهما إلا بدليل على عدة درجات إما زائدة على ذلك أو ناقصة عنه (قلت) هذا كلام فيه إنصاف بخلاف كلام ابن نافع وقد قام الدليل على أن المسجد الحرام فاضل بمائة درجة وقد سبق ذلك فوجب الرجوع إليه ثم قال ابن عبد البر وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا ان الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة ومن غيره بألف صلاة قال واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن أبى عتيق قال سمعت عمر يقول صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه قال وتأول بعضهم هذا الحديث أيضا عن عمر على أن الصلاة فى مسجد النبى

ﷺ خير من تسعمائة صلاة فى المسجد الحرام قال وهذا كله تأويل لا يعضده دليل وحديث سليمان بن عتيق هذا لاحجة فيه لأنه مختلف فى إسناده وفى لفظه وقد خالفه فيه من هو أثبت منه فمن الاختلاف أنه روى عنه عن ابن الزبير عن عمر بلفظ (صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فى مسجد النبي ﷺ) وبلفظ (صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ فانما فضله عليه بمائة صلاة) قال فكيف يحتجون بحديث قد روى فيه ضد ما ذكروه أيضا من رواية الثقات إلى ما فى إسناده من الاختلاف أيضا وقد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير إلى مسجد المدينة ثم روى ابن عبد البر باسناده عن سليمان ابن عتيق عن ابن الزبير عن عمر (صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ فانما فضله عليه بمائة صلاة) ثم قال على أنه لم يتابع سليمان بن عتيق على ذكره عمر وهو مما أخطأ فيه عندهم وانفرد به، وما انفرد به فلا حجة فيه وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير انتهى ﴿الثالثة﴾ استدل به الجمهور بالتقرير الذى قدمته على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو مذهب سفيان بن عيينة والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه وابن وهب ومطرف وابن حبيب الثلاثة من أصحاب مالك وحكاه الساجى عن عطاء بن أبى رباح والمكيين والكوفيين وبعض البصريين والبغداديين وحكاه ابن عبد البر عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى الدرداء وابن عمر وجابر وعبد الله بن الزبير وقتادة لكن حكى القاضى عياض والنووى عن عمر أن المدينة أفضل وحكاه ابن بطال عن عمر بصيغة التمريض فقال وروى عن عمر قال ابن عبد البر وقد روى عن مالك مايدل على أن مكة أفضل الأرض كلها قال ولكن المشهور عن أصحابه فى مذهبه تفضيل المدينة ومما يدل للجمهور مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن

عبد الله بن عدى بن حمراء قال (رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت) قال الترمذى حسن صحيح وقال ابن عبد البر هذا من أصح الآثار عن النبي ﷺ قال وهذا قاطع فى محل الخلاف انتهى وذهب آخرون إلى تفضيل المدينة على مكة وهو قول مالك وأهل المدينة وحكاه زكريا الشاجى عن بعض البصريين والبغداديين وتقدم قول من حكاه عن عمر قال ابن عبد البر واستدل أصحابنا على ذلك بقوله ﷺ (مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة) قال وركبوا عليه قوله ﷺ (موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها) قال وهذا لا دليل فيه على ماذهبوا إليه لأنه إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب فى الآخرة فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وأراد بذكر السوط والله أعلم التقليل لا أنه أراد موضع السوط بعينه بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية، ثم قال ولا حجة لهم فى شيء مما ذهبوا إليه ولا يجوز تفضيل شيء من البقاع على شيء إلا بخبر يجب التسليم له ثم ذكر حديث ابن حمراء المتقدم وقال كيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لايجامع متأوله عليه ! ﴿ الرابعة ﴾ استثنى القاضى عياض من القول بتفضيل مكة البقعة التى دفن فيها النبي ﷺ وضمت أعضاءه الشريفة وحكى اتفاق العلماء على أنها أفضل بقاع الأرض قال النووى فى شرح المهذب ولم أر لأصحابنا تعرضا لما نقله، قال ابن عبد البر وكان مالك يقول من فضل المدينة على مكة أنى لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها قال ابن عبد البر يريد ما لايشك فيه فإن كثيرا من الناس يزعم أن قبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام ببيت المقدس وأن قبر موسى عليه الصلاة والسلام هناك ثم ذكر حديث أبى هريرة المرفوع فى سؤال موسى عليه السلام ربه أن يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر ثم قال إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها أما من أقر به وأنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ فى مكة وفيها ثم روى ابن عبد البر عن على بن أبى

طالب أنه قال إني لا أعلم اى بقعة أحب الى الله فى الأرض هى البيت الحرام وما حوله ﴿الخامسة﴾ قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى فى حديث عبدالله ابن الزبير وجابر وابن عمر وأبى الدرداء وأنس مرفوعا (ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) وفى حديث عمر موقوفا عليه (أن الصلاة فيه خير من مائة صلاة) وهكذا رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة مرفوعا وفى بعض طرق أثر عمر (ان الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة بمسجد المدينة) وفى حديث الأرقم (أن الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس) رواه أحمد وغيره قال والجمع بين هذا وبين ماتقدم أن يحمل أثر عمر باللفظ الأول وحديث عائشة على تقدير صحتهما على أن المراد خير من مائة صلاة فى مسجد المدينة فيكون موافقا لحديث ابن الزبير ومن معه وحديث الأرقم وأثر عمر باللفظ الثانى يقتضى أن تكون الصلاة فى المسجد الحرام بألف ألف صلاة وإذا تعذر الجمع فيرجع الى الترجيح وأصح هذه الاحاديث حديث ابن الزبير وجابر وابن عمر وأبى الدرداء فان أسانيدها صحيحة قال وأما الاختلاف فى مسجد المدينة)فأكثر الأحاديث الصحيحة (أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة) وفى حديث أبى الدرداء (أنها بألف صلاة) من غير تفضيل على الألف وفى حديث أنس عند ابن ماجه (أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة) وفى حديث أبى ذر عند الطبرانى فى الأوسط (أن الصلاة فيه أفضل من أربع صلوات ببيت المقدس) قال وقد اختلفت الأحاديث فى المقدار الذى تضاعف به الصلاة فى مسجد بيت المقدس فعند ابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبى ﷺ عن النبى ﷺ (أن الصلاة فيه كألف صلاة فى غيره) وعند الطبرانى فى حديث أبى الدرداء (أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة) وفى حديث أنس عند ابن ماجه (أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة) فعلى هذا تكون الصلاة بمسجد المدينة إما بأربعة آلاف على مقتضى حديث ميمونة وإما بألفين على مقتضى حديث ابى الدرداء وأما بمأتى ألف صلاة على مقتضى حديث أنس لكنه فى هذا الحديث سوى بين مسجد المدينة و بين مسجد بيت المقدس وأصح طرق أحاديث الصلاة

بيت المقدس (أنها بألف صلاة) فعلى هذا أيضا يستوى المسجد الاقصى مع مسجد المدينة وعند احمد من حديث أبى هريرة أو عائشة مرفوعا (صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الاقصى) وعلى هذا فتحمل هذه الرواية على تقدير ثبوتها إلا المسجد الأقصى فانهما مستويان فى الفضل ولا مانع من المصير الى هذا أى فانه ليس بأفضل من الف صلاة فيه بل هو مساو له وأصح طرق أحاديث التضعيف فى المدينة أنها أفضل من ألف والأصح فى بيت المقدس أنها بألف فيمكن أيضا ان يكون التفاوت بينهما بالزيادة على الألف والله أعلم انتهى كلام والدى رحمه الله ﴿السادسة﴾ ظاهر الحديث أنه لا فرق فى تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل وبه قال أصحابنا ومطرف من المالكية وذهب الطحاوى الى اختصاص التضعيف بالفرض وهو مقتضى كلام ابن حزم الظاهرى لأنه أوجب صلاة الفرض فى أحد المساجد الثلاثة بنذره ذلك ولم يوجب التطوع فيها بالنذر قال النووى وهو خلاف إطلاق الاحاديث الصحيحة (قلت) قد يقال لا عموم فى اللفظ لأنه نكرة فى سياق الاثبات وساعد ذلك أن النبى ﷺ قال (أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة) وقد يقال هو عام لأنه وإن كان فى الاثبات فهو فى معرض الامتنان وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى تكون النوافل فى المسجد مضاعفة بما ذكر من ألف فى المدينة ومائة ألف فى مكة ويكون فعلها فى البيت افضل لعموم قوله ﷺ فى الحديث الصحيح (أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) بل ورد فى بعض طرقه أن النافلة فى البيت افضل من فعلها فى مسجده ﷺ ﴿السابعة﴾ استدل به على أن تضعيف الصلاة فى مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذى كان فى زمنه دون ما أحدث بعده فيه من الزيادة فى زمن الخلفاء الراشدين وغيرهم لأن التضعيف انما ورد فى مسجده وذلك هو مسجده، وأيضا فقد أكد ذلك بقوله فى رواية الصحيحين (مسجدى هذا) وبذلك صرح النووى وقال ينبغى أن يحرص المصلى على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى هذا شبيه بما اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة أو الاسم (قلت) لم يظهر لى ذلك فالاسم والاشارة

متفقان هنا لكونه أضاف المسجد اليه وأشار الى الموجود ذلك الوقت ولو كان لفظه (مسجد المدينة هذا) لكان من تعارض الاسم والاشارة لكن يشكل على هذا ما فى تاريخ المدينة ان عمر رضى الله عنه لما فرغ من الزيادة فى مسجد النبى ﷺ قال : لو انتهى الى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى» وفى رواية (لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى) وعن ابن أبى ذئب أن عمر رضى الله عنه قال (لو مد مسجد رسول الله ﷺ إلى ذى الحليفة لكان منه) وقال عمر بن أبى بكر الموصلى بلغنى عن ثقات أن رسول الله ﷺ قال (ما زيد فى مسجدى فهو منه ولو بلغ ما بلغ فان صح ذلك فهو بشرى حسنة ﴿الثامنة﴾ وهذا بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص التضعيف بالمسجد الذى كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام بل يشمل جميع ما زيد فيه لأن اسم المسجد الحرام يعم الكل بل المشهور عند اصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة بل صحح النووى أنه يعم جميع الحرم الذى يحرم صيده . واعلم ان للمسجد الحرام أربع استعمالات (أحدها) نفس الكعبة كقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (الثانى) الكعبة وما حولها من المسجد كقوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) فالمراد نفس المسجد فى قول أنس بن مالك ورجحه الطبرى وفى الصحيح ما يدل له وقيل أسرى به من بيت أم هانىء وقيل من شعب أبى طالب فيكون المراد على هذا فى هذه الآية مكة (الثالث) جميع مكة ومنه قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام) قال ابن عطية وعظم القصد هنا إنما هو مكة (الرابع) جميع الحرم الذى يحرم صيده ومنه قوله تعالى (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) وانما كان عهدهم بالحديبية وهى من الحرم وكذلك قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) قال ابن عباس أنه الحرم جميعه ﴿التاسعة﴾ قال النووى قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله أعلم

وعَنْ بُرَيْدَةَ (أَنَّ أَمَةً سَوداءَ أَتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغازِيهِ فَقالَتْ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صالحاً أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بالدُّفِّ قالَ إِنْ كُنتِ فَعَلْتِ فافْعَلِي، وإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فلا تفعلي، فَضَرَبَتْ فَدَخَلَ أبو بكرٍ وهِيَ تَضْرِبُ ودَخَلَ غَيْرُهُ وهِيَ تَضْرِبُ ودَخَلَ عُمَرُ فَجَعَلَتْ دُفَّها خَلْفَها وهِيَ مُقَنَّعَةٌ فَقالَ

﴿العاشرة﴾ وجه ايراد هذا الحديث فى باب النذر أنه يدل على فضل الصلاة فى هذين المسجدين المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ فلو نذر الصلاة فى أحدهما لزمه ما التزمه لأنه يتبين أنه قربة وشأن القرب أن تلزم بالنذر

﴿الحديث الرابع﴾

وعن بريدة «أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه فقالت إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب عندك بالدف؛ قال ان كنت فعلت فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي؛ فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب ودخل عمر قال فجعلت دفها خلفها وهي مقنعة؛ فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان ليفرق منك ياعمر أنا جالس هاهنا ودخل هؤلاء فلما أن دخلت فعلت مافعلت) رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ رواه الترمذى فى المناقب من جامعه عن الحسين بن حريث عن على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يارسول الله انى كنت نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها رسول الله ﷺ إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل على وهي تضرب ثم

رَسولُ اللهِ ﷺ إنَّ الشَّيْطانَ لَيَفْرَقُ مِنكَ يا عُمَرُ ، أنا جالِسٌ هَهُنا وَدَخَلَ هَؤُلاءِ فَلَمَّا أن دَخَلْتَ فَعَلَتْ ما فَعَلَتْ) رواه التِّرْمِذِيُّ وقالَ (أنْ أضرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بالدفِّ وأتَغَنَّى فقالَ لها إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فاضرِبِي وإلاَّ فلا) وزَادَ فيهِ (ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمانُ وهِيَ تَضْرِبُ) وقالَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ

دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان ليخاف منك ياعمر إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت ياعمر ألقت الدف) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة وفي الباب عن عمر وعائشة ﴿الثانية﴾ قوله (إن أمة سوداء) يحتمل انها باقية على الرق ويحتمل انه سماها أمة باعتبار ما مضى وقوله ورجع من بعض مغازيه، جملة حالية وقد فيه مقدرة تقديره وقد رجع ، (والدف) بضم الدال المهملة وتشديد الفاء معروف وحكى أبو عبيد عن بعضهم ان الفتح فيه لغة ذكره في الصحاح وقال في النهاية هو بالضم والفتح وقوله (إن كنت فعلت) أي النذر وقوله (فافعلي) اى فاضربي وقد أوضح ذلك في رواية الترمذي وقوله (فجعلت دفها خلفها) لا ينافي قوله في رواية الترمذي (تحتها) فيكون تحتها من جهة ظهرها وقوله وهي (مقنعة) بتشديد النون وفتحها أي مستترة بقناعها وقوله (ليفرق منك) بفتح الراء اى يخاف ﴿الثالثة﴾ قسم أصحابنا الفقهاء النذور الى معصية وطاعة ومباح فمنعوا نذر المعصية ثم قسموا الطاعة إلى (واجب) فأبطلوا نذره و «مندوب مقصود» وهو ماشرع للتقرب به وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعه كالصوم والصلاة ونحوهما فجزموا بصحة نذره (ومندوب) لم يشرع

لكونه عبادة وإنما هو أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها كعيادة المرضى وزيارة القادمين وافشاء السلام واختلفوا فى لزوم ذلك بالنذر على وجهين والأصح اللزوم وأما المباح الذى لم يرد فيه ترغيب كالأكل والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعلها أو تركها لم ينعقد نذره قال الائمة وقد يقصد بالأكل التقوى على العبادة وبالنوم النشاط عند التهجد فينال الثواب لكن الفعل غير مقصود والثواب يحصل بالقصد الجميل والضرب بالدف هو من الأمور المباحة فانه ان كان فى عرس أو ختان فهو مجزوم عند أصحابنا بأباحته وان كان فى غيرهما فاطلق صاحب المهذب والبغوى وغيرهما تحريمه وقال الامام والغزالى حلال ورجحه الرافعى فى المحرر والشرح الصغير والنووى فى المنهاج وقد يقترن بالضرب بالدف قصد جميل كجبر يتيمة فى عرسها واظهار السرور بسلامة من يعود نفعه على المسلمين ومن ذلك ضرب هذه المرأة بالدف فهو مباح بلا شك ولما قصدت به اظهار السرور بقدوم النبى ﷺ سالماً حصل لها الثواب بالقصد الجميل وقد جزم أصحابنا فى مثل ذلك بأنه لا يصح نذره فلا بد لهم من تخريج جواب عن هذا الحديث وقد بوب عليه البيهقى فى سننه (باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة) ثم قال بعد ذكر الحديث يشبه أن يكون النبى ﷺ إنما أذن لها فى الضرب لأنه أمر مباح وفيه إظهار للفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالما لا أنه يجب بالنذر فتبويبه يدل على أن المفعول وفاء للنذر وأن بعض المباحات يصح نذره ويوفى به وكلامه على الحديث يدل على أنه باق على اباحته ولم يفعل وفاء بالنذر ويدل على أنه وفاء بالنذر قوله عليه الصلاة والسلام (ان كنت نذرت فاضربي) ويمكن أن يقال فى تأويل الحديث شىء آخر وهو أنه أريد بالنذر هنا اليمين ومعنى قولها نذرت حلفت وقوله عليه الصلاة والسلام (إن كنت نذرت) أى حلفت واذنه فى الضرب إذن فى البر وفعل المحلوف عليه وصح استعمال النذر فى اليمين لما بينهما من الاشتراك وهو إلزام الشخص نفسه بما لا يلزمه وذلك يكون تارة بالنذر وتارة باليمين وقد ورد فى الأثر استعمال

النذر فى الأرش فى قول سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى الملطاة بنصف نذر الموضحة فاذا سمى الارش نذرا فتسمية اليمين بذلك أولى لأنها أقرب الى مدلوله من الارش والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ استدل به على أن صوت المرأة ليس بعورة اذ لوكان عورة ماسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أصحابه على سماعه ، وهذا هو الأصح عند أصحابنا الشافعية لكن قالوا يحرم الاصغاء اليه عند خوف الفتنة ولاشك أن الفتنة فى حقه عليه الصلاة والسلام مأمونة ولوخشى أصحابه رضى الله عنهم فتنة ماسمعوا ، هذا ان كان حصل منها صوت بدليل قوله فى رواية الترمذى (واتغنى) وليست هذه اللفظة فى مسند أحمد ولا فى رواية واحد منهما أنها تغنت بصوتها وحينئذ فليس فى الحديث دليل على ما ذكرناه ﴿ الخامسة ﴾ ان قلت اذا كان هذا مباحا وقد فعل بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وإذنه فكيف ينسب الى الشيطان ويوفى بما يدل على أن فعله كان بتسويله فلما حضر عمر رضى الله عنه هرب الشيطان لخوفه منه فانقطع ذلك التسويل وما ترتب عليه من الضرب بالدف (قلت) يحتمل وجهين (أحدهما) أن الأصل فى الضرب بالدف والغناء أنه من باب اللهو وأنه يجر الى مالايرضى فعله كما يقال الغناء بريد الزنا إلاأن تقترن به نية صالحة تصرفه عن ذلك كما فى هذه الحالة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بهذه القرينة فلما حضر عمر رضى الله عنه وكان من شأنه المبادرة الى انكار مثل هذا ، والصورة أنه غير عالم بهذه القرينة خشيت من مبادرته أن يوقع بها محذورا فقطعت ماهى عليه فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن الشيطان يخاف منه وان لم يكن للشيطان نصيب فيما كانت فيه هذه المرأة لكن الشيء بالشيء يذكر فشبه النبي صلى الله عليه وسلم حالها فى انكفافها عما كانت فيه بحالة الشيطان الذى يخاف من عمر ويهرب عند حضوره (الثانى) أن الشيطان لم يكن عنده هذه الدقيقة وهى أن مثل هذا اللهو يصير حسنا بالقصد الجميل أو لم يعرف حصول هذا القصد فلما حضر عمر هرب هو لظنه أن هذا اللهو وان كان الأمر بخلافه وكم يفوت العارفين من الدقائق فضلا عن الشياطين والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ ذكر ابن طاهر فى المبهمات أن هذه المرأة اسمها سديسة مولاة حفصة وذكر ابن عبد البر

(كِتَابُ الْبُيُوعِ)

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ (ثُمَّ تُنْتَجَ وَإِنَّمَا قَالَ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ)

فى الاستيعاب (سديسة الأنصارية) وذكر أنها روت عن النبى ﷺ (ماراًى الشيطان عمر إلا خر لوجهه) وقال روى عنها سالم (تعد فى أهل المدينة) وقال أبو بكر بن فتحون فى نقده على الاستيعاب ضبطه بفتح السين ورأيته بخط ابن مفرج بضم السين على التصغير ثم ذكر ابن فتحون أنه اختلف فى حديثها فروى عنها عن النبى ﷺ وعنها عن حفصة عنه والله أعلم.

(كتاب البيوع)

(الحديث الأول)

عن نافع عن ابن عمر (ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية ؛ كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها) (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى من رواية مالك واخرجه الشيخان وأبوداود من رواية عبيدالله بن عمر وأخرجه مسلم والنسائى من رواية الليث بن سعد وأخرجه الترمذى والنسائى من رواية أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (الثانية) (حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما قال القاضى عياض ورواه بعضهم باسكان الباء فى الأول وهو قوله (حبل) وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل

كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الأخفش يقال حبلت المرأة فهى حابل والجمع نسوة حبلة قال أبو عبيد وانما دخلت عليه التاء للاشعار بالأنوثة فيه وقال ابن الأنبارى وغيره الهاء فيه للمبالغة وجوز والدى رحمه الله فى شرح الترمذى أن تكون الحبلة جمع حابلة فان صاحب المحكم حكى أنه يقال نادرا امرأة حابلة من نسوة حبلة قال النووى فى شرح مسلم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشىء من الحيوان حبلى إلا ماجاء فى هذا الحديث انتهى وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد جعل صاحب المحكم هذا قولا وحكى معه غيره فقال وقد اختلف فى هذه الصفة أعامة للاناث أم خاصة لبعضهن فقيل لا يقال لشىء من الحيوان حبلى إلا فى هذا الحديث وقيل كل ذات ظفر حبلى قال أودبجة حبلى مجح مقرب ﴿الثالثة﴾ فسر فى الحديث البيع المنهى عنه بأن يبيع شيئا إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها، هكذا فى رواية مالك وفى رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين (كان الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك) فاعتبر فى هذه الرواية حمل الثانية دون نتاجها وهو الذى ذكره الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى التنبيه فقال وهو أن يبيع بثمن الى أن تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها قال ابن عبد البر قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى فى سياقته وان لم يكن تفسيره مرفوعا فهذا من قول ابن عمر وحسبك به انتهى وبهذا التفسير أخذ مالك والشافعى وهو محكى عن سعيد بن المسيب فهذا (أحد الأقوال) فى تفسيره وهو أصحها لموافقة الحديث (القول الثانى) أنه بيع نتاج النتاج وهو الذى فسره به أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن علية واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن حبيب من المالكية والترمذى فى جامعه وأبو بكر بن الأنبارى والجوهرى فى الصحاح وقال النووى فى شرح مسلم وهذا أقرب إلى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر رضى الله عنهما وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف ، ومذهب الشافعى ومحققى الأصوليين

وهو الخدع ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئاً فهو ناجش وقال الهروى قال أبو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هـذا معنى الحديث (لايمدح أحدكم السلعة ويزيد فى ثمنها بلا رغبة) ﴿الرابعة﴾ النجش حرام لورود النهى عنه ولما فيه من المكر والخديعة وهذا إجماع كما حكاه غير واحد (والاثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فأن واطأه على ذلك أثما جميعاً لكن هل يبطل مع ذلك البيع أو يثبت الخيار خاصة أو لا يثبت واحد من الحكمين؟ فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) أن البيع يبطل بناء على أن النهى يقتضى الفساد حكاه ابن عبد البر عن طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر وهو رواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان البائع هو الناجش أو كان غيره لكن بمواطأته (الثانى) أنه يثبت للمشترى الخيار إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو بعلمه قاله ابن القاسم وهو المشهور عند المالكية قالوا فإن فاتت العين فله القيمة مالم تزد وقال بعضهم بثبوت الخيار وإن لم يكن ذلك بمواطأة البائع أو علمه إذا كان ذلك بسببه كابنه وعبده ونحوهما وثبوت الخيار إذا كان بمواطأة البائع وجه عند الشافعية الأصح خلافه؛ وقال الحنابلة ثبوت الخيار حيث لم يبطل البيع لكونه ليس بمواطأة البائع لكن شرطه عندهم أن يغبن به عادة نص عليه أحمد واختلفوا فى تقديره فقدره بعضهم بالثلث وبعضهم بالسدس؛ وقال ابن حزم الظاهرى بثبوت الخيار إذا وقع البيع بزيادة على القيمة ولم يتعرض لمواطأة البائع (الثالث) أن البيع صحيح ولا خيار لتقصير المشترى وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والاختلاف الذى حكيناه فى القول الثانى يمكن أن يجتمع منه خمسة أقوال ﴿الخامسة﴾ قال الرافعى أطلق الشافعى فى المختصر معصية الناجش وشرط فى معصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالحديث الوارد فيه قال الشارحون السبب فيه أن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد؛ معلوم من الألفاظ العامة وإن لم يعلم هذا الخبر بخصوصه والبيع على بيع الأخ إنما علم تحريمه من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعى ولك أن تقول البيع على بيع أخيه إضرار أيضا وتحريم الاضرار معلوم

وعَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ (أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال . لا تَلقَّوُا الرُّكبانَ لِلبَيْعِ ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ولا تَنَاجَشوا ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ ولا تُصَرُّوا الأَبِلَ والغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَها

من الألفاظ العامة والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص انتهى وحكى البيهقي في سننه عن الشافعي رحمه الله أنه قال فمن نجش فهو عاص بالنجش إذ كان عالما بنهي النبي ﷺ فظهر بذلك أن مذهب الشافعي في البيع على بيع اخيه وفي النجش واحد وهو اشتراط العلم وقد حكى هذا النص أيضاً المتولي في التتمة والله أعلم .

الحديث الثالث

وعن الأعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم والأبل فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك عن أبي الزناد وليس في رواية النسائي ذكر التصرية وأخرج البخاري حديث المصراة من رواية جعفر بن ربيعة كلاهما عن الأعرج وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي حديث المصراة من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ (من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء) لفظ مسلم وفي لفظ له ولأبي داود والترمذي (فهو بالخيار ثلاثة أيام وفيه صاعا من طعام لا سمراء) وعند النسائي (ثلاثة أيام) وقال (وصاعا من تمر لا سمراء) وذكر البخاري في صحيحه الاختلاف على ابن سيرين في الطعام والتمر وذكر الثلاث وإسقاطها وقال والتمر أكثر ورواه البخاري وأبو داود من رواية ثابت بن عياض عن أبي هريرة

بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ) وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِى المعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ (لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ لِلْبَيْعِ)

بلفظ (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر) ورواه مسلم والنسائى من رواية موسى بن يسار عن أبى هريرة وفيه (صاع من تمر) ورواه مسلم أيضا من رواية سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وفيه (بالخيار ثلاثة أيام) وقال (صاعا من تمر) ومن رواية همام عن أبي هريرة وقال صاعا من تمر ورواه الترمذى من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة وقال صاعا من تمر وروى مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا (لا يسم المسلم على سوم المسلم) ومن رواية شعبة عن العلاء وسهيل عن أبويهما عن أبى هريرة ومن رواية شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه) وفى رواية (على سيمة أخيه) وروى البخارى هذه الرواية الأخيرة بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن التلقى وأن يبتاع المهاجر للأعرابى وأن يشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية) أورده فى الشروط ورواه مسلم أيضا بهذه السياقة بمعناه ﴿الثانية﴾ فيه تحريم تلقى الركبان وفسره أصحابنا بأن يتلقى طائفة يحملون طعاما إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره ومقتضى هذا التفسير أن التلقى لشراء غير الطعام ليس حكمه كذلك ولم أر هذا التقييد فى كلام غيرهم ومقتضى النهى عنه تحريمه وبهذا قال مالك والشافعى واحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والأوزاعى يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس فإن ضر كره كذا حكاه النووى وقال والصحيح الاول للنهى الصريح ، والذى فى كتب الحنفية الكراهة فى حالتين (إحداهما) أن يضر بأهل البلد (والثانية) أن يلبس السعر على الواردين فإن

أراد النووي ضرر أهل البلد فيرد عليه الحالة الثانية وان أراد مطلق الناس تناول الصورتين ثم إن الكراهة عند بعضهم للتحريم فان أرادوا ذلك هنا كان مذهبهم موافقا لمذهب الجمهور لكن قال ابن حزم إن أبا حنيفة كرهه إن أضر بأهل البلد دون أن يحظره قال وما نعلم أحداً قاله قبله وحكى ابن حزم عن مالك انه لايجوز فعله للتجارة ولا بأس به لا بتياع القوت من الطعام والأضحية قال ولا نعلم عن أحد قبل مالك ﴿الثالثة﴾ شرط أصحابنا الشافعية في التحريم أن يعلم النهي عن التلقي وكذا في سائر المناهي ويوافق ذلك مارواه سحنون عن ابن القاسم أنه يؤدب إلا أن يعذر بالجهالة وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أنه يؤدب إذا كان معتاداً بذلك ﴿الرابعة﴾ واختلفوا في شرط آخر وهو أن يقصد التلقي فلو لم يقصده بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه خلاف عند الشافعية والمالكية والأصح عند الشافعية تحريمه لوجود المعنى وسيأتي عن الليث بن سعد اشتراط قصد التلقي ﴿الخامسة﴾ اختلف العلماء في أن البيع هل يبطل أم لا فقال الشافعي وأحمد لايبطل فان النهي لايرجع إلى نفس العقد ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لأجل الاضرار بالركبان وذلك لايقدح في نفس البيع وقال آخرون يبطل لأن النهي يقتضي الفساد وحكاه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة عن غير الشافعي من العلماء وهذه الصيغة لا عموم فيها وليس المراد أن جميع العلماء غير الشافعي قائلون بالبطلان وإن كانت العبارة توهم ذلك وهذا قول في مذهب مالك حكاه سحنون عن غير ابن القاسم وقال ابن خواز بنداد : البيع صحيح على قول الجميع وإنما الخلاف في أن المشتري لايفوز بالسلعة ويشركه فيها أهل الاسواق ولاخيار للبائع أوان البائع بالخيار وقال ابن عبد البر ماحكاه ابن خواز بنداد عن الجميع في جواز البيع هو الصحيح لاما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم أنه يفسخ البيع قال وكان ابن حبيب يذهب الى فسخ البيع في ذلك فان لم يوجد عرضت السلعة على أهل السوق واشتركوا فيها إن أحبوا وإن أبوها ردت على مبتاعها ﴿السادسة﴾ إذا قلنا إن البيع لا يبطل

فهل يثبت للبائع الخيار أم لا؟ قال الشافعية لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فأن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقى بالسعر كاذبا أم لم يخبر وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان (أصحهما) عندهم أنه لا خيار له لعدم الغبن (والثاني) ثبوته لاطلاق الحديث الذى رواه مسلم وغيره من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال (لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتي سيده السوق فهو بالخيار) وقال الحنابلة أيضاً بثبوت الخيار لكنهم قيدوه بان يغبن بما لا يغبن به عادة واختلفوا فى تقديره فقدره بعضهم بالثلث وبعضهم بالسدس واختلف المالكية القائلون بأن البيع لا يبطل على قولين (أحدهما) أن السلعة تعرض على أهل السلع فى السوق فيشتركون فيها بذلك الثمن بلا زيادة فان لم يوجد لها سوق عرضت على الناس فى المصر فيشتركون فيها إن أحبوا فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى قاله ابن القاسم وأصبغ (والثانى) يفوز بها المشترى وقال الليث بن سعد إن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع فى السوق وإن كان قد ذهب ارتجعت منه وبيعت فى السوق ودفع إليه ثمنها ﴿السابعة﴾ قال النووى قال العلماء سبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام أبو عبد الله المازرى(١) فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادى فالمنع من التلقى أن لا يغبن البادى ولهذا قال ﷺ (فاذا أتي سيده السوق فهو بالخيار) فالجواب أن الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الجماعة فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى إنما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد فى مقابلة واحد لم تكن إباحة التلقى مصلحة لاسيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقى

---

(١) نسخة الماوردى

فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان فى الحكم والمصلحة انتهى وذكر بعضهم أن المنع من التلقى هو لمصلحة أهل البلد أيضا فأن القوافل إذا صنع معهم مثل هـذا الصنع تأذوا من ذلك وكان سبباً لانقطاعهم عن البلد فيتضرر أهل البلد بانقطاع الجلب عنهم وقال ابن عبد البر معنى النهى عند مالك والليث الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عما لو جلسوا يبتغون من فضل الله فنهى الناس أن يتلقوا السلع لأن فى ذلك فسادا عليهم ومذهب الشافعى أن النهى إنما ورد رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس فى ثمن سلعته وقد روى بمثل ماقاله الشافعى خبر صحيح يلزم العمل به فذكر رواية الخيار وفيما حكاه عن الليث نظر لأنه يقول بثبوت الخيار للبائع كما يقوله الشافعى فمذهبه حينئذ النظر للبائع لا لأهل البلد وذكر ابن حزم أن كلا القولين فاسد فرحمته بأهل الحضر والجالبين سواء ولكنها الشرائع توحى إليه فيؤديها كما أمر ﴿الثامنة﴾ شرط بعض أصحابنا للتحريم شرطا آخر وهو أن يبتدىء المتلقى القافلة بطلب الشراء منهم فلو ابتدؤه فالتمسوا منه الشراء منهم وهم عالمون بسعر البلد أو غير عالمين فجعلوه على الخلاف فيما لو بان أن الشراء بسعر البلد أو أكثر وقد عرفت أن الأصح فى هذه الصورة أنه لاخيار ﴿التاسعة﴾ قوله (لا تلقوا الركبان للبيع) يتناول بيع الركبان للمتلقى وبيع المتلقى لهم وجعل أصحابنا صورة الحديث هى الأولى وحكوا فى تحريم الثانية وجهين ﴿العاشرة﴾ حيث أثبتنا الخيار فى هذه الصورة فاختلف أصحابنا فى أنه على الفور أو يمتد ثلاثة أيام والصحيح عندهم أنه على الفور وهو ظاهر الرواية المتقدمة ﴿الحادية عشرة﴾ ظاهر الحديث أنه لافرق فى النهى عن التلقى بين أن تكون المسافة التى يتلقى إليها قريبة أو بعيدة وهو الذى يقتضيه إطلاق أصحابنا وغيرهم وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص واختلفوا فى ذلك الحد فقال بعضهم ميل وقال بعضهم فرسخان وقال بعضهم يومان وهو معنى مارواه ابو قرة عن مالك أنه قال إنى لأكره تلقى السلع وأن يبلغوا بالتلقى أربعة برد انتهى فان زادت المسافة على ذلك لم تدخل تحت النهى وقيل لمالك أرأيت إن كان ذلك على رأس

ستة أميال فقال لا بأس بذلك وكأن ذلك جاز على طريقته فى أن النظر لأهل البلد وإنما تتشوف أطماعهم لمن قرب منهم وأما البعيد فلا تتشوف لهم إليه ولعل النظر فى تحديد القرب للعرف والله أعلم وحكى ابن حزم عن سفيان الثورى أنه منهى عنه إذا كان بحيث لا تقصر الصلاة إليـه فان تلقاها بحيث تقصر الصلاة فصاعدا فلا بأس بذلك ﴿ الثـانية عشرة ﴾ بوب البخارى فى صحيحه (باب منتهى التلقى) وأورد فيه حديث ابن عمر (كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبى ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام) وحديثه (كانوا يتبايعون الطعام فى أعلا السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه) فبين بالرواية الثانية أن التلقى كان إلى أعلا السوق من غير خروج عن البلد وبين البخارى بتبويبه منتهى التلقى الجائز وهو ما لم يخرج من البلد فان خرج منها وقع فى التلقى المنهى عنه وكلام أصحابنا يوافق هذا حيث قالوا فى تعريفه الذى قدمت ذكره (قبل قدومهم البلد) والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البـلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو بتقصيرهم وأما قبل دخول البلد فانهم لا يعرفون السعر ولو أمكنهم تعرفه فنادر لا يترتب عليه حكم وذكر ابن بطال أن ما كان خارجا عن السوق فى الحاضرة أو قريبا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها أنه لا يجوز الشراء هنالك لأنه داخل فى معنى التلقى وأما الموضع البعيد الذى لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلق قال مالك وأكره ان يشـترى فى نواح المصر حتى يهبط به السوق قال ابن المنذر وبلغنى هذا القول عن احمد وأسحق أنهما نهيا عن التلقى خارج السوق ورخصا فى ذلك فى أعلا السوق إلى آخر كلامه فرد تبويب البخارى إلى مذهبه والمعنى الذى ذكره فى أنه إذا وجد من يسأله عن السعر كان الشراء حراما وإن لم يجد من يسأله عن السعر كان جائزا غير ملائم والذى يقتضيه النظر عكسه والله أعلم وحكى ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه قال أكره تلقى السلع وشراءها فى الطريق أو على بابك حتى تقف السلعة فى سوقها التى تباع فيها قال وإن كان على بابه أو فى طريقه فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة فلا بأس أن

يشتريها إذا لم يقصد التلقي إنما التلقي أن يقصد لذلك وذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر هذا استدل به من أجاز التلقي قال ولا حجة لهم فيه لستة أوجه (أحدها) أن المحتجين به هم القائلون بأن الصاحب إذا روى خبرا ثم خالفه فقوله حجة في رد الخبر وقد صح عن ابن عمر الفتيا بترك التلقي (ثانيها) أنه لا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه (ثالثها) أن معنى قوله فنهانا أن نبيعه أن نبتاعه (رابعها) أن هذا منسوخ بالنهي (خامسها) أنه محمول على أن البائعين أجازوا البيع (سادسها) ما قدمته من أن الرواية الأخرى بينت أن التلقي كان إلى أعلا السوق من غير خروج عنه ﴿ الثالثة عشرة ﴾ روى أشهب عن مالك أنه كره أن يخرج الرجل من الحاضرة إلى أهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها ورآه من التلقي وقال أشهب لا بأس بذلك وليس هذا بتلق ولكنه اشترى الشيء بموضعه وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعته يريد بها السوق وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلقه انتهى ﴿ الرابعة عشرة ﴾ قوله (لا تلقوا الركبان) خرج مخرج الغالب في أن الجالبين للمتاع يكونون جماعة ركبانا فلو كانوا مشاة أو كان الجالب للمتاع واحدا راكبا كان أو ماشيا كان الحكم كذلك وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ﴿ الخامسة عشرة ﴾ فيه تحريم البيع على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه أو أرخص وهو مجمع عليه ﴿ السادسة عشرة ﴾ وفي معناه الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في زمن الخيار افسخ لأشتري منك بأكثر وهو مجمع على منعه أيضا وذهب ابن حبيب من المالكية وأبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو زيد الأنصاري إلى حمل البيع على بيع أخيه، والشراء على شراء أخيه لأن العرب تقول بعت بمعنى اشتريت قالوا لأنه لا يبيع أحد على بيع أحد في العادة وما أدري أي موجب لصرف اللفظ عن ظاهره والاستعمال الذي ذكروه في تسمية الشراء بيعا وإن كان صحيحا ولكن عكسه أشهر منه وقد

رد ذلك ابن عبد البر وكون البيع على البيع لايغلب وقوعه مردود وبتقدير ذلك فهذا لايقتضى أنه لاينهى عنه ﴿ السابعة عشرة ﴾ وفى معناه أيضا السوم على سوم أخيه وقد ورد النهى عنه على انفراده فى الصحيحين كما تقدم وتوقف الشافعى فى ثبوته فقال إن كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا قال البيهقى قد ثبت من أوجه وبسط ذلك ثم قال وهذا حديث واحد واختلف الرواة فى لفظه لأن الذى رواه على أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئاً من اللفظتين الأخيرتين إلا فى رواية شاذة ذكرها مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا وأكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم فأما أن يكون معنى مارواه ابن المسيب عن أبى هريرة ما فسره غيره من السوم والاستيام وإما أن ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فانه أحفظهم وأفقههم ومعه من أصحاب أبى هريرة عبد الرحمن الأعرج وأبو سعيد مولى عامر بن كريز وعبد الرحمن بن يعقوب فى بعض الروايات عن العلاء عنه وبأن روايته توافق رواية عبدالله بن عمر عن النبى ﷺ انتهى وهذا معنى قول الشيخ رحمه الله فى النسخة الكبرى من الأحكام زاد مسلم فى رواية (ولايسم الرجل على سوم أخيه) وقال البيهقى إنها شاذة انتهى فيقال قد تقدم أن رواية السوم فى الصحيحين فكيف عزاها لمسلم خاصة وكيف حكى عن البيهقى شذوذها مع أنه قال أنها ثابتة وجوابه أن الذى انفرد به مسلم وقال البيهقى انه شاذ زيادة السوم مع ذكر البيع وأما ذكر السوم وحده فهو الذى فى الصحيحين وحكم البيهقى بثبوته والله أعلم والسوم على السوم هو أن يأخذ شيئا ليشترى به فيجىء اليه غيره ويقول رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر من هذا الثمن وحمل مالك رحمه الله النهى عن البيع على بيع أخيه على السوم وقد ظهر بذلك فى تفسير البيع على بيع أخيه ثلاثة أقوال والسوم على السوم متفق على منعه اذا كان بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الآخر وانما يحرم ذلك إذا حصل التراضى صريحا فان لم يصرح ولكن جرى

مايدل على الرضى ففي التحريم وجهان أصحهما لايحرم فان لم يجر شيء بل سكت فالمذهب الذى عليه الاكثرون أنه لايحرم كما لو صرح بالرد وقيل هو على الوجهين المتقدمين وأما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام وقال مالك والشافعي والجمهور بجواز البيع والشراء فيمن يزيد وكرهه بعض السلف ونقل ابن عبد البر الاجماع على الجواز ونقل ابن حزم اشتراط الركون فى ذلك عن مالك ثم قال وهذا تفسير لايدل عليه لفظ الحديث ﴿ الثامنة عشرة ﴾ قال القاضي ابن كج من الشافعية شرط تحريم البيع على بيع أخيه أن لا يكون المشترى مغبونا غبنا مفرطا فان كان فله أن يعرفه ويبيع على بيعه لانه ضرب من النصيحة وقال النووى هذا الشرط انفرد به ابن كج وهو خلاف ظاهر اطلاق الحديث والمختار أنه ليس بشرط والله اعلم ووافقه ابن حزم الظاهرى فقال وأما من رأى المساوم أو البائع لايريد الرجوع الى القيمة لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحة المسلم فقد خرج عن هذا النهى بقول رسول الله ﷺ الدين النصيحة ﴿ التاسعة عشرة ﴾ محل التحريم مالم يأذن البائع فى البيع على بيعه فان أذن فى ذلك ارتفع التحريم على الصحيح عند أصحابنا وقد ورد التصريح بذلك فى قوله فى الحديث الصحيح الا أن يأذن له ﴿ العشرون ﴾ ظاهر قوله على بيع أخيه اختصاص ذلك بالمسلم لكن الصحيح أنه لافرق بين المسلم والذمى وقال أبو عبيد بن حربويه يختص ذلك بالمسلم والصحيح خلافه لأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقال ابن عبدالبر أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمى فى سومه إلا الأوزاعى وحده فانه قال لابأس به ﴿ الحادية والعشرون ﴾ لو ارتكب المنهى فى هذا وعقد فهو آثم بذلك والبيع صحيح لعدم اختلال الاركان والشروط والنهى عن سبب ذلك لأذى غيره ولا يرجع ذلك الى العقد وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور وقال داود وابن حزم الظاهريان: لاينعقد ، وعن مالك روايتان كالمذهبين وجزم ابن حويزمنداد وابن عبد البر عن مالك بالبطلان وأنكر ابن الماجشون أن يكون مالك قاله فى البيع وقال إنما قاله فى الخطبة وهما وجهان عند الحنابلة

﴿ الثانية والعشرون ﴾ قد يدخل فى السوم على سوم أخيه الاجارة أيضا فان المنافع كالأعيان فى أنها تقصد ويعقد عليها وقد تدخل أيضا فى البيع على البيع تفريعا على ثبوت الخيار فيها وهو وجه عندنا وان كان المشهور خلافه وذلك لأن الاجارة بيع فى اللغة وان اختصت باسم ﴿ الثالثة والعشرون ﴾ وكذلك السلم قد يدخل فى السوم على السوم بان يتفق شخص مع آخر على السلم له فى غلة ؛ بسعر كذا وتحصل الاجابة صريحا فيقول شخص للمسلم عندى خير من هذه الغلة أو مثلها بانقص من هذا السعر أو يقول للمسلم اليه أنا أعطيك أزيد من رأس المال الذى يدفعه المسلم وقد يقال لايلتحق السلم فى ذلك بالبيع لتعلق البيع بالأعيان وأما السلم لما كان بيعا فى الذمة لم يكن بين العقدين تناف فقد يعقد كل منهما لكن متى تمكن المسلم اليه من عقد السلم برأس مال كثير لايعقده برأس مال قليل فى العادة فيحصل حينئذ الضرر وهذا أرجح والله اعلم ﴿ الرابعة والعشرون ﴾ فيه النهى عن بيع الحاضر للبادى وهو محمول على التحريم عند مالك والشافعى واحمد والاكثرين وحمله بعضهم على كراهة التنزيه وذهبت طائفة الى جوازه لحديث (الدين النصيحة) وقالوا حديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ وحكى ذلك عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة ورده الجمهور بان النهى الذى هنا خاص فيقدم على عموم الامر بالنصيحة ويكون هذا كالمستثنى منها قال النووى والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا كراهة تنزيه بمجرد الدعوى قال القفال من الشافعية والاثم على البلدى دون البدوى ﴿ الخامسة والعشرون ﴾ فسر أصحابنا بيع الحاضر للبادى بان يقدم الى البلد بلدى أو قروى بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع الى وطنه فيأتيه بلدى فيقول ضع متاعك عندى لابيعه على التدريج باغلا من هذا السعر فلم يعتدو الحكم بالبادى وجعلوه منوطا بمن ليس من أهل البلد سواء كان باديا أو حاضرا لأن المعنى فى اضرار أهل البلد يتناول الصورتين وذكر البادى مثال لا قيد وجعله مالك قيدا فحكى ابن عبد البر أنه قيل له من أهل البادية ؟ قال أهل العمود قيل له القرى المسكونة التى لا يفارقها

أهلها فى نواحى المدينة يقدم بعضهم بالسلع فيبيعها لهم أهل المدينة قال نعم إنما معنى الحديث أهل العمود وحكى ابن عبد البر أيضا عن مالك أنه قال تفسير ذلك أهل البادية وأهل القرى فاما أهل المدائن من أهل الريف فانه ليس بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعرف السوم إلا من كان منهم يشبه أهل البادية فاني لاأحب أن يبيع لهم حاضر قال وبه قال ابن حبيب قال والبادى الذى لايبيع لهم الحاضر هم أهل العمود وأهل البوادى والبرارى مثل الاعراب قال وجاء النهى فى ذلك ارادة أن يصيب الناس غرتهم ثم ذكر حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال (لايبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وقد أخرجه مسلم وغيره قال فاما أهل القرى الذين يعرفون أثمان سلعتهم وأسواقها فلم يعنوا بهذا الحديث وحكى ابن عبد البر أيضا عن ابن القاسم أنه قال ثم قال يعنى مالكا بعد ذلك ولا يبيع مصرى لمدنى ولا مدنى لمصرى ولكن يشير عليه وحكى ابن الحاجب فى مختصره الخلاف فى ذلك عن مالك فقال وفى الموطأ يحمله على أهل العمود لجهلهم بالأسعار وقيل بعمومه لقوله ولا يبيع مدنى لمصرى ولا مصرى لمدنى ﴿السادسة والعشرون﴾ قال أصحابنا انما يحرم بشروط (أحدها) أن يكون عالما بالنهى فيه وهذا شرط يعم جميع المناهى و(الثانى) أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه كالأطعمة ونحوها فاما مالا يحتاج اليه إلا نادرا فلا يدخل فى النهى (والثالث) أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة فى البلد فان لم يظهر لكبر البلد أو قلة مامعه أو لعموم وجوده ورخص السعر فوجهان أو فقهما للحديث التحريم و (الرابع) ان يعرض الحضرى ذلك على البدوى ويدعوه إليه أما إذا التمس البدوى منه بيعه تدريجا أو قصد الأقامة فى البلد لبيع ذلك فسأل البدوى تفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه ولو أن البدوى استشار البلدى فيما فيه حظه فهل يرشده الى الادخار أو البيع على التدريج وجهان ؟ حكى القاضى ابن كج عن أبي الطيب ابن سلمة وأبي اسحق المروزى أنه يجب عليه ارشاده إليه أداء للنصيحة وعن أبي حفص بن الوكيل أنه لا يرشده اليه توسيعا على الناس وكذ

اعتبر الجنابلة هذه الشروط وعبارة ابن تيمية فى المحرر وبيع الحاضر للبادى منهى عنه بخمسة شروط أن يحضر البادى لبيع شىء بسعر يومه وهو جاهل بسعره وبالناس إليه حاجة ويقصده الحاضر وقال مالك فى البدوى يقدم فيسأل الحاضر عن السعر أكره له أن يخبره وقال أيضا لا أرى ان يبيع مصرى لمدنى ولا مدنى لمصرى ولكن يشير عليه وقال أيضا لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سلعهم قيل له فان بعث بالسلعة الى أخ له من أهل القرى لم يقدم معه سلعته قال لا ينبغى له ذلك حكى ذلك كله عنه ابن عبد البر ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال لا يبعث البدوى إلى الحضرى بمتاع يبيعه له ولا يشير عليه فى البيع إن قدم عليه ثم حكى عن الليث بن سعد أنه قال لا يشير الحاضر على البادى لأنه إذا أشار عليه فقد باع له لأن من شأن أهل البادية أن يرخصوا إلى أهل الحضر لقلة معرفتهم بالسوق وقال الأوزاعى لا يبيع حاضر لباد ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة واعلم أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتباع المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغى أن ينظر فى المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه وتخصص النص به أو تعميمه على قواعد القياس وحيث يخفى أو لا يظهر ظهورا قويا فاتباع اللفظ أولى وأما ما ذكر فى اشتراط أن يلتمس البدوى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان المذكور الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه ظاهرا وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فتوسط فى الظهور وعدمه لاحتمال أن يراعى مجرد ربح الناس على ما أشعر به التعليل من قوله (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة فى البلد فكذلك أيضاً أى إنه متوسط فى الظهور، لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تقريب الربح والرزق على أهل البلد وهذه الشروط (منها) ما يقوم الدليل الشرعى عليه كشرطنا العلم بالنهى ولا إشكال فيها (ومنها) ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة أصولية وهى أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أم لا انتهى وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى جواز الاشارة عليه هو الصواب لأنه إنما هى

عن البيع له، ليس فيه بيع له وقد أمر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له انتهى وبه قال ابن حزم ﴿السابعة والعشرون﴾ لو خالف الحاضر وباع للبادي حيث منعناه منه كان البيع صحيحاً عند الشافعي وطائفة لجمعه الأركان والشرائط والخلل في غيره واختلف المالكية في ذلك فقال بعضهم بالصحة وبعضهم بالبطلان مالم يفت والقولان عن ابن القاسم وممن قال بالبطلان ابن حبيب وابن حزم الظاهري وقال سحنون وقال لي غير ابن القاسم إنه يرد البيع وعن احمد في ذلك روايتان ومستند البطلان اقتضاء النهي الفساد قال أصحابنا وغيرهم ولا خيار للمشتري وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر اذا باع للبادي وروى عيسى عنه إن كان معتاداً لذلك وروى عن ابن وهب أنه لا يؤدب سواء كان عالماً بالنهي أو جاهلا ﴿الثامنة والعشرون﴾ أما شراء الحاضر للبادي فاختلف فيه قول مالك فمرة منعه ومرة قال لا بأس به وقال ابن حبيب الشراء للبادي مثل البيع ألا ترى قوله ﷺ (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) إنما هو لا يشتري أحدكم على شراء بعض، قال فلا يجوز للحضري أن يشتري للبدوي ولا أن يبيع له وبه قال ابن حزم الظاهري وقد عرفت الرد عليه في حمل البيع في ذلك الحديث على الشراء قريبا ولم يتعرض أصحابنا لمنع شراء الحاضر للبادي ﴿التاسعة والعشرون﴾ بوب البخاري في صحيحه هل يبيع الحاضر للبادي بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، قال رسول الله ﷺ (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) قال ورخص فيه عطاء ثم روى حديث جرير (بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) ثم روى حديث ابن عباس (لا يبيع حاضر لباد، فقيل لابن عباس ماقوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً) ثم بوب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر وروى فيه حديث ابن عمر (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) قال وبه قال ابن عباس، ثم بوب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال وكره ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري وقال ابراهيم إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء ثم روى حديث أبي هريرة لا يبيع

حاضر لباد وقال ابن بطال أراد البخارى أن يجيز بيع الحاضر للبادى بغير أجر ويمنعه إذا كان بأجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس لا يكون له سمساراً فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان من طريق النصح قال ولم يراع الفقهاء فى السمسار أجرا ولا غيره والناس فى هذا على قولين فمن كره بيع الحاضر للبادى كرهه بأجر وبغير أجر ومن أجازه أجازه بأجر وبغير أجر انتهى ﴿الثلاثون﴾ حمل الحنفية بيع الحاضر للبادى على صورة أخرى وهى ان يبيع الحضرى شيئا مما يحتاج اليه أهل الحاضرة لأهل البادية لطلب زيادة السعر فقال صاحب الهداية بعد ذكره هذا الحديث وهذا إذا كان أهل البلد فى قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعا فى الثمن الغالى لما فيه من الأضرار بهم أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر انتهى ويرد حمل الحديث على هذه الصورة قول ابن عباس رضى الله عنه لما سئل عن تفسيره لايكون له سمساراً والحديث الذى رواه أبو داود من طريق ابن إسحق عن سالم المكى أن أعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على عهد النبي ﷺ فنزل على طلحة بن عبيدالله فقال إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وأنهاك ﴿الحادية والثلاثون﴾ قوله (ولا تصروا) هو بضم التاء وفتح الصاد ، ونصب (الغنم والابل) من التصرية وهى الجمع يقال صرى يصرى تصرية فهى مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهى مغشاة وذكاها يذكيها تزكية فهى مزكاة ويقال أيضاً صرى بالتخفيف قال القاضى عياض ورويناه من غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على مالم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها والأول هو الصواب المشهور ومعناه لايجمع اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ، ومنه قول العرب صريت الماء فى الحوض أى جمعته وصرى الماء فى ظهره أى حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء وأهل اللغة فى تفسير المصراة وفى اشتقاقها فقال

الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها فى ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها وقال أبو عبيد هو من صرى اللبن فى ضرعها أى حقنه فيه ، وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة قال الخطابى وقول أبي عبيد حسن وقول الشافعى صحيح قال والعرب تصر الضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعى بقول العرب العبد لا يحسن الكر إنما يحسن الحلب والصر، وبقول مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم *** مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن أصل المصراة مصررة أبدلت إحدى الرائين ألفا كقوله تعالى (خاب من دساها) أى دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد وقوله فى رواية أخرى (محفلة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء وتشديدها وهو بمعنى الرواية المشهورة سميت بذلك لأن اللبن حفل فى ضرعها أى جمع ﴿ الثانية والثلاثون ﴾ فيه تحريم التصرية وظاهره أنه لا فرق بين أن يفعل ذلك للبيع أو غيره وهو ظاهر إطلاق الرافعى والنووى وغيرهما لكنهما علاه بما فيه من التدليس وذلك يقتضى اختصاصه بما إذا فعل ذلك لأجل البيع وصرح المتولى فى التتمة بتحريم التصرية مطلقا للبيع وغيره وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان لكن روى المزني عن الشافعى عن سفيان ومالك كلاهما عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا (لا تصروا الابل والغنم للبيع) ورواه البيهقى فى المعرفة من طريقه وهذا يقتضى اختصاص التحريم بحالة البيع فلو حفلها وجمع لبنها لولدها أو لضيف يقدم عليه لم يحرم ويجاب عن التأذى بأنه يسير لا يحصل منه ضرر مستمر فيغتفر لأجل تحصيل المصلحة المتعلقة به كما يغتفر تأذى الدابة فى الركوب والحمل حيث لا يكون فيه ضرر ومحظور ﴿ الثالثة والثلاثون ﴾ الظاهر أن ذكر الغنم والابل دون غيرها خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصريه وتبيعه تدليسا وغشا فان البقر قليل ببلادهم وغير الانعام لا يقصد لبنها غالبا فلم يكونوا يصرون غير الابل والغنم

وما خرج مخرج الغالب لامفهوم له كيف وهو مفهوم لقب وليس حجة عند الجمهور وروى الترمذى من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا من اشترى مصراة وهو يتناول كل مصراة لكن فى صحيح مسلم وغيره من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة (من اشترى شاة مصراة) فصرح بذكر الموصوف وقد صرح أصحابنا بأن تحريم التصرية عام فى كل مصراة سواء فى ذلك الأنعام وغيرها مما هو مأكول اللحم وغير مأكول اللحم مما يحل بيعه ؛ وأما ثبوت الخيار ورد الصاع فسيأتي ذكره بعد ذلك إن شاء الله تعالى ﴿الرابعة والثلاثون﴾ وفيه أن بيع المصراة صحيح لقوله (إن رضيها أمسكها) وهو مجمع عليه وأنه يثبت للمشترى الخيار إذا علم التصرية وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لا يردها بعد أن يحلبها وإنما يرجع بنقصان العيب ﴿الخامسة والثلاثون﴾ (إن قلت) قوله بعد أن يحلبها يقتضى أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب مع أنه ثابت قبله إذا علم التصرية (قلت) قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة جوابه أنه يقتضى إثبات الخيار فى هذين الأمرين المعينين أعنى الامساك والرد مع الصاع وهذا إنما يكون بعد الحلب لتوقف هذين المعينين على الحلب لأن الصاع عوض عن اللبن ومن ضرورة ذلك الحلب انتهى (قلت) وقد يجاب عنه بأن التصرية لا تعرف غالبا إلا بالحلب لأنه إذا حلب أولا لبنا غزيرا ثم حلب ثانيا لبنا قليلا عرف حينئذ ذلك فعبر بالحلب عن معرفة التصرية لأنه ملازم له غالبا والله أعلم ﴿السادسة والثلاثون﴾ ظاهر قوله (وإن سخطها ردها) أن الرد يكون على الفور لكن تقدم أن فى بعض طرقه فهو بالخيار ثلاثة أيام وهو مقدم على إطلاق هذه الرواية وقد اختلف أصحابنا فى ذلك على وجهين (أحدهما) أنه على الفور كسائر العيوب صححه البغوى والرافعي والنووى و(الثانى) أنه يمتد ثلاثة أيام لتلك الرواية وصوبه الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة وهو الصحيح فقد حكاه القاضى أبو الطيب عن نص الشافعى فى اختلاف العراقيين وحكاه الرويانى عن نصه فى الاملاء وقال ابن المنذر إنه مذهب الشافعى وذهب إليه من أصحابه أبو حامد المروزى وأبو القاسم الصيمرى والماوردى والغزالى والجورى والفورانى كما حكاه شيخه

الامام جمال الدين الاسنوى فى المهمات وهو مذهب الحنابلة وأجاب الأولون عن هذه الرواية بحملها على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى ثلاثة أيام لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك فانه إذا نقص لبنها فى اليوم الثانى عن الأول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها فى ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة ﴿ السابعة والثلاثون ﴾ القائلون بامتداد الخيار ثلاثة أيام اختلفوا فى ابتدائها وللشافعية فى ذلك وجهان (أحدهما) أن ابتداءها من العقد و(الثانى) أنه من التفرق وشبهوا الوجهين بالوجهين فى خيار الشرط ومقتضى ذلك أن الراجح أن ابتداءها من العقد وقال الحنابلة إن ابتداءها من حين تبينت التصرية ﴿ الثامنة والثلاثون ﴾ ورتب الشافعية على القول بامتداد الخيار ثلاثة أيام فروعا (منها) لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام امتد الخيار إلى آخر الثلاثة فقط (ومنها) أنه لو عرف التصرية فى آخر الثلاثة أو بعدها فلا خيار على القول بأن مدته ثلاثة أيام لامتناع مجاوزة الثلاثة (ومنها) أنه لو اشترى عالما بالتصرية ثبت له الخيار ثلاثة أيام وأما على القول بأنه على الفور فلا يختلف الحكم فى الفرعين الأولين ولا خيار فى الثالث كسائر العيوب وفيما ذكره أصحابنا فى هذه الفروع نظر والظاهر أن الشارع إنما اعتبر المدة من حين معرفة سبب الخيار وإلا كان يلزم أن يكون الفور متصلا بالعقد ولو لم يعلم به فيخيف أنه إذا تأخر علمه به عن العقد فات الخيار وهذا لا يمكن القول به ويلزم على ما ذكروه أن يكون الفور أو سع من الثلاث فى الفرع الثاني وهو بعيد ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسيع بالمدة ويؤدى إلى نقصانها فيما إذا لم يعلم به إلا بعد مضى بعضها وهذا مما يقوى مذهب الحنابلة فى ذلك وهو عندى أظهر وأوفق للحديث وللمعنى والله أعلم ﴿ التاسعة والثلاثون ﴾ ظاهره أنه لا خيار فيما إذا لم يقصد البائع التصرية بل ترك الحلب ناسيا أو لشغل عرض له أو تصرت هى بنفسها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التصرية لأجل البيع ثم ذكر أن من اشترى ماهى بهذه الصفة تخير وهذه الصور المذكورة لم يقع فيها تصرية لأجل البيع

وبهذا جزم الغزالى وتبعه عبد الغفار القزوينى فى الحاوى الصغير وحكى البغوى فيها وجهين وصحح ثبوت الخيـار لحصول الضرر للمشترى وإن لم يقصد البائع التدليس ﴿ الأربعون ﴾ ظاهره أنه إذا تبين للمشترى التصرية لكن در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية واستمر كذلك ثبت له الخيـار لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق ثبوت الخيار ولم يفصل لكن هذه صورة نادرة أعنى تغير الحال كما كان عليه وصيرورتها ذات لبن غزير بعد ان لم يكن كذلك قبل التصرية فيظهر أنها غير مرادة من العموم فلا خيار فيها وفى المسألة وجهان للشافعية وينبغى بناؤهما على أن الفرع النادر هل يدخل فى العموم أم لا ، والصحيح فى الأصول دخوله لكن شبه أصحابنـا الوجهين بالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم إلا بعد زواله وبالقولين فيما لو عتقت الأمة تحت عبد ولم تعلم عتقها حتى عتق الزوج ومقتضى التشبيه تصحيح أنه لاخيار كما هو الصحيح فى تينك الصورتين ﴿ الحادية والأربعون ﴾ أخـذ أصحابنا من ثبوت الخيار فى المصراة ثبوت الخيار فى كل موضع حصل فيه تدليس وتغرير من البائع كما لو حبس ماء القناة أو الرحى ثم أرسله عند البيع أو الاجارة فظن المشترى كثرته ثم تبين له الحال أو حمر وجه الجارية أو سود شعرها أو جعده أو أرسل الزنبور على وجهها فظنها المشترى سمينه ثم بان خلافه فله الخيار فى هذه الصور كلها وحكى أصحابنا خلافا فيما لو لطخ ثوب العبد بمداد أو ألبسه ثوب الكتاب أو الخبازين وخيل كونه كاتبا أو خبازا فبان خلافه ، أو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها فظنها المشترى حاملا أو أرسل الزنبور على ضرعها فانتفخ فظنها لبونا والأصح فى هذه الصور أنه لاخيار لتقصير المشترى وأثبت المالكية الخيار فى تلطخ الثوب بالمداد ﴿ الثانية والأربعون ﴾ فيه أنه إذا علم التصرية واختار الرد بعد أن حلبها رد معها صاعا من تمر وأنه لا فرق فى ذلك بين الغنم والابل وغيرهما من ألحق بهما ولا بين أن يكون اللبن قليلا أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت البلد ام لا وهذا مذهب

مالك والشافعي واحمد والليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأبي ثور وفقهاء المحدثين والجمهور وقال بعض أصحابنا الشافعية يردصاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر والتنصيص على التمر إنما هو لكونه كان في ذلك الوقت غالب قوت أهل المدينة وقال بعض أصحابنا لا يتقيد ذلك بصاع بل يتقدر الواجب بقدر اللبن ويختلف بقلته وكثرته فقد يزيد الواجب على الصاع وقد ينقص وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية لا يرد صاعا من تمر وهو رواية عن مالك رواها عنه أشهب أنه سئل عن هذا الحديث فقال قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه وله اللبن بما علف وضمن ، قيل له نراك تضعف الحديث فقال كل شيء يوضع موضعه قال ابن عبد البر هذه رواية منكرة والصحيح عن مالك مارواه ابن القاسم أنه قال له نأخذ بهذا الحديث قال نعم أو لأحد في هذا الحديث رأي؟ وقال ابن القاسم وأنا آخذ به إلا أن مالكا قال لي أرى لاهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم وأهل مصر عيشهم الحنطة ووافق زفر الجمهور إلا انه خير بين رد صاع تمر ونصف صاع بر وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في أحد قوليهما يرد قيمة صاع من تمر وروى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر (من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فأن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً قال الخطابي ليس إسناده بذاك وقال البيهقي تفرد به جميع بن عمير قال البخاري فيه نظر وقال ابن نمير كان من أكذب الناس كان يقول الكراكي تفرخ في السماء ولا تقع فراخها وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كان رافضيا يضع الحديث وذكره في الثقات أيضاً وقال ابن عدي عامة مايرويه لايتابع عليه ، وقال بو حاتم كو في صالح الحديث عن عنق الشيعة ﴿ الثالثة والأربعون ﴾ ظاهره أنه لافرق في رد الصاع بين أن يكون اللبن باقياً أم لا وقال أصحابنا إن المشترى لايكلف رده ولو كان باقيا لأن ماحدث بعد البيع ملكه واختلط بالمبيع وتعذر التمييز وإذا أمسكه كان كما لو تلف وإن أراد رده فهل يجبر عليه البائع فيه وجهان (أحدهما) نعم لأنه أقرب من بدله وأصحهما لا ، لذهاب طراوته ولا

خلاف عندهم أنه لو حمض لم يكلف أخذه والخلاف فى إحضار الدائم عليه عند الحنابلة أيضا والأصح عندهم أيضا أنه لايجبر وزاد المالكية على ذلك فحكوا اخلافا فى صحة رده باتفاقهما فقال ابن القاسم لايصح رده ولو اتفقا على ذلك لأنه بيع الطعام قبل قبضه وقال سحنون يصح وهو إقالة ، وجزم أصحابنا بجوازه بالتراضى وقال البغوى وغيره إنه لاخلاف فى أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره أو على رد اللبن المحلوب عند بقائه جاز وذكر ابن كج وجهين فى جواز إبدال التمر بالبر إذا تراضيا بذلك ولم ير ابن حزم الظاهرى أن التمر فى مقابلة اللبن بل أوجب رد التمر مطلقا وقال فى اللبن الحاصل وقت البيع يرده ولو تغير فان استهلكه رد بدله لبنا وإن نقص رد التفاوت ولا يرد ماحدث من اللبن بعد الشراء ﴿ الرابعة والأربعون ﴾ الحديث ساكت عما لو عجز عن التمر وقد قال الماوردى من أصحابنا يرد قيمته بالمدينة كذا جزم به عنه الرافعى والنووى لكنه حكى فى الحاوى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) أنه يرد قيمته بأقرب بلاد التمر اليه وقال الحنابلة فيه موضع العقد وقد يقال يجب تحصيله من أقرب البلاد اليه وقد يقال إذا قدر على التمر بعد ذلك دفعه وأخذ القيمة التى أعطاها فينظر فى ذلك ﴿ الخامسة والاربعون ﴾ قد عرفت أن نص هذا الحديث فى الغنم والابل وقد اتفق أصحابنا على إلحاق البقر بهما فى الخيار وفى رد الصاع بل المشهور عندهم تعديه الى سائر الحيوانات المأكولة وفى وجه شاذ يختص بالانعام ، ولو اشترى إتانا فوجدها مصراة ففيه لأصحابنا أوجه (أصحها) أنه يردها ولا يرد للبن بدلا لأنه نجس وبه قال الحنابلة و(الثانى) يردها ويرد بدله صاعا من تمر قاله الاصطخرى لذهابه إلى أنه طاهر مشروب و(الثالث) لايردها أصلا لحقارة لبنها ولو اشترى جارية فوجدها مصراة ففيه أوجه (أصحها) يردها ولا يرد بدل اللبن لانه لايعتاض عنه غالبا وبه قال الحنابلة و(الثانى) يردها ويرد بدله (والثالث) لا يرد بل يأخذ الارش ﴿ السادسة والاربعون ﴾ قد يقال إن ظاهر هذه الرواية أنه لو اشترى عددا من الابل أو الغنم أو غيرها فوجد الكل مصرا ، واختار الرد رد عن المجموع صاعا من تمر سواء أكان المبيع اثنين

أو ثلاثة أو أكثر لانه عليه الصلاة والسلام بعد أن نهى عن تصرية الابل والغنم ذكر أن من اشتراها وسخطها رد معها صاعا من تمر وظاهره رد الصاع مع الابل أو الغنم لكن فى الرواية الاخرى من اشترى شاة مصراة : فرتب هذا الحكم على الشاة الواحدة وقد اختلف المالكية فى ذلك فقال بعضهم يرد عن كل واحدة صاعا من تمر وقال بعضهم بل يرد الصاع عن جميعها تعبدا لأنه ليس بثمن للبن ولاقيمة ونقل ابن عبد البر الأول عن الاكثر من أصحابهم وغيرهم والثانى عمن استعمل ظواهر الآثار وبه قال ابن حزم الظاهرى ونقل ابن بطال الثانى عن عامة الفقهاء والأول عن بعض المتأخرين قال والذى عليه الجماعة أولى بدليل هذا الحديث ونقل ابن قدامة الأول عن مذهبهم وعن الشافعى وقال السبكى لم أقف لأصحابنا على نقل فى ذلك ﴿السابعة والأربعون﴾ الحديث إنما ورد فيما إذا ردها بسبب التصرية فلو ردها بسبب آخر وهذا يتناول صورتين (إحداهما) أن تكون مصراة ورضى بامسا كها كذلك ثم اطلع بها على عيب قديم فنص الشافعى على أنه يردها ويرد بدل اللبن صاعا من تمر وهو المذهب عند أصحابه (الثانية) أن لاتكون مصراة فيحلب لبنها ثم يردها بعيب فقال البغوى فى التهذيب يرد بدل اللبن صاعا كالمصراة وحكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعى أنه لايرد بدل اللبن لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلاف المصراة ورأى إمام الحرمين تخريج ذلك على أن اللبن هل يأخذ قسطا من الثمن أم لا فان قلنا يأخذ وهو الاصح رد بدله والا فلا وقد يقال إن الحديث يدل على رد الصاع فى الصورة الأولى لأنها مصراة وقد سخطها لكنه لم يسخطها لأجل التصرية بل لسبب آخر وأما الصورة الثانية فلم يتناولها الحديث والقياس فى مثل هذا بعيد وفى كتاب ابن الحاجب المالكى فلو رد بعيب غيره ففى الصاع قولان فيحتمل أن يريد الصورة الأولى أو الثانية أو هما معا وكذا عبارة ابن حزم الظاهرى فان ردها بعيب غير التصرية لم يلزمه رد التمر ولاشىء غير اللبن الذى كان فى ضرعها اذا اشتراها ﴿الثامنة والاربعون﴾ اعتل الحنفية ومن وافقهم فى مخالفة هذا الحديث بأمرين (أحدها) أنه منسوخ واختلف

فى ناسخه فقيل هو قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وجوابه أن ضمان المتلفات ليس من باب العقوبات وان شرط النسخ معرفة التاريخ وليس عندنا يقين بان هذه الآية متأخرة عن حديث المصراة وبتقدير أن يكونا من باب واحد ويعرف التاريخ فالآية عامة وهذه قضية خاصة والخاص مقدم على العام وقيل إن الناسخ له مانسخ العقوبات فى الغرامات بأكثر من المثل فى مانع الزكاة لأنها تؤخذ منه مع شطر ماله وفى سارق التمر من غير الجرين غرامة مثليه وجلدات نكال ونحو ذلك قال البيهقى وهذا يوهم، وسعر اللبن فى القديم والحديث أرخص من سعر التمر ، والتصرية وجدت من البائع لا من المشترى فلو كان ذلك على وجه التصرية لاشبه أن يجعله للمشترى بلا شىء أو بما ينقص عن قيمة اللبن بكل حال لا بما قد تكون قيمته مثل قيمة اللبن أو أكثر بكثير لانه إنما يلزمه رد ما كان موجودا حال البيع دون ماحدث بعده وهلا جعله شبيها بقضاء النبي ﷺ فى الجنين بغرة عبد أو أمة حين لم يوقف على حده فقضى فيه بأمر ينتهى اليه ؛ ثم من أخبره بأن قضاء النبي ﷺ فى المصرات كان قبل نسخ العقوبات فى الاموال حتى يجعله منسوخا وأبو هريرة من أواخر من صحب النبي ﷺ وحمل خبر التصرية عنه فى آخر عمره وعبدالله ابن مسعود أفتى به بعد رسول الله ﷺ ولا مخالف له فى ذلك من الصحابة فلو صار الى قول عبد الله ومعه ما ذكرنا من السنة الثابتة التى لا معارض لها لكان اولى به من دعوى النسخ بالتوهم انتهى وقال الشيخ تقى الدين فى ادعاء النسخ وهو ضعيف فانه إثبات النسخ بالاحتمال وهو غير سائغ وقيل نسخه حديث النهى عن بيع الكالىء بالكالىء لأن لبن المصراة دين فى ذمة المشترى وإذا ألزمناه فى ذمته صاعا من تمر كان الطعام بالطعام نسئة ودينا بدين قال البيهقى وهذا من الضرب الذى تغنى حكايته عن جوابه أى بيع جرى بينهما على اللبن بالتمر حتى يكون ذلك بيع دين بدين؟ ومن أتلف على غيره شيئا فالمتلف غير حاضر والذى يلزمه من الضمان غير حاضر فيجعل ذلك دينا بدين حتى لا نوجب الضمان ونعدل عن إيجاب الضمان الى حكم آخر وقد يكون ماحلبه من اللبن حاضرا

عنده فى آنيته أفيجعل ذلك محل الدين بالدين أو يكون خارجا من ذلك الحديث وذلك الحديث لو كان يصرح بنسخ حديث المصراة لم يكن فيه حجة لأنه من رواية موسى بن عبيدة الزيدى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وموسى هو ضعيف عند أهل العلم بالحديث كيف وليس فى حديثه مما يوهم قائل هذا شيء والله المستعان انتهى وقيل نسخه حديث الخراج بالضمان والمشترى ضامن لما اشتراه بخراجه له فكيف يغرم بدله للبائع؟ وجوابه أن ذلك الحديث ورد فى شيء مخصوص وبتقدير عمومه فالمشترى لم يغرم بدل ما حدث على ملكه وإنما غرم بدل اللبن الذى ورد عليه العقد فليس هذا من ذلك الحديث فى شيء (الأمر الثانى) قالوا إنه مخالف لقياس الأصول المعلومة من أوجه (أحدها) أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل وضمان المقومات بالقيمة من النقدين فان كان اللبن مثليا فينبغى ضمان مثله لبنا وإن كان متقوما ضمنه بقيمته من النقدين وقد ضمن هنا بالتمر وهو خارج عن الأصلين معا (الثانى) أن القواعد الكلية تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف وهنا ضمن اللبن بمقدار واحد وهو الصاع قل اللبن أو كثر (الثالث) أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع ثم ظهر عيب فانه يمنع الرد وإن كان حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه وإن كان مختلطا بما كان موجودا منه عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه (الرابع) إثبات الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للاصول فان الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تتقدر بالثلاث كخيار العيب وخيار الرؤية وخيار المجلس عند القائل بهما (الخامس) يلزم من يقول بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبائع فى بعض الصور وهو ما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها (السادس) أنه مخالف لقاعدة الربا فى بعض الصور وهو ما إذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاع تمر فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن فيكون قد باع صاعا وشاة وذلك من الربا عندكم فانكم تمنعون مثل ذلك (السابع) إذا كان اللبن باقيا لم يكلف رده عندكم فاذا أمسكه فالحكم كما لو

تلف فيرد الصاع وفى ذلك ضمان الاعيان مع بقائها والأعيان لاتضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب وسائر المضمونات (الثامن) قال بعضهم إنه أثبت الرد من غيرعيب ولا شرط لأن نقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية ولا يثبت الرد فى الشرع إلا بعيب أو شرط ذكر الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة هذه الأمور الثمانية وأنهم رتبوا على ذلك أن خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول لم يعمل به لأنه ظنى وهى قطعية ثم قال وأجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن فى المقامين معا أعنى أنه مخالف للأصول وأنه إذا خالف الأصول لم يجب العمل به (أما المقام الأول) فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول وخص الرد بخبر الواحد بمخالفة الأصول لا لمخالفة قياس الأصول وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول قال وفى هذا نظر قال وسلك آخرون تخريج هذه الاعتراضات والجواب عنها أما الأول فلا نسلم أن جميع الاصول تقتضى الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه فان الحر يضمن بالابل وليست بمثل له ولا قيمة والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولا قيمة وأيضا فقد يضمن المثلى بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا فعليه قيمتها مع اللبن ولا يجعل بازاء لبنها لبن آخر لتعذر المماثلة فكذلك هنا لا تتحقق مماثلة مايرده من اللبن عوضاً عن اللبن التالف فى القدر فيجوز أن يكون أكثر منه أو اقل (قلت) ووجدنا بعض المثليات يضمن بالقيمة وبعض المتقومات يضمن بالمثل وبعض الأشياء يضمن بالمثل والقيمة معاً وبعض المتقومات يضمن بأكثر من القيمة ووجدنا صورة يختلف فيها المضمون بحسب الضامن وذلك معروف بتفاصيله فى كتب الفقه وقال النووى فى شرح مسلم أجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة فى تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع فى القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان رسول الله ﷺ حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ماهو سبب له وقد يقع بيع المصراة فى البوادى والقرى وفى مواضع

لا يوجد بها من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون فى قلته وكثرته وفى عينه فجعل الشرع لهم ضا بطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة فى الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلقة أو ناقصها جميلا أو قبيحا ومثله الجبران فى الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى انتهى وقال الشيخ تقى الدين (وأما الاعتراض الثانى) فقيل فى جوابه إن بعض الأصول لا يتقدر بما ذكرتموه كالموضحة فإن أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والجنين مقدر ولا يختلف أرشه بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات ، والحر ديته مقدرة وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات ، والحكمة فيه أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين وتقدم هذه المصلحة فى مثل هذا المكان على تلك القاعدة قال (وأما الاعتراض الثالث) فجوابه أن يقال : متى يمتنع الرد بالنقص إذا كان النقص لاستعلام العيب أو إذا لم يكن الأول ممنوع والثانى مسلم ، وأما (الاعتراض الرابع) فإنما يكون الشيء مخالفا لغيره إذا كان مما ثلا له وخولف فى حكم وها هنا هذه الصورة انفردت عن غيرها بأن الغالب أن هذه المدة هى التى يتبين فيها لبن الحلبة المجتمع بأصل الخلقة واللبن المجتمع بالتدليس فهى مدة يتوقف علم العيب عليها غالبا بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب وأما (الاعتراض الخامس) فقد قيل فيه إن الخبر وارد على العادة والعادة أن لا تباع شاة بصاع وفى هذا ضعف وقيل إن صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض (قلت) هذا هو المعتمد فى الجواب والله أعلم قال وأما (الاعتراض السادس) فقد قيل إن الجواب عنه أن الربا إنما يعتبر فى العقود لا فى الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ولو تقايلا فى هذا العقد لجاز أن يتفرقا قبل القبض وأما (الاعتراض السابع) فجوابه فيما قيل إن

اللبن الذى كان فى الضرع حال العقد يتعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وأحدهما للبائع والآخر للمشترى وتعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين كما لو غصب عبدا فأبق فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد وأما (الأعتراض الثامن) فقيل فيه إن الخيار يثبت بالتدليس وهذا منه قال وأما (المقام الثاني) وهو النزاع فى تقديم قياس الأصول على خبر الواحد فقيل فيه إن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لأن الذى أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها وهو موجود فى خبر الواحد وأماتقديم القياس على الأصول باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظنونا فيتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل قال وعندى أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الأول ثم قال الشيخ تقى الدين ومنهم من قال يحمل الحديث على ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب خمسة أرطال مثلا وشرط الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على إسقاطه فى مدة الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل ، وأما رد الصاع فلأنه كان قيمة اللبن فى ذلك الوقت وأجيب عنه بأن الحديث يقتضى تعلق الحكم بالتصرية وماذكر يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا انتهى ﴿التاسعة والأربعون﴾ قوله فى أحد لفظى رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة (وصاعاً من تمر لاسمراء) تنصيص على أن السمراء وهى القمح لاتجزئ فى هذا وإنما نص عليه دون غيره لفهم غيره من طريق الأولى فانه أغلا الأقوات وأنفسها فاذا لم يجزئ فغيره أولى بذلك وقوله فى اللفظ الآخر (صاعا من طعام لاسمراء) يحتمل أن يريد بالطعام فيه التمر بدليل الرواية الأخرى وعلى هذا مشى البيهقى فقال المراد بالطعام المذكور فيه التمر واستدل على ذلك بالرواية الاخرى ويحتمل أن يريد مطلق الطعام ثم أخرج منه السمراء وخرج ماهو أدون منها من الاقوات والحصر للامر فى التمر كما فى الرواية الاخرى وهذا الاحتمال يعود فى المعنى للذى قبله لكنه يخالفه فى التقدير ﴿الخمسون﴾ نقل ابن بطال عن بعضهم أنه قال فى حديث المصراة دلالة على أن من اشترى نخلا وفيها ثمر

وعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، أَوْ تَنَاجَشُوا أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا وَلِتَنْكِحْ فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)

قد أبر أو أمة حاملا فأكل الثمر أو هلك الولد ثم رد النخل أو الامة بعيب أنه يرد قيمة التالف لأن له حصة من الثمن كما فعل النبي ﷺ بالمصراة وهو قول ابن القاسم وخالفه أشهب فى الثمرة وقال الثمرة للمشترى بالضمان قال وقول ابن القاسم يشهد له الحديث انتهى ومراده فى الثمر المؤبر أنه صرح بادخاله فى البيع فانه عند الاطلاق يكون للبائع ومذهب الشافعى فى ذلك أنه يمنع الرد بالقهر لما فيه من تبعيض الصفقة على البائع

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن سعيد عن أبى هريرة (أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء مافى صحفتها ولتنكح فانما رزقها على الله عز وجل) (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه الائمة الستة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ﴿ الثانية ﴾ قوله (أو تناجشوا) وكذا فى روايتنا ومقتضاه أن المنهى عنه أحد هذه الامور وليس كذلك بل كل منها على انفراده منهى عنه فأو فيه بمعنى الواو ، والتقدير نهى أن يبيع حاضر لباد وأن تناجشوا ويدل لذلك لفظ البخارى وغيره من أصحاب الكتب (نهى أن يبيع حاضر لباد. ولا تناجشوا) وكذا أو بمعنى الواو فى قوله أو يخطب أو يبيع وقوله يخطب ويبيع منصوبان بتقدير أن كما تقدم والخطبة هنا بكسر الخاء وأما الخطبة

فى الجمعة ونحوها فبضمها وقوله (ولاتسأل المرأة) بكسر اللام على النهى وكسرت اللام لالتقاء الساكنين ويدل له عطفه الامر عليه فى قوله (ولتنكح) على أحد الوجهين اللذين سنحكيهما وقال النووى فى شرح مسلم يجوز فى تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذى يراد به النهى وهو المناسب لقوله قبله ولا يخطب ولا يسوم والثانى على النهى الحقيقي وقوله (لتكتفىء) هو افتعال من كفأت الاناء اذاقلبته وأفرغت مافيه وأما أكفأت الاناء فهو بمعنى أملته هذا هو المشهور فيها وقال الكسائى أكفأت الاناء كببته وأكفأته أملته ﴿ الثالثة ﴾ فيه النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وهذا النهى للتحريم كما قاله الجمهور وقال الخطابى هو نهى تأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر الفقهاء (قلت) كأن الخطابى فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء أن النهى عندهم ليس للتحريم وليس كذلك بل هو عندهم للتحريم وان لم يبطل العقد وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتنوعة ، وحكى النووى فى شرح مسلم الاجماع على التحريم بشروطه ﴿ الرابعة ﴾ قال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرح للخاطب بالاجابة بان يقول أجبتك الى ذلك أو يأذن لوليها فى أن يزوجها اياه وهى معتبرة الاذن فلو لم يقع التصريح بالاجابة لكن وجد تعريض كقولها لا رغبة عنك ففيه قولان للشافعى وأحمد قال الشافعى فى القديم تحرم الخطبة وقال فى الجديد تجوز وحكى والدى رحمه الله فى شرح الترمذى عن مالك وأبى حنيفة تحريم الخطبة عند التعريض أيضاً وقال النووى فى شرح مسلم بعد ذكره قول الشافعى عند التعريض وتصحيح التحريم واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبنى معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة قال النووى وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثانى لم يعلم بخطبة الاول وأما النبى ﷺ فاشار بأسامة لأنه خطب له انتهى وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وفيه نظر وقال قبل ذلك لعله لما ذكر لها مافى أبى جهم ومعاوية مما يرغب عنهما رغبت عنهما

فخطبها حينئذ على أسامة وقال أيضا فى الاستدلال به نظر لأنه لم ينقل أن
واحدا من ابي الجهم ومعاوية اجيب لاتصريحا ولا تعريضا (قلت) والشافعى
رحمه الله لم يذكر هـذا الاستدلال فى صورة التعريض وانما ذكره عند عدم
الرضا والركون فقال الترمذى فى جامعه قال الشافعى معنى هذا الحـديث
لايخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت
به وركنت اليه فليس لاحد أن يخطب على خطبته وأما قبل أن يعلم رضاها
أو ركونها اليه فلا بأس أن يخطبها والحجة فى ذلك حـديث فاطمة بنت
قيس فذكره ثم قال فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن فاطمة لم تخبره برضاها
بواحد منهما ولو أخبرته لم يشر عليها بغير الذى ذكرت انتهى قال أصحابنا ولو
ردته فللغير خطبتها قطعا ولو لم يوجد اجابة ولا رد فقطع بعض أصحابنا بالجواز
وأجرى بعضهم فيه القولين المتقدمين قالوا ويجوز الهجوم على خطبة من لم يدر
أخطبت أم لا ؛ ومن لم يدر أجيب خاطبها أم رد لأن الأصل الاباحة وقال الحنابلة
إن لم يعلم أجيب أم لا فعلى وجهين ؛ قال اصحابنا والمعتبر رد الولى وإجابته إن
كانت مجبرة وإلا فردها وإجابتها ؛ وفى الأمة رد السـيد وإجابته وفى المجنونة
رد السلطان وإجابته وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى فى المهمات هذا
الاطلاق غير مستقيم فانه إذا كان الخاطب غير كفء يكون النكاح متوقفا على رضى
الولى والمرأة معا وحينئذ فيعتبر فى تحريم الخطبة إجابتهما معا وفى الجواز ردهما أو رد
أحدهما قال وأيضاً فينبغى فيما إذا كانت بكراً ان يكون الاعتبار بالولى مخرجا على
الخلاف فيما إذا عينت كفؤا وعين المجبر كفؤا آخر هل المجاب تعيينها أم تعيينه وهذا
الذى ذكروه فى اعتبار تصريح الاجابة هو فى الثيب أما البكر فسكوتها كصريح إذن
الثيب كما نص عليه الشافعى فى الأم قال فوجـدنا الدلالة عن النبى ﷺ على أن
النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية قال ورضاها إذا
كانت ثيبا أن تأذن فى النـكاح بنعم وان كانت بكراً أن تسكت فيكون ذلك
إذنا انتهى وحيث اشـترطنا التصريح بالاجابة فلا بد معه من الأذن للولى فى
زواجها له فان لم تأذن فى ذلك لم تحرم الخطبة كما نص عليه الشافعى فى الرسالة

فى باب النهى عن معنى يدل عليه معنى فى حديث غيره وحكاه عنه الخطابى واستشكله القرطبى فى المفهم فقال وهذا فيه بعد فانه حمل العموم الذى قصد به تقعيد قاعدة على صورة نادرة قال وهذا مثل ماأنكره الشافعى من حمل قوله لانكاح الا بولى على المكاتبة (قات) ليس مثله ولم يحمل الشافعى النهى فيما نحن فيه على صورة نادرة بل هو على عمومه فى كل مخطوبة لكن إذا لم تأذن فى تزويجها فليس بيد الخاطب شيء يتمسك به وزاد بعض المالكية على الرضا بالزوج تسمية المهر وهذا لادليل عليه والعقد صحيح من غير تسمية مهر ﴿الخامسة﴾ ومحل التحريم أيضا إذا لم يأذن الخاطب لغيره فى الخطبة فان أذن ارتفع التحريم لأن المنع كان لحقه وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر التصريح بذلك بقوله إلا أن يأذن له لكن يبقى النظر فى أنه إذا أذن لشخص مخصوص فى الخطبة هل لغيره الخطبة أيضاً لأن الأذن لشخص يدل على الاعراض عن الخطبة إذ لايمكن تزويج المرأة لخاطبين أوليس لغيره الخطبة إذ لم يؤذن له وزوال المنع إنما كان للاذن هذا محتمل والأرجح الأول ﴿السادسة﴾ ومحل التحريم أيضا إذا لم يترك الخاطب الخطبة ويعرض عنها فان ترك جاز لغيره الخطبة وإن لم يأذن له وفى صحيح البخارى من رواية الأعرج عن أبي هريرة حتى ينكح أو يترك وفى حديث مسلم من حديث عقبة بن عامر (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) وقوله حتى يذر يعود للجملتين معا كما هو مقتضى قاعدة الشافعى رحمه الله وقد ورد التصريح به فى سنن البيهقى قال فيه حتى يذر بعد كل من الجملتين ﴿السابعة﴾ ومحل التحريم أيضا ان تكون الخطبة الأولى جائزة فان كانت محرمة كالواقعة فى العدة لم تحرم الخطبة عليها كما صرح به الرويانى فى البحر ﴿الثامنة﴾ ومحل التحريم أيضا إذا لم تأذن المرأة لوليها أن يزوجها ممن يشاء فان أذنت له كذلك صح وحل لكل أحد أن يخطبها على خطبة الغير كما نقله الروياني فى البحر عن نص الشافعى فى الأم ولك أن تقول إن كان الضمير فى قوله ممن يشاء عائدا على الولى فينبغى إذا أجاب الولى الخاطب الأول أن يحرم

على غيره الخطبة وإن كان عائدا على الخاطب فاذا خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد أذنت فى تزويجها من يشاء هو تزويجها فيجب على الولى إجابته ويحرم على غيره خطبتها لأنها قد أجابته بالوصف وإن لم تجبه بالتعيين والله أعلم ﴿التاسعة﴾ قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الأوزاعى وحكاه الرافعى عن أبي عبيد بن حربويه قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى ويقوى ذلك قوله فى أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم (المؤمن أخو المؤمن) فهو ظاهر فى اختصاص ذلك بخطبة المسلم انتهى. وقال الجمهور تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا قال النووى ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما فى قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم) وقوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) ونظائره ﴿العاشرة﴾ ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الخاطب الأول فاسقا أولا وهذا هو الصحيح الذى تقتضيه الأحاديث وعمومها وذهب ابن القاسم صاحب مالك إلى تجويز الخطبة على خطبة الفاسق واختاره ابن العربى المالكى وقال لا ينبغى أن يختلف فى هذا اه قال والدى رحمه الله وهو مردود لعموم الحديث إذ الفسق لا يخرج عن الايمان والاسلام على مذهب أهل السنة فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم ﴿الحادية عشرة﴾ حيث منعنا الخطبة على الخطبة فارتكب النهى وخطب وتزوج أثم بفعله وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح لأن النهى يقتضى الفساد وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وهو رواية عن مالك واحتجاج القائل بالبطلان بأن النهى يقتضى الفساد مردود لأن المنهى عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا فى صحة النكاح بحيث إذا فسدت فسد النكاح لأنه لو تزوج من غير تقدم خطبة جاز فتحريم الخطبة لا يقتضى فساد النكاح والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ الحديث إنما ورد فى النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وينبغى أن يلحق به خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى بأن ترغب امرأة فى تزويج رجل من

أهل الفضل وتخطبه فيركن إلى التزوج بها فتجيء امرأة أخرى فتخطبه وقد ذكر ذلك شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى فى المهمات فقال نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال فاذا وقع ذلك فلا شك أنه يأتى فى التحريم ماسبق فى المرأة انتهى (فان قلت) الفرق بينهما أنه لايمكن تزويج المرأة لرجلين ويمكن تزويج الرجل بامرأتين (قلت) الصورة فيما إذا لم يكن عزم الرجل أن يتزوج إلا بامرأة واحدة بحيث إن عرضت الثانية عليه نفسها يصرفه عن التزوج بالأولى لتميزها عليها فى الأوصاف المقتضية للرغبة ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قال النووى فى شرح مسلم معنى هذا الحديث يعنى قوله (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) نهى المرأة الاجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ماكان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء مافى الصحفة مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها فى الاسلام أو كافرة انتهى وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه أنه لاينبغى أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى ورده والدى رحمه الله فى شرح الترمذى بقوله فى آخر الحديث ولتنكح فانها فى هذه الصورة ناكحة وحمل الشيخ محب الدين الطبرى الاخت على الاخت فى الدين فقال أراد أختها من الدين فانها من النسب لاتجتمع معها قال والدى ويدل عليه مازاده ابن حبان فى صحيحه فى الحديث (فان المسلمة اخت المسلمة) وحمل الشيخ محب الدين المذكور الحديث على اشتراط ذلك فى النكاح فذكر الحديث فى أحكامه بلفظ (نهى أن تشترط المرأة طلاق) وترجم عليه (ذكر مانهى عنه من الشروط) وعزاه للصحيحين قال والدى رحمه الله وليس هذا لفظه عند واحد منهما وانما ذكره البيهقى بلفظ (لا ينبغى لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفىء اناءها) ثم قال البيهقى رواه البخارى فى الصحيح قال والدى رحمه الله وإنما يريد البيهقى أصل الحديث لاموافقة اللفظ كما هو معروف فى علوم الحديث قال نعم ترجم عليه البخارى فى كتاب النكاح (باب الشروط التى لاتحل فى النكاح) وذكر قول ابن مسعود موقوفا (لاتشترط المرأة طلاق أختها) ثم ذكر حديث

وعَنْ هَمَّام عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ (إذا

أبي هريرة بلفظ (لايحل لامرأة تسأل طلاق اختها) ﴿رابعة عشرة﴾ ينبغي أن يعود هنا الخلاف المتقدم فى قوله (لايخطب الرجل على خطبه أخيه) فعلى مذهب الاوزاعى وابن حربويه لايحرم أن تسأل المسلمة طلاق الكافرة وعلى مذهب الجمهور لافرق وقد تقدم عن النووى أنه سوى فى هذا الحكم بين المسلمة والكافرة وهو موافق لما نقلناه عن مقتضى مذهب الجمهور ﴿الخامسة عشرة﴾ وينبغي على مذهب ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقة وعلى مذهب الجمهور لافرق كما تقدم والله أعلم ﴿السادسة عشرة﴾ خرج بقوله لتكتفىء مافى صحفتها ما اذا سألت طلاقها لمعنى آخر كريبة فيها لاينبغي لاجلها أن تقيم مع الزوج أو لضرر يحصل لها من الزوج أو يحصل للزوج منها وقد يكون سؤالها ذلك بعوض فيكون خلعا مع أجنبي ﴿السابعة عشرة﴾ قوله (ولتنكح) روى بالجزم على الأمر وحينئذ فيجوز فى اللام الاسكان والكسر وروى بالنصب على أنه معطوف على قوله لتكتفىء فيكون تعليلا لسؤالها طلاق أختها أى تفعل ذلك لتكتفىء مافى إنائها ولتنكح زوجها وحينئذ فيتعين فى اللام الكسر ﴿الثامنة عشرة﴾ على الأول وهو الأمر يحتمل أن يكون المراد ولتنكح ذلك الرجل مع وجود الضرة وحينئذ فيمتنع معه أن يكون المراد الأخت من النسب كما تقدم عن المحب الطبرى ويرد ذلك على النووى فى إدخاله الأخت من النسب تحت اللفظ ولعله لايرى هذا الاحتمال ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن نكاح هذا الرجل ويحتمل أن المراد الأعم من الاحتمالين أى ولتنكح من تيسر لها هذا الرجل أو غيره مع انكفافها عن سؤال الطلاق وعلى هذا الاحتمال الثالث فيمتنع أيضا إرادة أخت النسب والله أعلم

﴿الحديث الخامس﴾

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إذا مااشترى أحدكم لقحة

ما اشْتَرَى أَحَدُكُم لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِمَّا رَضِيَ وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ) زَادَ مُسْلِمٌ فِى

مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما رضى والا فليردها وصاع تمر) (فيه) فوائد سوى ماتقدم ﴿الأولى﴾ أخرجه مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام ﴿الثانية﴾ قوله اذا ما اشترى كذا هو فى روايتنا وفى رواية مسلم وما زائدة وكذا هى زائدة فى قوله إما رضى والأصل ان رضى والجواب محذوف تقديره أخذها أو لم يردها ﴿الثالثة﴾ اللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان الكسر أفصح ، بعدها قاف ثم حاء مهملة وهى الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة جزم به النووى فى شرح مسلم وحكاه فى الصحاح عن أبي عمرو وفى المشارق عن ثعلب بعد أن صدرا كلامهما بأنها ذات اللبن من غير تقييد والجمع لقح كقربة وقرب وحكى فى المحكم جمعه أيضا على لقاح قال فأما اللقح فهو القياس وأما لقاح فقال سيبويه كسروا فعلة على فعال كما كسروا فعلة عليه حين قالوا حفرة وحفار انتهى ثم أعرف شيئين أحدهما أن المشهور فى اللغة اختصاص اللقحة بالابل لكن جاء فى الحديث اطلاقها على البقر والغنم فى قوله واللقحة من البقر واللقحة من الغنم نبه عليه فى المشارق (وثانيهما) ذكر الجوهرى وغيره أن اللقحة المتقدم ذكرها واللقوح بفتح اللام بمعنى واحد وغاير بينهما فى المحكم فقال قال ابن الاعرابى الناقة لقوح أول نتاجها شهرين أو ثلاثة وقيل اللقوح الحلوبة وجمع اللقوح لقح ولقائح ولقاح ثم قال واللقحة الناقة من حين يسمن سنام ولدها ثم لايزال ذلك اسمها حتى يمضى لها سبعة أشهر ويفصل ولدها وذلك عند طلوع سهيل والجمع لقح ولقاح ثم قال وقيل اللقحة واللقحة الناقة الحلوب انتهى وكذا غاير بينهما صاحب النهاية فقال اللقحة الناقة القريبة العهد بالنتاج وناقة لقوح إذا كانت عزيزة وناقة لاقح إذا كانت حاملا ونوق لواقح واللقاح ذوات الألبان والواحدة لقوح انتهى ﴿الرابعة﴾ قوله

رِوايةٍ (لا سَمْراءَ) ولَهُ (مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بالخيارِ ثلاثةَ أيَّام فإنْ رَدَّها رَدَّ معَها صاعاً مِنْ طَعامٍ لا سَمْراءَ) قالَ البُخاريُّ (والتَّمْرُ أكثرُ) ولِلنَّسائيِّ وابن ماجَهْ (مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً ومُصَرَّاةً فَهُوَ بالخيارِ ثلاثةَ أيّامٍ) ولم يَقُلْ ابنُ ماجَهْ (مُحَفَّلةً) ولأبي داوُدَ وابنِ ماجَهْ مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ (مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلةً فَهُوَ بالخيارِ ثلاثةَ أيّامٍ فأنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها مِثْلَ أوْ مِثْلَيْ لَبَنِها قَمْحاً) قالَ الخطَّابِي لَيْسَ إسْنادُهُ بذاكَ .وقالَ البيهقي تَفَرَّدَ بِهِ جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ قالَ البُخاريُّ فِيهِ نَظَرٌ وكَذَّبهُ ابنُ نُمَيْرٍ وابنُ حِبَّانَ .

(فليردها) ذكر النووى فى الحج فى شرح مسلم فى نظيره أنه مفتوح الدال بالاتفاق وليس كذلك بل يجوز فيه الضم والفتح والكسر كما حكاه هو وغيره فى قوله (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) وماذكره هو والقاضى عياض قبله فى أن الضم فى مثل ذلك مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ماقبلها ولى الواو ولا يكون ماقبل الواو إلا مضموما ليس كذلك، وإنما هو مراعاة للضمة التى قبل الحرف المضاعف حتى يطرد فيما إذا دخل عليه ضمير مؤنث كما فى هذا الحديث أوضمير مثنى أو جمع أو لم يدخل عليه ضمير بالكلية وكلام أهل اللغة يدل على ماذكرته وقدمثل ثعلب فى الفصيح ذلك بقوله مد مد مد ولم يدخل عليه ضمير أصلا وقال أبو البقاء فى قوله تعالى (لا يضركم) قيل حقه الجزم على جواب الأمر ولكنه حرك بالضم اتباعا لضمة الضاد وقال مكى : حكى النحويون (لم تردها) بضم الدال وهو مجزوم لكنه لما احتاج إلى حركة الدال أتبعها

وعَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عَنْ لِبسَتَيْنِ وعَنْ بيعَتَيْنِ عَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ وعَنْ أنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحِدٍ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شيءٌ وعَنْ أنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بالثَّوْبِ الواحِدِ على أحَدِ شِقَّيْهِ)

وعَنْ هَمَّام عَنْ أبي هُرَيرَةَ قالَ (نهى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ولِبسَتَيْنِ أنْ يَحْتَبِيَ أحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شيءٌ وأنْ يَشْتَمِلَ في إزارِهِ إذا ما صَلَّى إلاَّ أنْ يُخالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ على عاتِقِهِ ونهى عَنِ اللَّمْسِ والنَّجْشِ) زادَ البُخارِيُّ في رِوايَةٍ

ما قبلها وهو حركة الصاد، انتهى فنقل عن النحاة الضم اتباعا مع دخول الضمير للمفرد المؤنث وفى الافصاح حكى الكوفيون ردها بالضم والكسر ورده بالكسر والفتح انتهى وانما حكيت عباراتهم ليتضح الرد على النووى فانه يتمسك بكلامه لجلالته والله أعلم

﴿ الحديث السادس ﴾

وعن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبي الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) وعن همام عن أبي هريرة قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين أن يحتبى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل فى إزاره اذا ما صلى إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه ونهى عن اللمس والنجش) (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ الرواية الاولى فى الموطأ عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وأبى الزناد كلاهما

(وعَنْ صِيامَينِ وعَنْ صَلاتَينِ) وزادَ مُسْلِمٌ (أمَّا الملامَسَةُ فأنْ يَلمَسَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيرِ تأمُّلٍ، والمُنابَذَةُ أنْ يَنْبِذَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما ثَوْبَهُ إلي الآخَرِ ولَمْ يَنْظُرْ واحِدٌ مِنْهُما إلي ثَوْبِ صاحِبِهِ) ولَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ التَّفْسيرَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ

عن الاعرج عن أبي هريرة قال ابن عبد البر هو في الموطأ عن جماعة رواية بهذا الاسناد انتهى وأسقط الشيخ رحمه الله ذكر محمد بن يحيى بن حبان لأنه ليس من التراجم التي ذكرها في خطبة الكتاب وقد عرف أن الحديث اذا كان جميعه عن روايين ثقتين جاز حذف أحدهما، ورواه البخاري والنسائي من طريق مالك عنهما مقتصرين على النهي عن الملامسة والمنابذة ورواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن أبي الزناد فقط وأخرجه مسلم من رواية مالك عن ابن حبان فقط مقتصرا على الملامسة والمنابذة واتفق عليه الشيخان والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ابي الزناد وأخرجه الشيخان أيضا والنسائي وابن ماجه من رواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة وزاد فيه البخاري وعن صلاتين نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس واقتصر مسلم والنسائي على البيعتين وأخرجه البخاري من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال (نهي عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة) وأخرج منه مسلم من هذا الوجه البيعتين فقط وزاد أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ولم يذكر البخاري التفسير إلا من حديث أبي سعيد الخدري وأخرج مسلم أيضا قصة البيعتين بدون تفسيرهما من رواية سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ قوله (نهى عن لبستين) هو بكسر اللام لأنه من

الهيئة والحالة قال القاضى فى المشارق وروى بضم اللام على اسم الفعل والأول هنا أوجه وقال فى النهاية روى بالضم على المصدر والاول الوجه وقوله (وعن بيعتين) بفتح أوله والمراد به المرة من البيع ولما فصل ذكر البيعتين قبل اللبستين ﴿ الثالثة ﴾ فيه النهى عن بيع الملامسة وهو من بيوع الجاهلية وقد فسره فى الحديث بأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . ولأصحابنا فى تفسيره ثلاثة أوجه (أحدها) تأويل الشافعى وهو أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولاخيار لك اذا رأيته (الثانى) أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك (الثالث) أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره ولفظ الحديث الذى حكيناه يوافق التأويل الأول وكذا لفظ حديث أبى سعيد والملامسة لمس الثوب ولا ينظر اليه وهذا البيع باطل بالاتفاق على التاويلات كلها (أما على الاول) فواضح إن أبطلنا بيع الغائب وأما اذا صححناه فلاقامة اللمس مقام النظر وقال بعضهم يتخرج على نفى شرط الخيار (وأما على الثاني) فالتعليق فى الصيغة وعدوله عن الصيغة الموضوعة شرعا وقال بعضهم هذا من صور المعاطاة (وأما على الثالث) فللشرط الفاسد ﴿الرابعة﴾ وفيه النهى عن بيع المنابذة وهومن بيوع الجاهلية أيضا وقد فسره فى الحديث بأن ينبذ كل واحد ثوبه للآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ويوافقه قوله فى حديث أبى سعيد وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه ولأصحابنا فى تفسيره ثلاثة أوجه (أحدها) أن يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعى (والثانى) أن يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع و (الثالث) المراد نبذ الحصاة وفى بيع الحصاة تأويلات (أحدها) أن يقول بعتك من هذه الاثواب ماوقعت عليه الحصاة التى أرميها أو بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة و (الثاني) أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى ان أرمى بهذه الحصاة و(الثالث) أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع

منك بكذا قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة واعلم أن فى كلا الموضعين يحتاج إلى الفرق بين المعاطاة وبين هاتين الصورتين فاذا عالى بعدم الرؤية المشترطة فالفرق ظاهر وإذا فسر بأمر لا يعود الى ذلك احتيج حينئذ إلى الفرق بينه وبين مسألة المعاطاة عند من يجيزها (قلت) الفرق بينهما أن المعاطاة عند من يجيزها إنما تجوز فى المحقرات أو فيما جرت العادة فيه بالمعاطاة، والمنابذة والملامسة عند من كان يستعملهما لا يخصهما بذلك لكن ما بحثه الشيخ تقى الدين نقله الرافعى عن الأئمة فنقل عنهم أنه يجرى فى بيع المنابذة الخلاف الذى فى المعاطاة فأن المنابذة مع قرينة البيع هى المعاطاة بعينها وحكى الرافعى أيضا عن المتولى أن بيع الملامسة فى حكم المعاطاة انتهى وقد عرفت الفرق بينهما ﴿ الخامسة ﴾ استدل به على أن بطلان بيع الغائب بناء على ان المعنى فى الملامسة والمنابذة عدم الرؤية وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على أقوال (أحدها) البطلان مطلقا وهو قول الشافعى فى الجديد نص عليه فى الأم وفى رواية البويطى واختاره المزنى و (الثانى) الصحة مطلقا سواء وصف أم لا ولكن يثبت له الخيار إذا رآه ان شاء أخذه وإن شاء رده وهذا قول أبى حنيفة وهو قول عن مالك نص عليه فى المدونة وأنكره بعضهم وحكاه ابن عبد البر وابن بطال قولا للشافعى ثم حكى ابن عبد البر عن أبي القاسم القزوينى القاضى أنه قال الصحيح عند الشافعى إجازة بيع الغائب على خيار الرؤية إذا نظر إليه وافق الصفة أو لم يوافقها مثل قول أبي حنيفة والثورى سواء، قال هذا فى كتبه المصرية انتهى وما حكاه عن الشافعى لا يعرف عنه فى شىء من كتب أصحابه والذى قاله فى كتبه المصرية إنما هو البطلان مطلقا كما تقدم و (الثالث) الصحة إن وصف وإلا فلا وهذا قول الشافعى فى القديم والاملاء والصرف من الجديد وصححه من أصحابه البغوى والرويانى وغيرهما وهو مذهب مالك وأحمد وأهل الظاهر وإن اختلفوا فى تفاصيله فقال الشافعية تفريعا على هذا القول يشترط ذكر جنس المبيع ونوعه وفى وجه يكفى ذكر الجنس ولا حاجة إلى النوع وفى وجه لا يحتاج إلى الجنس أيضا فيقول بعتك ما فى كمى أو كفى أو خزانتى أو ميراثى من فلان

وهو لا يعرفه وهما شاذان ضعيفان وفى وجه يفتقر إلى ذكر معظم الصفات وضبط ذلك بما يصفه المدعى عند القاضى قاله القاضى أبو حامد وفى وجه يفتقر إلى صفات السلم قاله أبو على الطبرى وهذا الأخير هو مذهب الحنابلة لم يجوزوا بيع الغائب إلا مع وصفه بصفات السلم إن كان مما يجوز السلم فيه واعتبر المالكية وصفه بما يختلف الثمن به واشترطوا أيضا ألا يكون المبيع فى مكان بعيد جدا كافريقية من خراسان ولا قريب يمكن رؤيته من غير مشقة فان كان بمشقة جاز على الأشهر وفى المدونة أنه يجوز بيع الاعدال على البرنامج بخلاف الثياب المطوية وشبهها والفرق بينهما عمل الماضين وأنكر ذلك الشافعى فقال أجاز الغرر الكثير ومنع اليسير ثم اختلفوا فى ثبوت الخيار فيما إذا وجده كما وصف فقال المالكية والحنابلة لا خيار وهو وجه عند الشافعية والأصح عندهم ثبوت الخيار كما لو وجده على خلاف تلك الصفة وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة لما ذكر الاستدلال به على بطلان بيع الغائب ومن يشترط الوصف فى بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلا عليه لأنه لم يذكر وصفا وذكر ابن حزم الظاهرى أن الشافعية استدلوا على منع الغائب بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وعن الملامسة والمنابذة قال ولا حجة لهم فيه لأن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة قد صح ملكه لما اشترى فأين الغرر قال ومما يبطله أنه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهى فى البلاد البعيدة وقد باع عثمان بن عمر رضى الله عنهم مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادى القرى انتهى وهو عجيب فانه نقل هذا عن المسلمين ثم لما فصل ذلك لم ينقل سوى قضية واحدة وعمل العدد المحصور من الصحابة ليس بحجة ولو كان هنا إجماع لأخذ نا به والناصرون لهذا القول عن الشافعى يقولون فى المعاينة والرؤية ما لا يدرك بالوصف وليس بيع الأعيان كالسلم فالقصد هنا الاعيان وهناك الأوصاف والله أعلم ﴿السادسة﴾ استدل به على أنه لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه وهو قول الشافعية سواء قلنا بجواز البيع على الوصف أم لا لأنه لا سبيل إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب على أن لا خيار وقال بعض أصحابنا يجوز إذا قلنا بجواز البيع على الوصف ويقام

وصف غيره له مقام رؤيته وبه قال مالك وأحمد وقال بعض المالكية لا يصح ذلك منه إذا كان عماه أصليا وقد تقدم عن أبي حنيفة تجويز البيع بدون رؤية ووصف ولا فرق فى ذلك بين البصير والأعمى وقال فى الأعمى ان خياره يسقط بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس وبشمه إذا كان يعرف بالشم وبذوقه إذا كان يعرف بالذوق كما فى البصير قال ولا يسقط خياره فى العقار حتى يوصف له لأن الوصف يقوم مقام الرؤية كما فى السلم وعن أبي يوسف أنه إذا وقف فى مكان لو كان بصيراً لرآه فقال رضيت سقط خياره لأن التشبه يقام مقام الحقيقة فى موضع العجز كتحريك الشفتين مقام القراءة فى حق الأخرس فى الصلاة وإجراء الموسى مقام الحلق فى حق من لا شعر له فى الحج وقال الحسن بن زياد اللؤلؤى يوكل وكيلا يقبضه وهو يراه ، قال صاحب الهداية وهذا أشبه بقول أبي حنيفة رحمه الله لأن رؤية الوكيل رؤية الموكل ﴿السابعة﴾ قوله (يحتبي) بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق والباء الموحدة والاحتباء بالمد هو أن يقعد الانسان على إليته وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم فنهى عنه إذا أدى إلى انكشاف العورة بان يكون عليه ثوب واحد قصير فاذا قعد على هذه الهيأة انكشفت عورته ولو كان عليه ثياب كثيرة وكلها قصيرة بحيث تنكشف عورته إذا جلس هكذا كان حراما أيضا وذكر الثوب الواحد فى الحديث خرج مخرج الغالب فى أن الانكشاف إنما يكون مع الثوب الواحد دون الثياب الكثيرة وكشف العورة حرام بحضور الناس وكذا فى الخلوة على الأصح إذا كان لغير حاجة واقتصر فى الحديث على ذكر الفرج لفحشه ونبه به على ماسواه من العورة وقد تعلق به من ذهب إلى أن العورة السوأتان فقط وكره الصلاة محتبيا ابن سيرين وأجازها الحسن والنخعى وعروة وسعيد ابن المسيب وعبيد بن عمير وكان سعيد بن جبير يصلى محتبيا فاذا أراد أن يركع حل حبوته ثم قام وركع وصلى التطوع محتبيا عطاء وعمر بن عبد العزيز ﴿الثامنة﴾ فيه النهى عن اشتمال الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه وهو الذى يقال

له اشتمال الصماء وقد فسره الأصمعي وغيره بأن يشتمل بالثوب حتى يجلل به صدره لا يرفع منه جانبا ولا يبقى مايخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال النووي قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غيرها فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف بعض العورة وإلا فيكره (قلت) ويدل على أن المراد في الحديث مافسره به الفقهاء قوله فيه على أحد شقيه وليس في تفسير أهل اللغة رفعه على أحد شقيه وقوله في الرواية الثانية إذا ما صلى فانه يدل على أن المعنى فيه الاحتياط للعورة لأجل الصلاة فان المعنى الأول من عجزه عن الحركة والتصرف لاتعلق له بالصلاة وكذا قوله في الرواية الثانية أيضا إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه فانه يدل على أن المعنى الاحتياط للعورة لئلا تنكشف وذلك يؤمن بالمخالفة بين طرفيه وربطه على عاتقه بخلاف المعنى الأول فان المخالفة بين طرفيه على عاتقه لايؤيده إلا تأكدا وشدة والله أعلم ﴿التاسعة﴾ اللمس المذكور في الرواية الثانية هو الملامسة المذكورة في بقية الروايات وذكر فيها بدل المنابذة النجش وقد تقدم الكلام فيه ﴿العاشرة﴾ قوله (نهى عن لبستين وعن بيعتين) لايقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل على انتفاء النهي عن لبسة ثالثة وبيعة ثالثة فان هذا في معنى مفهوم اللقب وقد اختلف أهل الاصول في أن مفهوم العدد حجة أم لا وأما هذا فسماه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله مفهوم المعدود ومثل له بقوله ﷺ (أحلت لنا ميتان ودمان) وذكر أن مفهومه ليس حجة وفرق بينه وبين مفهوم العدد عند القائل بانه حجة بان العدد شبه الصفة لان قولك في خمس من الابل في قوة قولك في إبل خمس بجعل الخمس صفة للابل وهي احدى صفتي الذات لأن الابل قد تكون خمسا وقد تكون أقل أو أكثر فلما قيد وجوب

الشاة (١) بالخمس فهم أن غيرها يخالفه فاذاقدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب واللقب لافرق فيه بين أن يكون واحدا أو مثنى ألاترى أنك لو قلت رجال لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد فكذلك المثنى لأنه اسم موضوع للاثنين لأن الرجال اسم موضوع لما زاد والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ قال النووى فى شرح مسلم اعلم أن بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة قال والنهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة وقد تحتمل بعض الغرر تبعا؛ إذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها اللبن فانه يصح البيع لأن الاساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو اليه فانه لايمكن رؤيته وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع العلماء على جواز أشياء فيها غرر حقير (منها) أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وفى قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين قال وعكس هذا أجمعوا على بطلان بيع الاجنة فى البطون والطير فى الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ماذكرناه هو أنه إن دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولايمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أوكان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا وما وقع فى بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء فى صحة البيع فيها

(١) نسخة الزكاة بدل الشاة

وعَنْ هَمَّام عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (لا يبيع أحَدُكُم على بيعْ أخيهِ ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيهِ) زادَ مُسْلِمٌ في رِوايةٍ (ولا يَسِمُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيهِ) وقالَ البيهقيُّ. إنها شاذَّةٌ ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَديثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ (لا يَحِلُّ لمؤمِنٍ أنْ يَبْتَاعَ على بَيْعِ أخيهِ ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيهِ حتَّى يَذَرَ) زادَ البيهقيُّ في البيعِ أيْضًا (حتَّى يَذَرَ) وعَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «لا يَبِعْ بَعْضُكم على بيعْ بَعْضٍ» زادَ الدارقُطْنيُّ (إلاَّ الغَنائم والمواريثَ) ولأصحابِ السُّنَنِ مِنْ حديثِ أنَسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ (باعَ حِلْسًا وقَدَحًا فِيمَنْ يَزيدُ) وحَسَّنَهُ الترمذيُّ

وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصحح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم انتهى ومن بيوع الغرر ماذكره النووى فى شرح المهذب أن مايعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالأوراق ليس بصحيح لأن الثمن ليس حاضرا حتى يكون معاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد

﴿ الحديث السابع ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) فقد تقدم الكلام عليه

﴿ الحديث الثامن ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (لا يبع بعضكم على بيع بعض)

(فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه من هذا الوجه من طريق مالك وفى رواية للبخارى على بيع أخيه وفى رواية له ولمسلم زيادة فيه (ولا تلقوا السلع حتى يبلغ بها الى السوق) وكذا عند أبى داود ورواه الدارقطنى فى سننه من رواية عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث) ومن رواية عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر الا الغنائم والمواريث) ومن طريق الواقدى عن أسامة بن زيد الليثى عن عبيد الله بن أبى جعفر به مثله عبد الله ابن لهيعة ضعيف عند الاكثر وعمر بن مالك هو الشرعبى موثق وأخرج له مسلم والواقدى ضعيف عند المحدثين وأسامة بن زيد مختلف فيه فالاسناد الثانى من أسانيد الدار قطنى هذه لايامن به ﴿ الثانية ﴾ تقدم الكلام على البيع على بيع أخيه وفى رواية الدارقطنى استثناء الغنائم والمواريث ومقتضاها جواز البيع على البيع فيهما خاصة وحكى الترمذى فى جامعه عن أهل العلم أنهم لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم و المواريث وقال القاضى أبو بكر بن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لايختص به غنيمة ولا ميراث وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وإنما قيد ذلك بالغنيمة والميراث تبعا للحديث الوارد فى ذلك فاورد هذا الحديث ثم قال والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة وهى الغنائم والمواريث فان وقع البيع فى غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قال ابن العربي والله أعلم (قلت) وقد يكون الميراث لواحد أو لجماعة ويتفقون على بيعه لشخص بثمن معين من غير طلب زيادة فلا تجوز الزيادة حينئذ و كذلك فى الغنيمة فظهر أن هذا الاستثناء لا يصح التمسك به فى جميع الصور لا عكسا ولا طردا وإنما خرج على الغالب كما تقدم والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ تقدم حمل الحديث على ما اذا وقع الركون وأما مادام صاحب المتاع

طالب الازيادة فان المزايدة فيه جائزة ويدل لذلك الحديث الذى رواه أصحاب السنن الاربعة من حديث أنس أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقد جاء فيمن يزيد هكذا ذكره الشيخ بهذا اللفظ فى النسخة الكبرى من الاحكام وهذا اللفظ الذى أرادوه هو لفظ النسائى ولفظ الترمذى (باع حلسا) وقد جاء (وقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل آخذهما بدرهم فقال النبى ﷺ من يزيد على درهم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه) وقال هذا حديث حسن لانعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان والعمل على هذا عند أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث ولفظ أبى داود والنسائى (أن رجلا من الانصار أتى النبى ﷺ يسأله فقال أما فى بيتك شىء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشترى هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصارى وقال اشتر بأحدهما طعاما فأنبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتنى به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيمة ان المسألة لاتصح الا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع) وقد تبين بهذه الرواية أن هذا المبيع لم يكن من غنيمة ولا ميراث (والحلس) بكسر الحاء المهملة واسكان اللام بعدها سين مهملة كساء رقيق يجعل تحت برذعة البعير وقال والدى رحمه الله فيه أن النبى ﷺ هو الذى باع القدح والحلس فقد يستدل به على بيع الحاكم على المعسر ولكن لم ينقل هنا أنه كان عليه دين حتى يبيع الحاكم عليه وقد يقال كانت نفقة أهله واجبة عليه فهى كالدين وأراد الاكتساب بالسؤال فكره له النبى ﷺ السؤال مع القدرة على الكسب فباع عليه بعض مايملكه واشترى له

وعَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ (كُنَّا فى زَمانِ رسولِ اللهِ ﷺ نَبْتاعُ الطَّعامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنا مَنْ يأمُرُنا بانْتِقالِهِ منَ المَكانِ الذى ابْتَعْناهُ فيهِ إلي مَكانٍ سِواهُ قَبْلَ أنْ نَبيعَهُ) لَفْظُ مُسْلِمٍ وفى رِوايةٍ لَهُما (قَدْ رأيْتُ النَّاسَ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا ابْتاعوا الطَّعامَ جُزافاً يُضْرَبونَ أنْ يَبيعوهُ فى مَكانِهِمْ ذلِكَ حَتَّى يُؤْوُهُ إلي رِحالِهِمْ) ولأبى داودَ والنَّسائىِّ (نُهِيَ أنْ يَبيعَ أحَدُنا طَعاماً اشْتَراهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفيَهُ) وعَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) وفى رِوايةٍ لِمُسْلِمٍ (حَتَّى يَقْبِضَهُ) وفى رِوايةٍ لهُ (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ويَقْبِضَهُ) ولهُ مِنْ حَديثِ أبى هُرَيرَةَ

به آلة يكتسب بها، وقد يقال هذا تصرف فى ماله برضاه مع أن النبى ﷺ يجوز له التصرف فى أموال أمته بما شاء. فتصرف له على وجه المصلحة والله أعلم

﴿ الحديث التاسع ﴾

وعنه أنه قال (كنا فى زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه)

﴿ الحديث العاشر ﴾

وعنه ان رسول الله ﷺ قال (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ الحديث الأول أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من هذا الوجه من طريق مالك زاد ابو داود وفى آخر الحديث يعنى جزافا وقال ابن حزم

وابنِ عبّاسٍ (حتّى يستَوْفِيَهُ) قالَ ابنُ عبّاسٍ وأحسِبُ كُلَّ شيءٍ بِمَنزِلَةِ الطّعامِ وقالَ البُخارِيُّ عَنهُ ولا أحسِبُ كُلَّ شيءٍ إلاّ مِثلَهُ وللحاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ (أنّهُ نَهى أنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيثُ تُشترَى حتّى يَحُوزَها الّذي اشتَراها إلى رَحلِهِ)

جمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث فى الموطأ وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف كما ذكره عبيد الله عن نافع والزهرى عن سالم وإنما أسقط ذكره القعنبي ويحيى فقط توهما فيه لأنه خبر واحد انتهى وفيه نظر فقد قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه ولم يقل جزافا وأخرجه البخارى وأبوداود والنسائى من رواية يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال (كانوا يبتاعون الطعام فى أعلا السوق فيبيعونه فى مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه) لفظ البخارى وقال أبو داود والنسائى (يتبايعون الطعام جزافا) وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير ومسلم وحده من رواية على بن مسهر كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ (كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) وأخرجه البخارى من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) وأخرجه أيضا من رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر قال (كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام) وأخرجه النسائى من رواية محمد ابن علج عن نافع عن ابن عمر (أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركبان فنهاهم أن يبيعوه فى مكانهم الذى ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام) ورواه الحاكم فى مستدركه من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر

وقالَ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ (قلتُ) معنعهُ ابن اسحاقَ واختلفَ عليْهِ في إسنادِهِ وهوَ عندَ أبي داودَ والحاكِمِ منَ الوجهِ الآخرِ منْ روايةِ ابنِ عمرَ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ وفي أوَّلهِ قصةٌ

عن رسول الله ﷺ (أنه نهى أن تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذى اشتراها الى رحله وإن كان ليبعث رجالا فيضربونا على ذلك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم (قلت) قد عرفت أنه من رواية ابن اسحق بالعنعنة واختلف عليه فى إسناده فرواه أبو داود والحاكم أيضا من رواية ابن إسحاق عن أبى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال (ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى به زيتا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعتــه حتى تحوزه إلى رحلك فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائى من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه قال (قد رأيت الناس فى عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعوه فى مكانهم ذلك حتى يؤوه إلى رحالهم) والحديث الثانى أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذى من هــذا الوجه من طريق مالك وأخرجه البخارى أيضا من حديث موسى بن عقبة ومسلم من حديث عبيد الله بن عمر وعمر بن محمد كلهم عن نافع عن ابن عمر . ولفظ مسلم من حديث عمر بن محمد (حتى يستوفيه ويقبضه) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من رواية عبد الله ابن دينار عن ابن عمر بلفظ حتى (يقبضه) وأخرجه أبو داود والنسائى من رواية القسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه) ﴿الثانية﴾ استدل بقوله فى هذا الحديث فى رواية أبى داود (يعنى جزافا) وبجزمه فى نفس الحديث بأنه جزاف من حديث عبيد الله بن عمر عند

مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومن حديث سالم عن أبيه عند الشيخين وغيرهما على جواز بيع الصبرة من الطعام وغيره جزافا أي من غير تقدير بكيل ولا وزن ولا غيرهما وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يعلم البائع قدرها أم لا وبهذا قال أبو حنيفة واحمد وداود والشافعي والجمهور ولكن (الاظهر) من قولي الشافعي أن ذلك مكروه كراهة تنزيه و(الثاني) أنه ليس بمكروه قال النووي ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها (قلت) الذي حكاه ابن عبد البر عن مالك أنه لا يجوز لمن علم مقدار المبيع كيلا أو وزنا أن يبيعه جزافا حتى يعرف المشتري بمبلغه فان فعل فهو غاش والمشتري بالخيار إذا علم كالعيب وقال لم يختلف قول مالك في ذلك وتابعه عليه الليث بن سعد وروى ذلك عن مجاهد وطاوس وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن ثم روى باسناده أنهم كرهوه ؛ واعلم أن الجزاف بكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر ﴿ الثالثة ﴾ في الحديث الأول أن من اشترى طعاما ليس له بيعه حتى ينقله من المكان الذي اشتراه فيه إلى مكان آخر وفي الحديث الثاني أنه ليس له ذلك حتى يستوفيه وهما بمعنى واحد فان الاستيفاء هو القبض كما دلت عليه الرواية الأخرى والقبض في المنقولات يكون بالنقل والمراد بالنقل تحويله إلى مكان لا يختص بالبائع أو يختص بالبائع باذنه وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال (أحدها) اختصاص ذلك بالمطعوم كما هو مقتضى هذا الحديث فأما غيره فيجوز بيعه قبل قبضه وهذا مذهب مالك وحكى عنه ابن عبد البر استثناء أمرين من المطعوم يجوز بيعهما قبل القبض (أحدهما) الماء وحكى ابن حزم عنه في الماء روايتين (الأمر الثاني) الطعام المشترى جزافا قال فالمشهور من مذهب مالك جواز بيعه قبل القبض وبه قال الأوزاعي ثم قال ولا أعلم أحدا تابع مالكا من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقته بين ما اشترى جزافا من الطعام وبين ما اشترى منه كيلا إلا الأوزاعي فأنه قال من اشترى طعاما جزافا فهلك قبل القبض فهو من المشتري وإن اشتراه مكايلة فهو من البائع وهو نص قول مالك وقد قال الأوزاعي من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض

وهـذا تناقض ثم استدل ابن عبد البر لمـالك برواية القاسم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيـه) قال فقوله (بكيل) دليـل على أن ماخالفـه بخلافه (قلت) لـكن الروايات المتقدمة فى نهى الذين يبتاعون الطعام جزافا عن بيعه حـتى ينقلوه من مكانه صريح فى الرد على من جوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان اشتراه جزافا والله أعـلم (القول الثاني) اختصاص ذلك بالمطعوم سواء اشترى جزافا أو مقدرا بكيل أو وزن أو غيرها وبه قال بعض المالكية وحكاه عن مالك واختاره أبو بكر الوقار وصححه أبو عمرو بن الحاجب وحكاه ابن عبد البر عن أحمد وأبي ثور قال وهو الصحيح عندى لثبوت الخبر بذلك عن النبي ﷺ وعمل أصحابه وعليه جمهور أهل العلم قال وحجتهم عموم قـوله من ابتاع طعاما لم يقل جزافا ولا كيلا بل ثبت عنه فيمن ابتاع طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى ينقله ويقبضه قال وضعفوا الزيادة فى قوله طعاما بكيل (القول الثالث) اختصاص ذلك بما اشترى مقدرا بكيل أو وزن أو زرع أو عدد سواء كان مطعوما أم لا فان اشترى بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه وهذا هو المشهور عن أحمد كما قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية فى المحرر وقال ابن عبد البر روى عن عثمان بن عفـان وسعيد بن المسيب والحسن البصرى والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وبه قال اسحق ابن راهويه وروى عن أحمد بن حنبل والأول أصح عنه انتهى والمعتمد فى ذلك قـول ابن تيمية فانه أعرف بمـذهبه قال ابن عبد البر وحجتهم أن الطعام المنصوص عليه أصله الـكيل أو الوزن فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه (قلت) ويرد هذا المذهب النهى عن بيع المشترى جزافا قبل قبضه كما تقدم وعن أحمد رواية أخرى إن صبر المـكيل والموزون خاصة كبيعهما كيلا ووزنا (القول الرابع) طرد ذلك فى جميع الأشياء المطعوم وغيره والمقـدر وغيره لايجوز بيعها قبل قبضها إلا العقار وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف (القول الخامس) منع المبيع قبل القبض مطلقا حتى فى العقار وبهذا قال الشافعى ومحمد

ابن الحسن وهو رواية عن أحمد وحكاه ابن عبد البر عن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ويدل لذلك أن ابن عباس لما روى عن النبي ﷺ (أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى قال ولا أحسب كل شيء إلا مثله) رواه الأئمة الستة وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم (وأحسب كل شيء مثله) وفي لفظ له (وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام) وفي لفظ له (حتى يقبضه) وفي لفظ له (حتى يكتاله) وكذلك قال جابر أعنى أن غير الطعام مثله قال ابن عبد البر فدل على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد والمغزى وعن حكيم بن حزام قال (قلت يارسول الله إني اشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم؟ فقال إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه) رواه النسائي باختلاف في إسناده ومتنه وصححه ابن حزم وقال ابن عبد البر هذا الاسناد وإن كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار وروى ابو داود وغيره عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ (لايحل بيع وسلف ولا بيع مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك) وتقدم من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ (أنه نهى أن تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله) فهذه الأحاديث حجة لهذا المذهب وللذى قبله إلا أن صاحب المذهب الذى قبله استثنى من ذلك العقار لانتفاء الغرر فيه فان الهلاك فيه نادر بخلاف غيره (القول السادس) جواز البيع قبل القبض مطلقا فى كل شيء وبهذا قال عثمان البتى قال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقط وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه وقال النووي وحكاه المازرى والقاضى عياض ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك (قلت) وحكاه ابن حزم عن عطاء بن أبى رباح (القول السابع) منع البيع قبل القبض فى القمح مطلقا وفى غيره إن ملكه بالشراء خاصة ويعتبر أيضا فى القمح خاصة مع القبض وهو إطلاق اليد عليه وعدم الحيلولة بينه وبينه أن ينقله عن موضعه الذى هو فيه إلى مكان آخر فان اشتراه بكيل لم يحل له بيعه حتى يكتاله فاذا اكتاله حل له بيعه وإن لم ينقله

عن موضعه وبهذا قال ابن حزم الظاهرى وتمسك فى القمح بحديث ابن عباس (أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام) وقال فهذا تخصيص للطعام فى البيع خاصة وعموم له باى وجه ملك واسم الطعام فى اللغة لا يطلق إلا على القمح وحده وإنما يطلق على غيره باضافة، وتمسك فى غير القمح بحديث حكيم بن حزام المتقدم وقال هذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع والمذكور فى حديثى ابن عمر وابن عباس بعض ما فى حديث حكيم فهو أعم ثم حكى مثل قوله عن ابن عباس وجابر والحسن وابن شبرمة ﴿الرابعة﴾ الذى فى الحديث منع البيع قبل القبض وليس فيه تعرض لغيره من التصرفات وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال (أحدها) قصر ذلك على البيع وتجويز غيره من التصرفات قبل القبض قاله ابن حزم الظاهرى قال والشركة والتولية والاقالة كلها بيوع مبتدأة لا يجوز فى شىء منها إلا ما يجوز فى سائر البيوع (القول الثانى) أن سائر التصرفات فى المنع قبل القبض كالبيع وهذا هو الذى فهمته من مذهب الحنابلة لاطلاق ابن تيمية فى المحرر التصرف من غير استثناء شىء منه (القول الثالث) طرد المنع فى كل معاوضة فيها حق توفية من كيل أو شبهه بخلاف القرض والهبة والصدقة وهذا مذهب مالك وارخص فى الاقالة والتولية والشركة مع كونها معاوضات فيها حق توفية قال ابن حزم واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال حديثا مستفاضة فى المدينة (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله) وقال مالك إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا باس بالشركة والاقالة والتولية فى الطعام وغيره يعنى قبل القبض قال ابن حزم ما نعلم روى هذا إلا عن ربيعة وطاوس فقط ؛ وقوله عن الحسن فى التولية قد جاء عنه خلافها قال ابن حزم وخبر ربيعة مرسل ولو كانت استفاضة عن اصل صحيح لكان الزهرى أولى بان يعرف ذلك من ربيعة ؛ والزهرى مخالف له فى ذلك قال التولية بيع فى الطعام وغيره ثم ذكر عن الحسن أنه قال ليس له أن يوليه حتى يقبضه فقيل له أبرأيك تقوله ؟ قال لا ولكن أخذناه عن سلفنا وأصحابنا ؛ قال ابن حزم سلف الحسن

﴿ بابُ بَيْعِ الْأُصُولِ والثِّمارِ والرُّخْصَةِ فى العَرايا ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « مَنْ باعَ نَخْلاً

هم الصحابة أدرك منهم خمسمائة وأكثر وأصحابه أكابر التابعين فلو أقدم امرؤ على دعوى الاجماع هنا لكان أصح من الاجماع الذى ذكره مالك (القول الرابع) المنع من سائر التصرفات كالبيع الا العتق والاستيلاد والتزويج والقسمة ،هذا حاصل الفتوى فى مذهب الشافعى مع الخلاف فى أكثر الصور وأما الوقف فقال المتولى فى التتمة: إن قلنا ان الوقف يفتقر الى القبول فهو كالبيع والا فهو كالاعتاق وبه قطع الماوردى فى الحاوى وقال يصير قابضا حتى لو لم يرفع البائع يده عنه صار مضمونا عليه بالقيمة فمن قصر المنع على البيع اقتصر على مورد النص ومن عداه إلى غيره فبالقياس وذلك متوقف على فهم العلة فى ذلك ووجودها فى الفرع المقيس والله أعلم ﴿الخامسة﴾ والذى فى الحديث المنع فيما ملك بالبيع وهو ساكت عما ملك بغيره وللعلماء فى ذلك خلاف أيضا قال الشافعية يلتحق بالمملوك بالبيع ما كان فى معناه وهو ما كان مضمونا على من هو فى يده بعقد معاوضة كالاجرة والعوض المصالح عليه عن المال وكذا الصداق بناء على أنه مضمون على الزوج ضمان عقد وهو الاظهر أما ما ليس مضمونا على من هو تحت يده كالوديعة والأرث أو مضمونا ضمان يد وهو المضمون بالقيمة كالمستام ونحوه فيجوز بيعه قبل القبض لتمام الملك فيه ومذهب أحمد نحوه قال ابن تيمية فى المحرر وكل عين ملكت بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمدا أو عتق فهى كالبيع فى ذلك كله لكن يجب بتلفها مثلها إن كانت مثلية وإلا فقيمتها ولا فسخ لعقدها بحال فاما ما ملك بأرث أو وصية من مكيل أو غيره فالتصرف فيه قبل قبضه جائز وفرق ابن حزم الظاهرى فى ذلك بين القمح وغيره فقال فى القمح إنه بأى وجه ملكه لا يحل له بيعه قبل قبضه وقال فى غيره متى ملكه بغير البيع فله بيعه قبل قبضه

﴿ باب بيع الاصول والثمار والرخصة فى العرايا ﴾

﴿ الحديث الاول ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها

قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» وعَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولهُ مالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ الا أن يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، ومَنْ بَاعَ نَخْلاً مؤبَّرًا فالثَّمَرَةُ لِلبائعِ إلا أنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) قالَ البيهقيُّ هكذا رَواهُ سالمٌ وخالَفَهُ نافِعٌ فَرَوَى قِصَّةَ النَّخلِ عنِ ابنِ عمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وقِصَّةَ العَبْدِ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قالَ مُسْلِمٌ والنَّسائيُّ والدارَقُطْنيُّ القَوْلُ ماقالَ نافِعٌ وإنْ كانَ سالمٌ أحْفَظَ مِنْهُ

للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع) «فيه» فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه من الطريق الاولى الأئمة الستة خلا الترمذي من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه من الطريق الثانية الأئمة الستة فرواه من هذا الوجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه من حديث الليث بن سعد وأخرجه مسلم فقط من رواية يونس بن يزيد والنسائي من رواية معمر أربعتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه واعلم أن قصة العبد رواها نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله كذا روى عنه مالك في الموطأ ومن طريق أبي داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع انتهى واختلف الأئمة في الأرجح من روايتي نافع وسالم على اقوال (أحدها) ترجيح رواية نافع روى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أنهما سئلا عن اختلاف سالم

وذكر الترمذيُّ عن البخاريِّ أنّ حديثَ سالمٍ أصحُّ وذكرَ في العِلَلِ أنّه سألَ البُخاريَّ عنْه قالَ فكأنّه رأى الحديثينِ صحيحينِ وأنّه يُحتملُ عنهما جميعًا) ورواهُ النَّسائيُّ منْ روايةِ نافعٍ ورفعَ القصّتينِ ورواهُ أيضاً منْ روايةِ نافعٍ وسالمٍ عنِ ابنِ عُمرَ عنْ عُمرَ مرْفُوعًا بالقِصّتينِ)

ونافع في قصة العبد فقالا القول ماقال نافع وإن كان سالم أحفظ منه وقال النووي في شرح مسلم أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة (القول الثاني) ترجيح رواية سالم قال الترمذي في جامعه قال محمد بن اسمعيل وحديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وسبقه اليه شيخه علي بن المديني وقال ابن عبد البر في التمهيد إنه الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين مما وهذا مرجح لرواية سالم (القول الثالث) تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل سألت محمداً عن هذا الحديث وقلت له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من باع عبداً) وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح قال إن نافعاً خالف سالما في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وأنه يحتمل عنهما جميعاً قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وليس بين مانقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لاينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة (قلت) المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا إنها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن

المعتمد ماف الجامع لأنه مقول بالجزم واليقين بخلاف ماف العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال والله أعلم على أن ماف العلل هو الذى يمشى على طريقة الفقهاء لعدم المنافاة بأن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ ومن ابيه فرفعه تارة وسمعه كذلك سالم ووقفه تارة ، وسمعه كذلك نافع وقال النووى فى شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة يعنى قصة العبد فى حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة انتهى وما ذكرناه عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائى من رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين قال شعبة فحدثه بحديث أيوب عن نافع أنه حدثنى بالنخل عن النبي ﷺ والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا أعلمهما جميعا إلا عن النبي ﷺ ثم قال مرة أخرى فحدث عن النبي ﷺ ولم يشك ورواه ابن ماجه من رواية شعبة أيضا مختصرا (من باع نخلا ومن باع عبداً) جميعا ولم يذكر قصة أيوب ورواه النسائى أيضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب أى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائى أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال أبو الحجاج المزى والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر ﴿ الثانية ﴾ قال النووى قال أهل اللغة يقال أبرت النخل آبره أبراً بالتخفيف كأكلته آكله أكلا وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء أم لا ﴿الثالثة﴾ فيه بمنطوقه أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه أنها إذا كانت غير مؤبرة دخلت فى البيع وكانت للمشترى وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد والليث ابن سعد وداود وبقية أهل الظاهر وجمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنها للبائع مطلقاً قبل التأبير وبعده وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعى قال النووى

أخذ ابو حنيفة بمنطوقه فى المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المشترى فى حكم التبعية فى البيع كما أن الجنين يتبع الأم فى البيع ولا يتبعها الولد المنفصل انتهى وذهب ابن أبى ليلى إلى أنها للمشترى مطلقا قبل التأبير وبعده وقال النووى قوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث ، وذكر ابن عبد البر أن الحنفية ردوا هذه السنة بتأويل وردها ابن أبى ليلى جهلا بها ﴿الرابعة﴾ هذا الحكم الذى ذكرناه هو عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة بنفى ولا إثبات فان شرطها المشترى بان قال اشتريت النخلة بثمرتها كانت للمشترى كما هو نص الحديث ، وإن شرطها البائع لنفسه فيما إذا كان قبل التأبير اتبع شرطه وكانت للبائع عند الشافعى والأكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع ﴿الخامسة﴾ استدل بقوله (إلا أن يشترط المبتاع) بدون ضمير على أن المشترى لو لم يشترط لنفسه جميع الثمرة المؤبرة بل بعضها كأن شرط نصفها أو ربعها أو نحو ذلك اتبع شرطه وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك وبه قال أشهب كما حكاه عنه ابن عبد البر قال . وهو قول جمهور الفقهاء وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها بل إما أن يشترط لنفسه جميعها أو يسكت عنه ﴿السادسة﴾ اختلف العلماء فيما إذا باع نخلا عليه ثمرة قد أبر بعضها دون بعض فقال الشافعية الجميع للبائع إن كان ذلك فى نخلة واحدة وكذا إن كان فى نخلات بشرطين (أحدهما) اتحاد الصفقة فلو أفرد كلا من المؤبر وغيره بصفقة (فالأصح) أن لكل منهما حكم و(الثانى) أن الجميع للبائع اكتفاء بوقت التأبير (ثانيهما) اتحاد البستان فلو كان فى بساتين أفرد كل بستان بحكم على المذهب ولا يضر اختلاف النوع على أصح الوجهين وقال ابن حامد من الحنابلة كقول الشافعية إنه إذا أبر البعض كان الكل للبائع لكن الذى نص عليه أحمد أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشترى وقال المالكية إن أبر الأكثر غلب حكمه على الباقى فيكون الجميع للبائع وإن أبر الأقل غلب حكمه فيكون الجميع للمشترى وإن أبر النصف ففيه خلاف والأظهر عندهم أن الجميع للمشترى كذا نقل ابن عبد البر فى

التمهيد لكن الذى نقله ابن شاس وابن الحاجب أنه إذا أبر النصف فما دونه
فلكل منهما حكمه وعبارة ابن شاس لو تأبر شطر الثمار حكم بانقطاع التبعية فيه
دون الشطر الذى لم يؤبر وإن تأبر أكثرها حكم بانقطاع التبعية فى الكل
وروى أن غير المؤبر تبع وان كان الأقل انتهى فمن جعل غير المؤبر تبعا للمؤبر
قال انه إذا أبر بعض ثمرة النخل المبيعة صدق فى العرف أنه باع نخلا قد أبرت
ومن قال لا يتبع قال مالم يؤبر غير مؤبر فمن سماه مؤبرا فليس حقيقة بل هو
مجاز بدليل صحة نفيه ومن جعل الحكم للاكثر غلب ﴿السابعة﴾ لولم تؤبر
النخلة بل تأبرت هى وتشققت بنفسها وظهرت الكيزان منها كان كالو أبرت فيكون
عند الاطلاق للبائع صرح به الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وقال ابن عبد البر لم
يختلف العلماء فيه انتهى وذكر التأبير خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ومقتضى
كلام ابن حزم الظاهرى فى هذه الصورة أنها تكون للبائع ولا يصح أن يشترطها
المشترى فقال ولو ظهرت ثمرة بغير إبار لم يحل اشتراطها أصلا لأنه خلاف أمر
النبي ﷺ انتهى وما أدرى لم أعمل قوله قد أبرت فى اخراج الظاهرة من غير
تأبير بالنسبة إلى الاشتراط ولم يعمله بالنسبة لكونها للمشترى فان مقتضى قوله
قد أبرت أنها إذا لم تؤبر بل تأبرت بنفسها أنها تكون للمشترى ﴿الثامنة﴾ ادعى
ابن حزم الظاهرى أنه لا يجوز للمشترى فى المؤبر اشتراط الثمرة الا إن كان المبيع
ثلاث نخلات فأكثر فان كان المبيع نخلة أو نخلتين لم يجز له اشتراط ثمرتها لأن
أقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا وفيه ماتقدم أنه كان مقتضى جموده على
الظاهر أن لا يجعل الثمرة المؤبرة للبائع إذا كان المبيع نخلة أو نخلتين لأن الشارع
إنما جعلها له اذا كان المبيع نخلا فعدل عن هذا وجعل الثمرة المؤبرة له مطلقا
قل المبيع أو كثر ولم يجعل التقييد بالنخل إلا فى اشتراط المشترى الثمرة خاصة
وما أدرى لم جعل هذا قيدا فى الوصف والاستثناء ولم يجعله قيدا فى الأصل
وليس هذا مقتضى الجمود وأما مقتضى الفقه وفهم المعنى فهو أن الظاهر النادر
فى حكم المفرد فلا يدخل فى البيع عند الاطلاق ويدخل بالشرط قل أو كثر والمعنى
اذا فهم لم يجز الجمود على الألفاظ الا عند من لا تحقيق له وليس هذا من باب

القياس بل اللفظ فى العرف يتناول القليل من ذلك والكثير والعرف فى مثل هذا مقدم على الجمود على مقتضى اللغة والله أعلم ﴿ التاسعة ﴾ وفيه جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه قاله النووى ﴿ العاشرة ﴾ جعل بعض الشافعية مفهوم هذا الحديث وهو أن غير المؤبرة للمشترى خاصا باناث النخل وقال إن ثمرة الذكور للبائع ولو كانت غير متشققة لأنها تقصد للقطع والأكل وهى كذلك فاشبهت المؤبرة من الاناث والأصح عندهم أنها للمشترى عملا بمفهوم الحديث ﴿ الحادية عشرة ﴾ نص الحديث فى النخل وفهم الفقهاء منه حكم ماعداه فقالوا إذا باع شجرة مثمرة فان كانت الثمرة قد ظهرت أو بعضها فالكل للبائع وان لم يظهر منها شيء فهى للمشترى واقتصاره فى الحديث على ثمرة النخل إما لكونه كان الغالب بالمدينة أو خرج جوابا لسؤال ووافق الظاهرية غيرهم فى أن الظاهر من الثمار للبائع لكنهم قالوا لا يصح أن يشترطه المشترى لأن الاشتراط انما جاء النص به فى ثمرة النخل والقياس عندهم باطل وقد يقال كان مقتضى الجمود على الظاهر أن يكون ثمرة غير النخل الظاهر للمشترى لأنها داخلة فى اسم الشجرة وكونه يمتنع بيعها قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع لا ينافى اندراجها تبعا لأنه يغتفر فى التبعية مالا يغتفر فى الاستقلال ﴿ الثانية عشرة ﴾ اختلف أصحابنا الشافعية فى مسألة وهى مالو باع نخلة وبقيت الثمرة له لكونها ظاهرة ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة أو من أخرى حيث يقتضى الحال اشتراكهما فى الحكم فقال ابن أبي هريرة هو للمشترى وقال الجمهور هو للبائع ولكل من القولين متعلق من الحديث فالجمهور يقولون جعل الشرع ثمرة المؤبرة للبائع وهذا من ثمرة المؤبرة وابن أبي هريرة يقول إنما جعل له ماوجد وظهر فاما مالم يوجد فقد حدث على ملك المشترى وهو أقيس والأول أسعد بالحديث وأقرب اليه والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ فيه أنه إذا باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل فى البيع بل تستمر على ملك البائع إلا أن يشترطها المشترى لاندراج الثياب تحت قوله عليه الصلاة والسلام وله مال وهذا أصح الأوجه عند أصحابنا الشافعية و(الوجه الثانى) أنها تدخل و(الثالث) يدخل ساتر العورة فقط

وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ماعليه من اللباس المعتاد ﴿ الرابعة عشرة ﴾ فيه أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري كونه له وبهذا قال مالك وأحمد وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد لايملك العبد شيئا أصلا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لاللملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس قالوا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه الا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز وقال الحسن البصري والشعبي مال العبد تبع له في البيع لايحتاج مشتريه فيه إلى اشتراط حكاه ابن عبد البر وقال وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه وحكاه ابن حزم عنهما وعن شريح وابراهيم النخعي وقال لاحجة في أحد مع رسول الله ﷺ ﴿ الخامسة عشرة ﴾ قال مالك يجوز أن يشترط المشتري مال العبد وان كان دراهم أو دنانير والثمن دنانير. أو حنطة والثمن حنطة لاطلاق الحديث وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي في القديم وعن أبي ثور وقال به أهل الظاهر وقال أبو حنيفة والشافعي لايصح البيع في هذه الصورة لما فيه من الربا وهو من قاعدة مدعجوة ولايصح التمسك بهذا الحديث على الصحة في هذه الصورة لأنه قد علم بطلانها من دليل آخر فلا بد من الاحتراز فيه عن الربا وكأن مالكا لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ﴿ السادسة عشرة ﴾ ظاهر قوله في مال العبد إلا أن يشترط المبتاع أنه لافرق بين أن يكون معلوما له أم لا لكن القياس يقتضي أنه لايصح الشرط إذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية وأهل الظاهر أنه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة إن فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وإن فرعنا على أنه لايملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوما وكذا

وعَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُها نَهى البائعَ والمُشْتَرِيَ) زادَ مُسْلِمٌ وتَذْهَبَ عَنْها العاهَةُ وقالَ يَبْدو صَلاحُهُ حُمْرَتُهُ وصُفْرَتُهُ) وللبُخارِيِّ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تُؤْمَنَ عَلَيْها العاهَةُ قيلَ ومَتَى ذلِكَ يا أبا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ قالَ (إذا

نقله ابن حزم عنهما ﴿السابعة عشرة﴾ استدل بقوله إلا أن يشترط المبتاع بدون ضمير على أنه يصح أن يشترط المشترى بعض مال العبد إما شيء معين وإما جزء من المال كالنصف والثلث ونحوهما كما تقدم نظيره فى ثمرة النخل وهو مقتضى مذهب الشافعي والجمهور وقال به ابن حزم الظاهرى قال ومنع من ذلك مالك وأبو سفيان وقالا لا يجوز أن يشترط إلا الجميع أو يدع ﴿الثامنة عشرة﴾ الجارية فى ذلك كالعبد وهذا متفق عليه حتى من أهل الظاهر وقال ابن حزم لفظ العبد يقع فى اللغة العربية على جنس العبد والاماء لأن العرب تقول عبد وعبدة والعبد اسم للجنس كما تقول الانسان والفرس والحمار

﴿ الحديث الثانى ﴾

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الستة فرواه الشيخان وأبو داود من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم وحده من حديث عبيد الله بن عمر وموسى بن عتبة والضحاك بن عثمان وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث الليث بن سعد وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أيوب السختيانى بلفظ (إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى) وأخرجه مسلم من رواية يحيى بن سعيد بلفظ (لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة نهى البائع والمشترى) وأخرجه مسلم وقال (يبدو

طَلَعَتِ الثُّرَيَّا) وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (نَهى عَنْ المُزَابَنَةِ والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيْلا) وزَادَ مُسْلِمٌ وبَيْعُ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ كَيْلاً وقالَ البُخارِيُّ: (وإنْ كانَ زَرْعًا أنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ.)

صلاحه حمرته وصفرته) كلهم عن نافع عن ابن عمر واتفق عليه الشيخان من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) الحديث واتفقا عليه أيضا من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه فقال تذهب عاهته) ورواه البيهقى وقال فيه (قال ابن عمر وصلاحه أن يؤكل منه) وروى البيهقى من رواية ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يؤمن عليه العاهة قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا طلعت الثريا) قال والدى رحمه الله إسناده صحيح ﴿الثانية﴾ قوله (حتى يبدو صلاحها) أى يظهر وهو بلا همز قال النووى فى شرح مسلم ومما ينبغى أن ينبه عليه أنه يقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بألف فى الخط وهو خطأ والصواب حذفها فى مثل هذا الناصب وإنما اختلفوا فى اثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها أيضا ﴿الثالثة﴾ فيه النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وهذا يشتمل ثلاثة أوجه (احداها) بيعها بشرط القطع وهذا صحيح وقد حكى غير واحد الاجماع عليه منهم النووى فخص النهى بالاجماع لكن ذهب ابن حزم الظاهرى الى منع البيع فى هذه الصورة أيضا قال وممن منع من بيع الثمرة مطلقا لا بشرط ولا بغيره سفيان الثورى وابن أبى ليلى انتهى وهذا يقدح فى دعوى الاجماع قال أصحابنا فلو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع باق على صحته ويلزمه البائع بالقطع

فإن تراضيا على ابقائه جاز قالوا وإنما يجوز البيع بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به فإن لم تكن فيه منفعة كالجور والكمثرى لم يصح بيعه بشرط القطع (الحالة الثانية) بيعها بشرط التبقية وهذا باطل بالاجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث فاذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وعلله الحنفية بأنه شرط لايقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وبأنه جمع بين صفقتين وهو إعارة أو إجارة فى بيع (الحالة الثالثة) بيعها مطلقا من غير شرط قطع ولا تبقية ومقتضى الحديث فى هذه الحالة البطلان وبه قال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وذهب أبو حنيفة الى الصحة وعن مالك قولان كالمذهبين قال ابن شاس فى الجواهر سببهما الخلاف فى إطلاق العقد هل يقتضى التبقية فيبطل كما فى اشتراطها أو القطع فيصح كاشتراطه والأول رأى البغداديين فى حكايتهم عن المذهب وتابعهم عليه الشيخ ابو محمد وأبو اسحاق التونسى ومن وافقهما من المتأخرين والثانى هو ظاهر الكتاب أى المدونة عند أبي القاسم بن محرز وأبي الحسن اللخمى ومن وافقهما من المتأخرين استقراء من قوله فى كتاب البيوع الفاسدة فيمن اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجذها قبل بدو الصلاح: البيع جائز إذا لم يكن فى أصل بيع شرط ان يتركها حتى يبدو صلاحها ووجه هذا القول صرف الاطلاق إلى العرف الشرعى كما بعد الزهو ولأن التبقية انتفاع بملك آخر لم يشترط ولم يقع البيع عليه انتهى وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بجوابين (أحدها) أن المراد به بيع الثمار قبل أن توجد وتخلق فهو كالحديث الوارد فى النهى عن بيع السنين وهذا مخالف لتفسيره بدو الصلاح فى الحديث بأنه صفرته وحمرته وبأنه صلاحه للأكل منه وبأنه ذهاب عاهته وبأن ذلك عند طلوع الثريا أى مقارنة للفجر وروى عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد والنجم الثريا والمراد كما قال بعضهم فى الحجاز خاصة لشدة حره قال البيهقى فى المعرفة بعد نقله هذا عن بعض من يسوى الأخبار على مذهبه قد عرفنا

بذلك الأخبار نهيه عن بيع الثمار قبل أن يكون وعرفنا بهذه الأخبار نهيه عن بيعها مطلقا إذا كانت مالم يبدو فيها الصلاح بما يوجد بعد أن تكون الثمار عدة فقال حتى تزهو وقال فى رواية جابر حتى تسقح قيل وما تسقح؟ قال تحمار أو تصفار ويؤكل منها وقال فى رواية أخرى عن جابر حتى تطيب وفى ذلك دلالة على أن حكم الثمار بعد بدو الصلاح فيها فى البيع خلاف حكمها قبل أن يبدو الصلاح فيها مطلقاً ولا يجوز فيه إلا بشرط القطع انتهى (الجواب الثانى) أن النهى هنا ليس للتحريم وإنما هو على سبيل التنزيه والأدب والمشورة عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه وهذا مردود والأصل فى النهى التحريم حتى يصرفه عن ذلك صارف ووافق بعض الحنفية الجمهور على بطلان البيع قبل بدو الصلاح من غير شرط اتباعا للحديث وإليه ذهب قاضى خان واعلم أن محل المنع عند أصحابنا ما إذا كانت الشجرة ثابتة فإن كانت مقطوعة صح بيع ثمرتها مطلقاً لأن الثمرة لا تبقى عليها فقبضه كشرط القطع ﴿الرابعة﴾ ذهب القفال من أصحابنا إلى جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط فى صورة وهى ما إذا كانت الكروم فى بلاد شديدة البرد بحيث لا تنتهى ثمارها إلى الحلاوة واعتاد أهلها قطعه حصرماً ويكون المعتاد كالمشروط ومنع أكثر أصحابنا البيع فى هذه الصورة كغيرها من الصور ولم يكتفوا بهذه العادة بل لا بد من التصريح باشتراط القطع والله أعلم ﴿الخامسة﴾ ذهب بعض الفقهاء من أصحابنا والمالكية والحنابلة إلى جواز البيع مطلقا قبل بدو الصلاح فى صورة أخرى وهى أن تكون الأشجار للمشترى بأن يبيع إنسان شجرة وتبقى الثمرة له ثم يبيعه الثمرة أو يوصى لإنسان بالثمرة فيبيعها لصاحب الشجرة وهذا هو المشهور عند المالكية ووقع للنووى فى الروضة فى كتاب المساقاة تصحيحه لكن قال أكثر أصحابنا لا بد من شرط القطع فى هذه الصورة أيضا ولكن لا يلزمه الوفاء بالشرط هنا بل له الابقاء إذ لا معنى لتكليفه قطع ثماره عن أشجاره وقال بالبطلان فى هذه الصورة عند عدم شرط القطع من المالكية ابن عبد الحكم وابن دينار ﴿السادسة﴾ حمل الفقهاء من المذاهب الأربعة المنع من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح على ما إذا

باعها مفردة عن الاشجار فان باعها مع الأشجار صح مطلقاً من غير شرط القطع بل قال أصحابنا لايجوز شرط القطع فى هذه الصورة وأنكر ذلك ابن حزم الظاهرى وبشع فى إنكاره وهو مردود والحق ماقاله الجمهور وأى معنى للقطع والأشجار ليست باقية للبائع بل هى مبيعة للمشترى ﴿السابعة﴾ مقتضى قوله حتى يبدو صلاحها جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لأن مابعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهى ممتداً إلى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيوثق بحصولها للمشترى بخلاف ماقبل بدو الصلاح وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة لايصح بيعها فى هذه الحالة بشرط التبقية فسوى بين ماقبل بدو الصلاح وما بعده وقد فرق فى الحديث بين الحالتين وغاير بين حكمهما وحكى النووى فى شرح مسلم عن أبى حنيفة أنه اوجب شرط القطع فى هذه الصورة وليس كذلك فانه لم يوجبه لاقبل بدو الصلاح ولا بعده كما تقدم بل صحح النووى البيع حالة الاطلاق فيهما وأبطله حالة شرط التبقية فيهما كما تقدم وقال فى حالة الاطلاق يجب على المشترى قطعها فى الحال تفريغا لملك البائع فان تركها باذنه طاب له وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد لحصوله بجهة محظورة ،وإن تركها بعد ما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء لأن هذا تغير حالة لاتحقق زيادة ﴿الثامنة﴾ لايختص هذا الحكم بالنخل بل سائر الاشجار كذلك فى جواز بيع ثمرها بعد بدو صلاحها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية وامتناعه قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع مع كونه منتفعا به على ماتقدم ﴿التاسعة﴾ قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لايشترط بدو الصلاح فى كل عنقود بل إذا باع ثمرة شجرة واحدة بدا الصلاح فى بعضها كان كما لو بدا فى كلها حتى يصح بيعها من غير شرط القطع ولو باع ثمار أشجار بدا الصلاح فى بعضها نظر إن اختلف الجنس لم يغير بدو الصلاح فى جنس حكم جنس آخر ، فلو باع رطباً وعنباً بدا الصلاح فى أحدها فقط وجب شرط القطع فى الآخر وإن اتحد الجنس ففيه تفصيل أما الشافعية فانهم سووا بينه وبين بيع نخل عليه ثمرة قد أبر بعضها دون بعض

فقالوا مالم يبدو صلاحه تبع لما بدا صلاحه بشرط اتحاد الصفقه والبستان دون النوع على ما تقدم فيه من الخلاف عندهم وقال أحمد بن حنبل إذا غلب صلاح نوع فى بستان جاز بيع جميعه وعنه رواية أخرى أنه لا يباع منه إلا مابدا صلاحه واختلف أصحابه فى بيع مالم يبدو صلاحه منه على انفراده على وجهين والمشهور عند المالكية أنه لا يشترط اتحاد النوع ولا البستان بل يباع بطيب الحوائط المجاورة له وعللوه بأن الكل فى معنى الحائط الواحد فانه لو هدم الجدار الفاصل صار الجميع حائطاً واحدا لكن شرطه أن يكون طيبه متلاحقاً فلو كان الذى طاب نوعاً يبكر جداً لم يلحق به غيره وقيل يشترط اتحاد البستان وقال القاضى أبو الحسن يلحق به حوائط البلد كلها قال ابن شاس فى الجواهر وهذا القول يرجع الى إقامة وقت بدو الصلاح مقام نفسه ولو كانت الأشجار مما تطعم بطنين فى السنة ففى جواز بيع البطن الثانى ببدو صلاح الأول قولان المشهور منهما المنع هكذا ذكر المالكية المسألة ﴿ العاشرة ﴾ قال أصحابنا يحصل بدو الصلاح بظهور النضج ومبادىء الحلاوة وزوال العفوصة أو الحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون بأن يتموه ويلين وفيما يتلون بأن يحمر أو يصفر أو يسود قالوا وهذه الأوصاف فان عرف بها بدو الصلاح فليس واحد منها شرطا فيه لأن القثاء لا يتصور فيه شىء منها بل يستطاب أكله صغيراً وكبيرا وإنما بدو صلاحه أن يكبر بحيث يجنى فى الغالب ويؤكل وإنما يؤكل فى الصغر على الندور وكذا الزرع لا يتصور فيه شىء منها باشتداد الحب وقال البغوى بيع أوراق التوت قبل تناهيها لا يجوز إلا بشرط القطع وبعده يجوز مطلقا وبشرط القطع والعبارة الشاملة أن يقال بدو الصلاح فى هذه الأشياء صيرورتها إلى الصفة التى تطلب غالبا لكونها على تلك الصفة ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله نهى البائع والمشترى تأكيد لما فيه من بيان أن البيع وإن كان فيه مصلحة الانسان فليس له أن يرتكب المنهى عنه فيه ويقول اسقطت حقى من اعتبار المصلحة فان المنع لمصلحة المشترى لأن الثمار قبل بدو الصلاح معرضة لطوارىء العاهات عليها فاذا طرأ عليها شىء منها حصل

وعَنْ سَالِمٍ عن أبيهِ (نهى رسول الله ﷺ عَنْ بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ) قالَ سفيانُ كذا حفِظْنَاهُ الثَّمرُ بالتَّمْرِ وأخبرَهُمْ زيدٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ (رخَّصَ في العَرايا) وعن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ (أنَّ رسولَ الله ﷺ

الاجحاف للمشترى فى الثمن الذى بذله ومع (١) فقد منعه الشرع ونهى المشترى كما نهى البائع وكأنه قطع بذلك النزاع والتخاصم والله أعلم ﴿ الثانية عشرة ﴾ استدل به البخارى فى صحيحه على جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ولو كانت مما تجب فيه الزكاة وقال فلم يحذر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه (قلت) وللشافعى فى بيع الثمر الزكوى قبل اخراج الزكاة ثلاثة أقوال (البطلان) فى الجميع و (الصحة) فى الجميع و (الأظهر) البطلان فى قدر الزكاة والصحة فى الباقى فمن أبطل البيع إما فى الجميع وإما فى قدر الزكاة فلمعنى آخر وهو تعلق حق الأصناف بها كما يبطل البيع فى الثمار بعد بدو الصلاح بها إذا كانت مزهوة كسائر المزهوات والمنع فى الحديث لمعنى وهو تعرضها للآفات وذلك يزول غالباً ببدو الصلاح فاذا كان فيها بعد بدو الصلاح مانع آخر من الصحة لم يصح الاستدلال بهذا الحديث على الصحة لما فيه من ذلك المانع والله أعلم

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا)

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن سالم عن أبيه (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر قال سفيان كذا حفظناه الثمر بالتمر، وأخبرهم زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا)

---

(١) قوله (ومع) كذا ولعله وعليه

رخَّصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أنْ يبيعَها بخرْصِهَا منَ التمْرِ) وفى رِوايةٍ للبُخاريِّ (ورخَّصَ فى بيْعِ العريةِ بالرُّطَبِ أو بالتَّمْرِ ولمْ يرخِّصْ فى غيرِه) ولأَبى داودَ بالتمرِ والرُّطبِ وللشيخَيْنِ منْ حديثِ أبى هُرَيرَةَ (رخَّصَ فى بيْعِ العرايا بخرْصِها فى خمْسَةِ أوْسقٍ أوْ دُونَ خمْسَةِ أوسُقٍ) ولمسلمٍ مِن حديثِ سهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ (ورخَّصَ فى بيعِ العَرِيَّةِ النَّخْلَةِ والنَّخلتَيْنِ يأخذُها أهلُ البيتِ بخرْصِها تمراً يأكلُونَها رطباً)

﴿ الحديث الخامس ﴾

وعن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر) (فيه) فوائد (الاولى) ﴿الحديث الاول﴾ أخرجه الشيخان والنسائى من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ (ثمر النخل) وبلفظ (العنب) وبزيادة (بيع الزرع بالحنطة كيلا) وفى لفظ له (وعن كل ثمر بخرصه) وأخرجه أبو داود بدون هذه الزيادة وأخرجه الشيخان والنسائى من رواية أيوب السختيانى بلفظ (والمزابنة أن يباع مافى رؤوس النخل بتمر مكيل مسمى إن زاد فلى وإن نقص فعلى) لفظ مسلم والنسائى وقال البخارى (أن يبيع التمر بكيل) وأخرج الشيخان والنسائى وابن ماجه من رواية الليث بن سعد بلفظ (أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله) وأخرجه مسلم أيضاً من رواية موسى بن عقبة ويونس بن يزيد والضحاك بن عثمان ولم يسق لفظهم كلهم عن نافع عن ابن عمر و (الحديث الثانى) أخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة بلفظ (قال ابن عمر حدثنا زيد بن ثابت

أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا (وأخرجه الشيخان من رواية عقيل بن خالد بلفظ رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره كلاهما عن الزهرى عن سالم عن أبيه و (الحديث الثالث) اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق مالك واتفق عليه الشيخان أيضاً والنسائى وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى لفظ البخارى (رخص النبى ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرا) ولفظ مسلم (رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا) وفى لفظ له (والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمراً) وفى لفظ له (رخص فى بيع العرية بخرصها تمراً) قال يحيى: العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً واتفق عليه الشيخان أيضاً والترمذى من طريق أيوب السختيانى بلفظ (رخص فى بيع العرايا بخرصها) وأخرجه البخارى من طريق موسى بن عقبة بلفظ (رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا) وقال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها وأخرجه مسلم والنسائى من حديث عبيد الله ابن عمر خمستهم عن نافع عن ابن عمر وأخرجه الترمذى من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ (نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها) قال الترمذى هكذا روى محمد بن اسحق هذا الحديث، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة) وبهذا الأسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ (أنه رخص فى العرايا) وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى فى الصحيحين ما يشهد لرواية ابن إسحاق وهو قوله فى حديث سالم عن أبيه عن زيد (ولم يرخص فى غيره قال فقول زيد ولم يرخص فى غيره هو النهى عن المزابنة) ﴿ الثانية ﴾ المزابنة بضم الميم وفتح الزاى وبعد الألف باء موحدة مفتوحة ثم نون، مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد فسرها فى الحديث بأنها بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم

بالزبيب كيلا والثمر المذكور أولا بفتح الثاء المثلثة والميم والثاني بفتح التاء المثناة من فوق وإسكان الميم فالأول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس وكذا فى حديث أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل وكذا فى حديث جابر فان كان هذا التفسير مرفوعا فلا إشكال فى وجوب الأخذ به وإن كان موقوفاً على هؤلاء الصحابة فهم رواة الحديث وأعرف بتفسيره من غيرهم قال ابن عبد البر ولا مخالف لهم علمته بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة ولذلك أجمعوا على أن كل مالا يجوز إلا مثلا بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف لان فى ذلك جهل المساوات ولا يؤمن مع ذلك التفاضل (قلت) وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرطب من الربوى باليابس منه وفسرها مالك رحمه الله بأعم من ذلك وهو بيع مجهول بمعلوم من صنف ذلك، سواء كان مما يجوز فيه التفاضل امـلا، وجعله من باب المخاطرة والقمار وأدخله فى معنى المزابنة فقال فى الموطأ وتفسير المزابنة كل شيء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده أن يباع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة والتمر وما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفر او الكرفس أو الكتان أو الغزل أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك أو مر من يكيلها أوزن من ذلك ما يوزن أو اعدد من ذلك ما يعد فما نقص من كذا و كذا صاعا فعلى غرمه وما زاد على ذلك فهو لى أضمن ما نقص من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون لى ما زاد فليس ذلك ببيع ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك فهو لى ثم ذكر أمثلة أخرى ثم قال فهذا كله وما أشبهه من الأشياء من

المزابنة التى لا تجوز انتهى مع إسقاط بعضه اختصارا وفسر الشافعى رحمه الله المزابنة بأنه بيع ما حرم فيه التفاضل جزافا بجزاف أو معلوما بجزاف أو مع التساوى ولكن أحدهما رطب ينقص إذا جف قال وأما إذا قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلى وما نقص فعلى تمامها فهذا من القمار وليس من المزابنة قال ابن عبد البر وما قدمنا عن أبي سعيد الخدرى وابن عمر وجابر فى تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشافعى وهو الذى تدل عليه الآثار المرفوعة فى ذلك قال ويشهد لقول مالك والله أعلم أصل معنى المزابنة فى اللغة لانه لفظ مأخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفى معنى القمار الزيادة والنقص أيضا حتى قال بعض أهل اللغة إن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء واحد يشبه أن يكون أصل اشتقاقها واحدا يقول العرب حرب زبون أى ذات دفع وقمار ومغالبة قال أبو الغول الطهوى :

فوارس لا يملون المنايا * إذا دارت رحى الحرب الزبون

وقال معمر بن لقيط الأيادى

عبل الذراع أبيا ذا مزابنة * فى الحرب يختبل الرئبال والسقبا

وقال معاوية :

ومستعجب مما رأى من إناثنا * ولو زبنته الحرب لم يترمرم

﴿ الثالثة ﴾ فيه حجة للجمهور على تحريم بيع الرطب من الربوى باليابس منه ولو تساويا فى الكيل أو الوزن وهذا مدلول المزابنة كما تقدم والمعنى فيه أن الاعتبار بالتساوى حالة الكمال ولا يلزم من مساواة الرطب له فى حالة الرطوبة مساواته فى حالة الجفاف إذ ينقص بجفافه كثيرا وقد ينقص قليلا وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء من السلف وجوز أبو حنيفة البيع فى هذه الصورة مع التساوى واكتفى بالمساواة حالة الرطوبة وهذا الحديث حجة عليه وقال النووى فى شرح مسلم اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وأنه ربا وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب

وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس انتهى ولم أر فى كتب الحنفية تقييد ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله بالمقطوعة ﴿الرابعة﴾ قوله (كيلا) ليس تقييد النهى بهذه الحالة فانه متى كان جزافا فلا كيل بل كان أولى بالمنع وكانه إنما قيد بذلك لأنها صورة المبالغة التى كانوا يتعاملون بها فلا مفهوم له لخروجه على سبب وهو من مفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ﴿الخامسة﴾ وفيه أن معيار التمر والزبيب الكيل وهو كذلك ﴿السادسة﴾ وفيه تسمية العنب كرماً وقد ورد النهى عنه وتبين بهذا الحديث جوازه وأن ذلك النهى إنما هو للأدب والتنزيه دون المنع والتحريم والله أعلم ﴿السابعة﴾ فيه الترخيص فى العرايا واستثناؤها من المزابنة المنهى عنها وهى فعيلة بمعنى مفعولة كما قاله الهروى وغيره أو بمعنى فاعلة كما قاله الأزهرى والجمهور فمن جعلها بمعنى مفعولة قال هى من عرى النخل بفتح العين والراء معا على أنه متعد يعروها إذا أفردها عن غيرها من النخل ببيعها رطباً وقيل من عراه يعروه إذا أتاه وتردد اليه لأن صاحبها يتردد اليها ومن جعلها بمعنى فاعلة قال هى من عرى بكسر الراء يعرى بفتحها على أنه قاصر فكانها عريت من التحريم والمراد بها فى الشرع عند الشافعى وأحمد والجمهور أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها إذا جف يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى الثمن ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وفى تفسيرها أقوال أخر (أحدها) أن مدلول العرايا لغة عطية ثمرة النخل دون رقابها كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطيهم من ثمر نخله ومنه قول بعضهم .

وليست بسنهاء ولا رجبية * ولكن عرايا فى السنين الجوائح

والسنهاء التى تحمل سنة دون سنة والرجبية التى تميل لضعفها فيدعم ثم ذكر أنه يعرى ثمرتها فى سنى الجائحة والمراد بها شرعا بيع ذلك المعرى الرطب الذى ملكه بالاعراء للمعرى بتمر ولا تجوز هذه المعاملة إلا بينهما خاصة لما يدخل

على صاحب النخل من الضرر بدخول غيره حائطه أو لقصد المعروف بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف وهذا هو المشهور من مذهب مالك وشرطه عندهم أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بتمر مؤجل إلى الجداد ولا يجوز كونه حالا واستدلوا على هذا التفسير بقوله في حديث سهل بن أبي حثمة وهو في الصحيحين (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يا كلها أهلها رطبا) قالوا فالمراد بأهلها الذين يشترونها فقد صاروا بشرائها أهلها ولا يتوقف ذلك على أن تكون أصول النخل ملكهم وفي صحيح مسلم من هذا الوجه (رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها أهل البيت بخرصها تمرا يا كلونها رطبا) فلم يقيد ذلك بأهلها وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة يشهد لتأويل مالك أمران (أحدهما) أن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا (والثاني) قوله لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره وهي الهبة الواقعة (القول الثاني) روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان في حائط رجل فقال له صاحب الحائط أنا آخذها بخرصها الى الجداد إن كان ذلك للرفق يدخله عليه يعني على صاحب النخلتين فلا بأس به وان كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤنة السقي فهذا على وجه البيع ولا أحبه قال ابن عبد البر فهذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العرية أنها هبة الثمرة وأن الواهب هو الذي رخص له في شرائها قال وهي رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق الا أن العراقيين رووها عنه بخلاف شيء من معناها فذكرها الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة والنخلتان للرجل في حائط غيره والعادة بالمدينة أنهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار إلى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول أنا أعطيك خرص نخلك تمرا فرخص لهما في ذلك قال ابن عبدالبر هذه الرواية وما أشبهها عن مالك يضارع مذهب الشافعي في العرايا (القول الثالث) أن صورتها فيمن أعرى نخلة أو نخلتين لكن لا يختص البيع بالمعرى فله بيع تلك الثمرة ممن

شاء فاذا باعها بمثل خرصها تمراً فهو العرايا وحكى هذا عن زيد بن ثابت وعبد ربه
ابن سعيد ومحمد بن إسحق واليه ذهب أحمد بن حنبل كما ذكره ابن عبد البر
فحكى عنه أبو بكر الأثرم أنه قال أنا لا أقول فيها بقول مالك للمعرى أن
يبيعها فيمن شاء نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يباع من كل
واحد ورخص فى العرايا أن تباع من كل واحد ومالك يقول يبيعها
من الذى أعراها وليس هذا وجه الحديث عندى ويبيعها ممن شاء
وكذلك فسره لى ابن عيينة وغيره قيل له فاذا باع المعرى العرية له أن
يأخذ التمر الساعة أو حتى يجد؟ قال بل يأخذه الساعة على ظاهر الحديث (القول
الرابع) قال الحنفية العرية هى النخلة يهب صاحبها تمرها لرجل ويأذن له فى
أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها أن يمنعه من ذلك فله منعه لأنها هبة غير
مقبوضة لأن المعرى لم يكن ملكها فابيح للمعرى أن يعوضه بخرصها تمرا ويمنعه
وقال عيسى بن أبان منهم الرخصة فى ذلك للمعرى أن يأخذ بدلا من رطب لم
يملكه تمرا وقال غيره منهم الرخصة فى ذلك للمعرى لأنه كان يكون مخلفا
لوعده فرخص له فى ذلك وأخرج به من إخلاف الوعد حكاه ابن عبد البر وقال
ليس للعرية عندهم مدخل فى البيوع ولا يجوز عندهم لأحد أن يشترى تمر العرية
غير المعطى وحده على الصفة المذكورة والعرية عندهم هبة غير مقبوضة قال
واحتج بعضهم بحديث معمر عن ابن طاوس عن أبى بكر بن محمد قال كان
النبى ﷺ يأمر أصحاب الخرص أن لا يخرصوا العرايا قال والعرايا أن يمنح
الرجل من حائطه نخلا ثم يبتاعها الذى منحها إياه من الممنوح بخرصها قالوا
فالعرية منحة وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيها هذه الرخصة قال ابن عبد البر
الآثار الصحاح تشهد بان العرايا بيع الثمر بالتمر فى مقدار معلوم مستثنى من
المحظور فى ذلك على حسب ما تقدم من الوصف فى العرايا ومحال أن يأذن رسول
الله ﷺ لأحد فى بيع ما لم يملك، وقال قبل ذلك قالوا فى العرايا قولا لا وجه له
لأنه مخالف لصحيح الأثر فى ذلك فوجب أن لا يعرج عليه قال وإنكارهم
للعرايا كانكارهم للمساقاة مع صحتها ودفعهم لحديث التفليس إلى أشياء من

الأصول ردوها بتأويل لا معنى له وقال النووى فى شرح مسلم بعد أن ذكر القول المبدوء به فى تفسير العرايا وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الأحاديث ترد تأويلها انتهى وقد رد ما قاله الحنفية باوجه (أحدها) أن المنهى عنه فى أول الخبر البيع واستثنى منه بيع العرايا ولو كان المراد الهبة لما احتاج إلى استثنائه من جملة الخبر (الثانى) أنه قال فيه أرخص فى بيع العرايا والرخصة لا تكون إلا عن حظر والحظر إنما كان فى البيع ذلك لا فى الرجوع عن الهبة قبل القبض و (الثالث) أنهم لم يفرقوا هنا بين ذى رحم محرم وغيره حتى يجوز له الرجوع فى حق الأجنبى دون غيره فان كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه التمر بدله بيعا فانما هو تجديد هبة أخرى و (الرابع) أن الرخصة قيدت بما دون خمسة أوسق والرجوع فى الهبة لا يتقيد بذلك عندهم ولا عند غيرهم وفسرها ابن حزم الظاهرى بمثل تفسير الشافعى الا أنه حتى(١) عن الشافعى تقييد ذلك بان يكون المشترى فقيرا لا مال له وخالفه فى هذا التقييد وقال إن الشافعى ذكر فيه حديثا لا يدرى أحد منشاه ولا مبدأه ولا طريقه ذكره بغير إسناد (قلت) والحديث المذكور قال الشافعى (قيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عرايا كم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطباً يا كلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم يأ كلونها رطباً) وجزم فى موضع آخر بان المسؤل زيد ابن ثابت حكاه البيهقى فى المعرفة ثم قال قال الشافعى وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث فان قوله يا كلها أهلها رطباً خبر أن يبتاع العرية أى يبتاعها ليأ كلها وذلك يدل على أن لا رطب له فى موضعها يا كله غيرها ، ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يبتاع العرية ليأكلها كان له حائطه معها اكثر من العرايا يأكل من حائطه ولم يكن عليه ضرر إلى أن يبتاع العرية التى هى داخلة فى معنى ما وصفت من النهى انتهى واعتبار الفقر فى

(١) قوله (حتى) كذا فى النسخة ولعله (نقل)

جواز ذلك هو أحد قولى الشافعى والقول الآخر أنه لا يختص بالفقر بل هو عام فى حق كل أحـد وهذا هو الاظهر الذى به الفتوى فى مذهبه ثم ليس المراد بالفقر هنا ما يتبادر إلى الفهم منه وإنما المراد به عدم النقد كما صرح به المتولى والجرجاني من أصحابنـا قال الامام تقى الدين السبكى وقصة محمود بن لبيد فى سؤاله زيد بن ثابت ترشد له قال ونقل الروياني عن المزنى أنه لا يجوز ذلك إلا للمعسر المضطر قال ولعل هذا تسمح فى العبارة (قلت) لا شك فى أنه لم يرد ظاهر الاعسار والاضطرار والظاهر أن مراده الاعسار من النقد فهو موافق لما تقدم والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ قوله بخرصها ضبطه القاضي أبو بكر بن العربي بكسر الخاء وقال إنه لا يجوز الفتح وقال النووى هو بفتح الخاء وكسرها الفتح أشهر ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمـراً فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس ﴿ التاسعة ﴾ الرخصة وردت فى بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض والبسر فى معنى الرطب كما صرح به الماوردى من أصحابنا ووردت رواية فى بيعه برطب أيضاً وقد تقدم فى الفائدة الأولى عزوه للصحيحين وفى سنن أبى داود والنسائى من حـديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيـه أن النبي ﷺ (رخص فى العرايا بالتمر والرطب) فتمسك بذلك بعض أصحابنا على جواز بيع الرطب على النخل برطب على الارض أو على النخل وبه قال ابن خيران من أصحابنـا وجوزه بعض اصحابنا فيما إذا كان على النخل ومنعه فيما إذا كان أحدهما على الأرض وقال بعضهم يجوز فيما إذا اختلف نوعهما ويمتنع مع الاتحاد وهـذان الوجهان منقولان عن أبي اسحق المروزى وقال أبو سعيد الاصطخرى يحرم مطلقاً وهذا هو الأصح عند جمهورهم قال النووى ويتأولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير والاباحه بل معناها رخص فى بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوى فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به فى سائر الروايات انتهى وأما الرواية التى بالواو فقال ابن عبد البر ذكر الرطب فى هذا الحديث ليس بمحفوظ إلا فى هذا الاسناد وقد جعله بعض أهل

العلم وهما وجعل القول به شذوذا ومن ذهب إليه قال رواته كلهم ثقات فقهاء عـدول ﴿ العاشرة ﴾ اختلف العلماء فى أن هذه الرخصة هل يقتصر بها على مورد النص وهو النخل أم يتعدى إلى غيره على أقوال (أحدها) اختصاصها بالنخل وهذا قول الظاهرية على قاعدتهم فى ترك القياس (الثانى) تعديها إلى العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص فان ثمرتهما متميزة مجموعـة فى عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستترة بالأوراق لا يتأتى خرصها وبهذا قال الشافعى (الثالث) تعـديها إلى كل ما ييبس ويدخر من الثمار وهـذا هو المشهور عند المالـكية وجعلوا ذلك علة الحكم فى محل النص وأناطوا الحكم به وجودا وعدما حتى قالوا لو كان البسر مما لا يتتمر والعنب مما لا يتزبب لم يجز شراء العرية منه بخرصها بل يخرج عن محل الرخصة لعدم العلة (الرابع) تعديها إلى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول عن الشافعى ﴿ الحادية عشرة ﴾ لم يقيد الرخصة فى هذا الحديث بقدر مخصوص وفى الصحيحين وغـيرهما من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ (رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك داود فجعل الفقهاء هذا الحديث مخصصاً لعموم تلك الأحاديث وقالوا تتقيد الرخصة بأقل من خمسة أوسق واختلفوا فى جوازها فى خمسة أوسق لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوى فى خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة أوسق على التحريم وهـذا مذهب الحنابـلة والظاهرية وهو الذى رواه القاضى أبو الفرج من المالـكية ورواية المصريين الجواز وهو المشهور عند المالـكية وتوجيهه جعل الخرص أصلا إلا فى محل يتيقن فيه المنع قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى : ولقائل أن يقول تختص الرخصة بأربعة أوسق لأنه أكثر ما صرح به كما فى حديث جابر الذى رواه البيهقى من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن جابر بن عبد الله قال (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقـلة

والمزابنة وأذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ، ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة) قال وقوله دون خمسة أوسق محمول على الأربعة لأنها دونها فما زاد على الأربعة مشكوك فيه فلا ينبغي أن يتعدى بالرخصة عن القدر المحقق (قلت) هو قول قد حكاه ابن عبد البر فى التمهيد فقال بعد حكاية القولين المتقدمين وقال آخرون لا تجوز فى أكثر من أربعة أوسق قال واحتجوا بما رواه ابن إسحق فذكر حديث جابر المتقدم ثم قال ولا خلاف عن مالك والشافعى ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق إذا كانت دون خمسة أوسق ولم يعرفوا حديث جابر فى الاربعة الأوسق ولم يثبت عندهم والله أعلم ﴿ الثانية عشرة ﴾ هذا الذى ذكرناه من اختصاص الجواز بخمسة أوسق أو بما دونها على الخلاف فيه أخذه ابن حزم الظاهرى على ظاهره فقال لا يجوز لأحد أن يبلغ بذلك فى عام واحد فى صفقة ولا فى صفقات خمسة أوسق أصلا لا البائع ولا المشترى لانه يخالف أمر رسول الله ﷺ وقال الجمهور المنع من الزيادة على ذلك إنما هو عند اتحاد الصفقة فأما مع اختلافها فلا منع ولذلك تفاصيل قال الشافعية لو باع قدرا كثيرا فى صفقات لا تزيد كل واحدة على هذا القدر المأذون فيه جاز وكذا لو باع فى صفقة لرجلين بحيث يخص كل واحد القدر الجائز فلو باع رجلان لرجل فوجهان (أصحهما) أنه كبيع رجل لرجلين و (الثانى) كبيعه لرجل صفقة . ولو باع رجلان لرجلين صفقة لم يجز فيما زاد على عشرة أوسق ويجوز فيما دون العشرة وفى العشرة القولان وسواء فى هذه الصورة كانت العقود فى مجلس أو مجالس حتى لو باع رجل لرجل ألف وسق فى مجلس واحد بصفقات كل واحدة دون خمسة أوسق جاز وقال المالكية لو تعدد المشترى أو البائع جاز إن اتحد الشق الآخر وإن اتحدا أو تعددت الحوائط وقد أعراه من كل حائط قدر العرية فقال الشيخ أبو محمد هى كالحائط الواحد لا يشترى منه من جميعها أكثر من خمسة أوسق وتابعه على ذلك أبو بكر ابن عبد الرحمن وقال الشيخ أبو الحسن يجوز أن يشترى

(بابُ بيعِ العَقارِ وما يدخُلُ فيه)

عنْ هَمَّام عَنْ أَبي هُرَيرَةَ قَالَ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «اشْتَرَى رجُلٌ مِنْ رَجلٍ عقَاراً فوجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ فِي عقَارِهِ جرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّما اشْتَرَيتُ مِنْكَ الارْضَ وَلَمْ ابْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الارْضَ إِنَّمَا بِعْتُكَ الارضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فتَحَاكما إِلَى رَجُلٍ فقَالَ الَّذِي تحَاكما إِلَيهِ أَلَكُما وَلَدٌ قَالَ أَحدُهُمَا لي غلَامٌ وقَالَ الآخرُ لي جَارِيَةٌ قَالَ أَنكِحِ الغُلَامَ الجَارِيَةَ وأَنفِقُوا عَلَى أَنفُسِهِمَا مِنْهُ وتَصدَّقَا»

من كل واحد خمسة أوسق وقال أبو القاسم ابن الكاتب إن كانت العرايا بلفظ فهي كالحائط الواحد وإن كانت بالفاظ في أزمان متغايرة فيجوز أن يشترى من كل واحد خمسة أوسق

﴿باب بيع العقار وما يدخل فيه﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اشترى رجل من رجل عقارا فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الارض ولم أبتع منك الذهب وقال الذي باع الارض إنما بعتك الارض وما فيها، قال فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه ألكما ولد؟ قال أحدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال أنكح الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا» (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ﴿الثانية﴾

ذكر البخارى هذا الحديث فى ذكر بنى اسرائيل وذلك يقتضى أن هذه القصة جرت فيهم وحينئذ فالاستدلال بها مبنى على المسالة الاصولية المعروفة أن شرع من قبلنا هل شرع لنا أم لا والاكثرون على أنه ليس شرعا لنا وأراد البخارى بذكرها بيان مناقبهم ومسلم أوردها فى الاقضية وذلك يقتضى أنه قصد الاستدلال بها وفيه ما تقدم ﴿ الثالثة ﴾ العقار بفتح العين المهملة قال النووى هو الأرض وما يتصل بها وحقيقة العقار الأصل سمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدابة بالضم والفتح انتهى وقال فى الصحاح العقار الأرض والضياع والنخل ويقال أيضاً فى البيت عقار حسن أى متاع وأداة وقال فى المحكم العقر والعقار المنزل والضيعة وخص بعضهم بالعقار النخل وعقار البيت متاعه ونضده الذى لا يبتذل إلا فى الاعياد والحقوق الكبار وقال فى المشارق العقار الأصل من المال وقيل المنزل والضياع وقيل متاع البيت انتهى فجعل ذلك خلافا والمعروف أنه مشترك والمراد هنا الاول ﴿ الرابعة ﴾ قوله (وقال بائع الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها) لفظ لا اشكال فيه ولفظ البخارى (وقال الذى له الأرض) وهو بمعناه لأنه الذى كانت له الأرض قبل بيعها واختلفت فى ذلك نسخ صحيح مسلم ففى أصلنا (الذى شرى الارض) وحكاها أبو العباس القرطبى عن رواية السمرقندى وحكاها النووى عن أكثر النسخ وفى بعضها اشترى قال العلماء الأول أصح وشرى هنا بمعنى باع كما فى قوله تعالى (وشروه بثمن بخس) ولهذا قال فقال الذى شرى الارض إنما بعتك وحكى القرطبى الرواية الثانية عن غير السمرقندى قال وفيها بعد لأن المشترى هو الذى تقدم ذكره وهو هنا البائع ولا يصح أن يقال عليه مشتر الا إن صح فى اشترى أنه من الاضداد كما قلناه فى شرى والأول هو المعروف انتهى ﴿ الخامسة ﴾ قوله (فتحاكما الى رجل) قال القرطبى ظاهره أنهما حكماه فى ذلك وأنه لم يكن حاكما منصوبا للناس مع أنه يحتمل ذلك وفى ظاهره يكون فيه لمالك حجة على صحة قوله ان المتداعيين اذا حكما بينهما من له أهلية الحكم صح ولزمهما حكمه مالم يكن جورا سواء وافق ذلك الحكم رأى قاضى البلد أو خالفه وقال

أبو حنيفة إن وافق رأيه رأى قاضى البلد نفذ والا فلا واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك وقال أيضا لا يلزم حكمه ويكون ذلك كالفتوى منه وبه قال شريح انتهى (قلت) الصحيح من مذهب الشافعي جواز التحكيم فى غير حدود الله تعالى ولكن ماعرفت من أين للقرطبي أن ظاهره أن هذا لم يكن حاكما وإنما كان محكما فاللفظ محتمل كما ذكره آخرا وقد سماه النووى فى تبويبه فى شرح مسلم حاكما ﴿ السادسة ﴾ قال القرطبي أيضا وهذا الرجل المحكم لم يحكم على أحد منهما وإنما أصلح بينهما بأن ينفقا ذلك المال على أنفسهما وعلى ولديهما ويتصدقا وذلك أن هذا المال ضائع اذ لم يدعه أحد لنفسه ولعله لم يكن لهم بيت مال فظهر لهذا الرجل أنهما أحق بذلك المال من غيرهما من المستحقين لزهدهما وورعهما وحسن حالهما ولما ارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما قال الماوردي واختلف عندنا فيمن ابتاع ارضا فوجد فيها شيئا مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للمشترى ؟ فيه قولان قال القرطبي ويعنى بذلك مايكون من انواع الارض كالحجارة والعمد والرخام ولم يكن خلقة فيها واما ما يكون من غير أنواع الأرض كالذهب والفضة فان كان من دفن الجاهلية كان ركازا وإن كان من دفن المسلمين فهو لقطة وإن كان جهل ذلك كان مالا ضائعا فان كان هنالك بيت مال حفظ فيه وإن لم يكن صرف فى الفقراء والمساكين وفيمن يستعين به على أمور الدين وفيما أمكن من مصالح المسلمين انتهى وجزم أصحابنا الشافعية بانه يدخل فى بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها والمثبتة وبانه لايدخل فيها الكنوز والأقمشة والحجارة المدفونة ﴿ السابعة ﴾ هذه الواقعة يحتمل أن تكون صورتها أنه باعه العقار مطلقا وبنى البائع على دخول الذهب الذى فيها فى الاطلاق وبنى المشترى على أنه لايدخل والحكم فيها فى هذه الشريعة على مذهب الشافعي وغيره عدم الدخول كما تقدم فالمصدق فى ذلك المشترى والذهب باق على ملك البائع ويحتمل أن تكون صورتها أن البائع يقول إنه وقع تصريح ببيع الذهب مع العقار والمشترى يقول لم يقع تصريح بذلك وإنما وقع التصريح ببيع العقار خاصة والحكم فى هذه المسألة عندنا أن المتبايعين

يتحالفان لاختلافهما فى قدر المبيع فيحلف كل منهما يمينا يجمع النفي والاثبات حيث لايكون هناك بينة فاذا تحالفا فسخ البيع إن لم يرض أحدهما بما قال الآخر ورجع العقار والذهب إلى البائع وقد ظهر بذلك أن قول القرطبي إن هذا مال ضائع إذ لم يدعه أحد لنفسه مردود وإنما كان يكون كذلك لو قال البائع ليس هذا الذهب لى أصلا وحينئذ فيرجع الى بائعه وهكذا حتى ينتهي الى المحيى وأما فى هذه الصورة فان البائع معترف بان الذهب كان له وباعه الا ترى قوله إنما بعتك الأرض وما فيها وإنما الاحتمال فى أن يبيعه مافيها هل كان بالتنصيص عليه أو بدخوله تحت لفظ الارض وتبعيته لها فى الحكم على ماقدمته من الاحتمالين وحكمها عندنا وهذا الذى وقع من كلاميهما يسمى عند البيانيين قصر إفراد لأن البائع يدعي ثبوت الحكم لشيئين وهو الارض والذهب والمشترى يقصر ذلك على أحدهما وهو الارض ولو كان البائع يدعي بيع الذهب دون الارض والمشترى ذلك فى الارض دون الذهب لكان قصر قلب والله تعالى أعلم ﴿الثامنة﴾ وفيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وأن القاضي يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقد عد أصحابنا ذلك من وظائف القضاء لكنه ليس من وظائفه الخاصة به والله أعلم ﴿التاسعة﴾ الولد بفتح الواو واللام وبضم الواو وكسرها مع سكون اللام فيهما يكون مفردا وجمعا وهو هنا محتمل لهما فان كان التقدير ألكل منكما ولد فهو مفرد وإن كان التقدير ألمجموعكما ولد فالمراد الجمع إذ لا يمكن أن يكون للرجلين ولد واحد قال الجوهرى وقد يكون الولد جمع الولد مثل أسد وأسد ﴿العاشرة﴾ قوله أنفقوا كذا فى روايتنا ورواية البخارى ومسلم ولعل الجمع لأن الانفاق قد يكون بيد الوالدين وقد يكون بين الولدين لكنه قال بعده وتصدقا فثنى الضمير ولعل ذلك لأن الصدقة تبرع فلا تصدر إلا من المالك الرشيد والولدان ليس لهما ملك فى ذلك وقد يكونان مع ذلك صغيرين أو سفيهين وقوله على أنفسهما كذا هو بضمير الغيبة فى روايتنا ورواية

(بابُ الخيارِ في البيعِ)

عنْ نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « المُتَبَايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهُمَا بالخيارِ على صاحِبِهِ مالَمْ يَتفرَّقَا الاَّ بيْعَ الخيارِ » وَفى رِوايَةٍ لهما (اذا تبايَعَ الرَّجلانِ فكلُّ واحدٍ منهُمَا بالخيارِ ما لمْ يَتفرَّقَا وكانَا جميعاً أوْ يُخيِّرُ أحدُهما الآخرَ فإنْ خيَّرَ أحدُهُما الآخرَ فتَبايَعَا على ذلكَ فقدْ وجَبَ البيْعُ وانْ تفرَّقَا بعْدَ أنْ تبايعَا ولَمْ يَتْرُكْ واحدٌ مِنْهُمَا البيْعَ فقدْ وجَبَ البيْعُ) ولَهُما (كلُّ بيِّعَيْنِ لا بيْعَ بينهُمَا حتَّى يَتفرَّقَا إلاَّ بيْعَ الخيارِ) وللبُخاريِّ (البيِّعانِ بالخيارِ ما لمْ يَتفرَّقَا أوْ يَقولُ أحَدُهُمَا لِصاحبِهِ اختَرْ ورُبَّمَا قالَ أوْ يَكونُ بيعَ خِيارٍ) وله

البخارى وفى رواية مسلم أنفسكما بضمير الخطاب

﴿ باب الخيار فى البيع ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك بهذا اللفظ وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فى لفظه وأخرجوه أيضاً من طريق أيوب السختياني بلفظ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وربما قال (أو يكون بيع خيار) لفظ البخارى ولم يسق مسلم لفظه بل قال إنه نحو حديث مالك وقال أبو داود بمعناه قال (أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وأخرجه الشيخان والترمذى والنسائى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى بلفظ (إن المتبايعين بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا) قال نافع وكان

(كانَ ابنُ عُمَرَ إذا اشتَرَى شيئاً يُعجبُهُ فارقَ صاحبَه) وقالَ مسلم (كانَ إذا بايعَ رجُلاً فأرادَ ألاّ يقيلَه قامَ فمشَى هُنيَةً ثمَّ رجعَ إليه) ولأبي داودَ والترمذيِّ وحسَّنَه والنسائيِّ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ (المتبايعانِ بالخيارِ ما لمْ يتفرَّقا إلاّ أن تكونَ صفقةُ خيارٍ ولا يحلُّ له أن يفارقَ صاحبَه خشيةَ أن يستقيلَه) وللبيهقيِّ (حتَّى يتفرَّقا من مكانِهما) ولأبي داودَ من حديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ (البيِّعانِ بالخيارِ حتَّى يتفرَّقا أو يختارَ ثلاثَ مرارٍ) وهوَ عندَ البخاريِّ دونَ قولِه (أو) وللنسائيِّ من حديثِ سمُرةَ (البيِّعانِ بالخيارِ حتَّى يتفرَّقا ويأخذُ كلُّ واحدٍ منهما من البيعِ ما هوِيَ ويتخايَرانِ ثلاثَ مرارٍ)

ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه) لفظ البخاري وكذا النسائي إلا أنه قال (يفترقا إلا أن يكون البيع خيارا) ولفظ الترمذي (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق الليث بن سعد بلفظ (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ويخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) وأخرجه مسلم والنسائي من رواية ابن جريج بلفظ (إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع قال نافع فكان إذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع اليه) لفظ مسلم وقال النسائي (يفترقا) ولم يذكر الموقوف الذي في آخره وأخرجاه أيضاً من رواية عبيد الله

ابن عمر وانفرد به مسلم من رواية الضحاك بن عثمان والنسائي من رواية اسمعيل ابن علية كلهم وهم ثمانية عن نافع عن ابن عمر وقال ابن حزم بعد ذكره طرق حديث ابن عمر وحكيم بن حزام هـذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري ثم حكى عن بعض أهـل الجهل أنه قال هـذا خبر جاء بألفاظ شتى فهو مضطرب ثم رده بأن ألفاظه منقولة نقـل التواتر ليس شيء منها مختلفاً ﴿ الثانية ﴾ قوله المتبايعان كذا في أكثر الروايات وفي بعضها البيعان وكلاهما في الصحيحين كما تقدم ولم يرد في شيء من طرقه فيما أعلم البائعان وإن كان استعمال لفظ البائع أغلب وقد استعمل في اللغة الأمران كما في ضيق وضائق وصين وصائن واقتصروا على فعل(١) في ألفاظ محصورة كطيب وسيء وميت وكيس وريض ولين وهين وقالوا بان بمعنى بعـد فهو بائن وبمعنى ظهر فهو بين . وقام ببـدنه فهو قائم وقام بالأمر وعلى اليتيم فهو قيم ففرقوا بينهما بحسب المعـنى ﴿ الثالثة ﴾ قوله ما لم يتفرقا كذا في أكثر الروايات وفي بعضها يفترقا بتقديم الفاء وبالتخفيف وهو عند النسائي من غير وجه كما تقدم وكذا هو عند مسلم من حديث حكيم بن حزام وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل أنه قال يفـترقان بالـكلام ويتفرقان بالأبدان وأنـكره القاضي أبو بكر ابن العربي وقال لا يشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى (وما تفرق الذين أوتوا الـكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي ﷺ الافتراق في قوله (افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)(قلت) التفرق الذي في الآية والافتراق الذي في الخبر لا يمتنع أن يراد بهما الأبدان لأنه لازم لاختلاف العقائد غالباً فإن من خالف شخصاً في عقيـدته هجره ولم يساكنه غالبا وبتقـدير أن يراد به الأقوال فلا يطابق من أول هذا الحديث على الافتراق بالأقوال كما سنحكيه لأن أقوال أولئك المختلفين متفرقة ولا يطابق شيء منها الآخر وأما هنا فإن قولي البائعين متوافقان لا يخالف أحدهما الآخر فإنه لو خالفه لم يصح البيع والله

(١) أي بفتح فسكون

أعلم ﴿ الرابعة ﴾ فيه ثبوت الخيار لكل من المتبايعين فى إمضاء البيع وفسخه ما داما مصطحبين فاذا تفرقا بأبدانهما انقطع هذا الخيار ولزم البيع وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وممن قال به على بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمى وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبي والزهرى وابن جريج والأوزاعى وابن أبي ذئب والليث بن سعد وسفيان بن عيينة والشافعى ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدى وعبيدالله بن الحسن العنبرى وسوار القاضى ومسلم بن خالد الزنجي وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون وقال به من المالكية عبدالملك بن حبيب وذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس وقالوا إنه يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ابراهيم النخعى واختلف فى ذلك عن ربيعة وسفيان الثورى قال ابن حزم الظاهرى ما نعلم لهم من التابعين سلفاً إلا ابراهيم وحده وروايته مكذوبة عن شريح والصحيح عنه موافقة الحق وكذا قال ابن عبدالبر لا أعلم أحدا رده غير هذين الاثنين إلا ما روى عن ابراهيم النخعى انتهى وقال مالك فى الموطأ لما روى هذا الحديث : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به قال ابن عبد البر واختلف المتأخرون من المالكية فى تخريج قول مالك هذا فقال بعضهم دفعه باجماع أهل المدينة على ترك العمل به واجماعهم حجة وقال بعضهم لا يصح دعوى اجماعهم فى هذه المسألة لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء المدينة روى عنهما منصوصاً العمل به ولم يرو عن أحد من أهل المدينة ترك العمل به نصاً الا عن مالك وربيعة وقد اختلف فيه على ربيعة وكان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة فى عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه لذلك فى مالك قول خشن قال وانما أراد مالك بهذا انكار القول بأن خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة أيام فانه عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثا وأكثر وأقل بحسب المبيع قال وأما خيار المجلس فانما يذه

اعتبارا ونظرا مال فيه الى رأى بعض أهل بلده انتهى وحكى ابن العربى حمل
كلام مالك هذا على دفع الحديث بعمل أهل المدينة عمن لا تحصيل له من أصحابهم
قال وقد توهم ذلك عليه ابن الجوينى يعنى إمام الحرمين فقال يروى الحديث
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ثم يتركه لعمل أهل المدينة
قال ولم يفهم ابن الجوينى عنه ثم ذكر ابن العربي ما حاصله ان مقصود مالك
رد الحديث بان وقت التفرق غير معلوم فالتحق ببيوع الغرر كالملامسة والمنابذة
وسنحكى عبارته فى ذلك وسبق امام الحرمين على انكار ذلك على مالك
والشافعى فقال ما أدرى أتهم مالك نفسه أم نافعا وأعلم عبدالله بن عمر أن
أذكره إجلالا له وروى البيهقى فى سننه عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة
أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ فى البيعين بالخيار ما لم
يتفرقا قال فحدثوا به أبا حنيفة فقال ليس هذا بشىء أرأيت إن كان فى سفينة
قال على أن الله سائله عما قال وقد أجاب أصحابهما عن هذا الحديث بأجوبة
(أحدها) ماتقدم من مخالفته لاجماع أهل المدينة وتقدم رده بأنهم لم يجتمعوا
على مخالفته وأيضا فاجماعهم ليس بحجة وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة
الحق الذى لا شك فيه أن اجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر
لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ فى الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند
للعصمة سواه وكيف يمكن أن يقال بأن من كان بالمدينة من الصحابة يقبل
خلافه ما دام مقيما بها فاذا خرج عنها لم يقبل خلافه هذا محال فان قبول قوله
باعتبار صفات قائمة به حيث حل وقد خرج منها على وهو أفضل أهل زمانه
باجماع أهل السنة وقال أقوالا بالعراق كيف يمكن أن تهدر إذا خالفها أهل
المدينة وهو كان رأسهم وكذلك ابن مسعود ومحله من العلم معلوم وغيرهما قد
خرجوا وقالوا أقوالا على أن بعض الناس يقول إن المسائل المختلف فيها
خارج المدينة مختلف فيها بالمدينة وادعى العموم فى ذلك انتهى
(ثانيها) ادعى أنه حديث منسوخ إما لأن علماء المدينة أجمعوا على عدم ثبوت خيار
المجلس وذلك يدل على النسخ وإما لحديث اختلاف المتبايعين فانه يقتضى الحاجة

إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا فى رفع العقد عند الاختلاف حكاه الشيخ تقى الدين وقال وهو ضعيف جدا ، أما النسخ لأجل عمل أهل المدينة فقد تكلمنا عليه والنسخ لا يثبت بالاحتمال ومجرد المخالفة لا يلزم أن يكون النسخ لجواز أن يكون لتقديم دليل آخر راجح فى ظنهم عند تعارض الأدلة عندهم وأما حديث اختلاف المتبايعين فالاستدلال به ضعيف جداً لأنه مطلق أو عام بالنسبة إلى زمن التفرق وزمن المجلس فيحمل على مابعد التفرق ولا حاجة إلى النسخ ، والنسخ لا يصار اليه إلا عند الضرورة انتهى (ثالثها) أن المراد بالمتبايعين المتساومان والمراد بالخيار خيار القبول فان المشترى بعد إيجاب البائع إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل والبائع له الرجوع عن الايجاب ما لم يقبل المشترى وهذا التأويل محكى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان وحكاه ابن خويز منداد عن مالك ورد بأن تسمية المتساومين متبايعين مجاز والحمل على الحقيقة أولى بل الحمل على هذا المجاز متعذر فانه جعل غاية الخيار التفرق ولو كان المراد خيار المتساومين لم ينقطع بالتفرق فان حمل التفرق على الأقوال فهذا جواب آخر سنحكيه ونرده وقد اعترض على هذا الرد بأن تسميتهما متبايعين بعد الفراغ مجاز أيضاً وجوابه أنه أقرب إلى الحقيقة بل هو حقيقة عند بعضهم بخلافه باعتبار ما كان فانه مجاز بالاتفاق (رابعها) أن المراد بالمتبايعين المتساومين بتقرير غير المتقدم وهو أن الذى يراد منه البيع إن شاء باع وإن شاء لم يبع والذى يريد الشراء قد يشترى وقد لايشترى وهذا أضعف من الذى قبله فان هذا معنى ركيك يصان كلام الشارع من الحمل عليه ولو صدر من أحد الناس الاخبار بأن المتساومين إن شاءا عقدا البيع وإن شاءا لم يعقداه عد ذلك سخفاً وحماقة فكيف يحمل الحديث على ذلك (خامسها) أن المراد التفرق بالأقوال كما فى قوله تعالى (وإن يتفرقا يغنى الله كلا من سعته) أى عن النكاح وأجيب عنه بأنه خلاف الظاهر فان السابق إلى الفهم التفرق عن المكان وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه البيهقى فى سننه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا (أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل

واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما) الحديث ويدل له فعل راويه ابن عمر رضي الله عنهما فانه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه وفي رواية كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه وقد تقدم ذكر الروايتين وهما في الصحيحين وهما صريحتان في أن المراد التفرق عن المكان وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت فقال رسول الله ﷺ امرؤ من قريش ، وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع ورواه ابن ماجه والبيهقي من حديث جابر متصلا وقال بعضهم في الرد على الافتراق خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره فان قالوا هو غيره فقد جاؤا بما لا يعقل لأنه ليس ثم كلام غيره وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا وبه انفسخ بيعهما هذا ما لا يعقل (سادسها) أن في سنن أبي داود وسكت عليه والترمذي وحسنه والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في هذا الحديث ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فاستدل بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث إنه لولا أن العقد لازم لما احتاج الى استقالة ولا طلب الفرار من الاستقالة وجوابه من وجهين (أحدهما) أن قوله لا يحل لفظة منكرة فان صحت فليست على ظاهرها لاجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله الا أن يشاء (ثانيهما) أنه أراد بالاقالة هنا الفسخ بحكم الخيار فانه الذي ينقطع بالمفارقة أما طلب الاقالة بالاختيار فلا فرق فيه بين أن يتفرقا أم لا فان ذلك إنما يكون بالرضا منهما وهو جائز بعد التفرق (سابعها) أن هذا الحديث قد خالفه رواية مالك فلا يعمل به قاله بعض الحنفية وهذا ضعيف من وجهين (أحدها) أن هذه قاعدة مردودة (ثانيها) مع تسليمها فمالك لم ينفرد به فقد رواه غيره وعمل به فان تعذر الاستدلال به من طريق مالك امكن من طريق غيره على أن القرافي قال الذي اعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي

لكن صرح إمام الحرمين بأنه لا فرق فى ذلك بين الصحابى وغيره (ثامنها) أن هذا خبر واحد فلا يقبل فيما تعم به البلوى وهو البيع، وجوابه أن الفسخ ليس مما تعم به البلوى وإن عمت البلوى بالبيع لأن الاقدام على البيع دال على الرغبة فيه فالحاجة لمعرفة حكم فسخه لاتعم وبتقدير عمومها فرد خبر الواحد فيه ممنوع (تاسعها) أنه مخالف للقياس الجلى فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده فى منع كل منهما من إبطال حق صاحبه وذلك مقدم على خبر الواحد وجوابه أنه قد يحصل الندم على البيع لوقوعه من غير ترو فيستدرك بالخيار ولا يمكن ثبوته مطلقاً لانتفاء وثوق المشترى بتصرفه فجعل ما قبل التفرق حريماً لذلك وهذا فارق بين الحالتين ثم لو لم يكن بينهما فرق لم يرد الحديث بذلك فان ذلك الأصل إنما ثبت بالنص والنص موجود فى هذا الفرع بعينه فاما أن يكون الشارع أخرج هذه الجزئية عن الكليات لمصلحة أو تعبدا فيجب اتباعه (عاشرها) قال بعضهم إن العمل بظاهره متعذر فانه اثبت لكل منهما الخيار على صاحبه فان اتفقا فى الاختيار لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وإن اختلفا بان اختار أحدهما الفسخ والآخر الأمضاء فقد استحال أن يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار فأن الجمع بين الفسخ والأمضاء مستحيل وجوابه أن المراد الخيار فى الفسخ فأيهما اختار الفسخ قبل التفرق مكن منه وأما الامضاء فلا يحتاج إلى اختيار فانه مقتضى العقد والحال يفضى إليه مع السكوت عنه وعن ضده والله أعلم (حادى عشرها) قال بعضهم إنه لا يتعين حمل الخيار هنا على خيار الفسخ فلعله أريد خيار الشراء أو خيار الزيادة فى الثمن أو المثمن وجوابه من وجهين (أحدهما) أنه لايمكن إرادة خيار الشراء لأن المراد من المتبايعين المتعاقدان وبعد صدور العقد لا خيار، ولا خيار الزيادة فى الثمن أو المثمن عندمن يراه لبقائه بعد التفرق والخيار المثبت مغيا بالتفرق (ثانيهما) أن المعهود من النبى ﷺ استعمال لفظة الخيار فى خيار الفسخ كما فى قوله فى حديث حبان ولك الخيار وفى حديث المصراة فهو بالخيار ثلاثا والمراد فيهما خيار الفسخ فيتعين الحمل عليه (ثانى عشرها) تمسك بعضهم فى رد ذلك بالعمومات مثل قوله

تعالى (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) قالوا وفى الخيار إبطال الوفاء بالعقد ومثل قوله عليه الصلاة والسلام (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) قالوا فقد أباح بيعه بعد قبضه ولو كان قبل التفرق ولا يخفى ضعف هذا المسلك فإن العموم لا ترد به النصوص الخاصة وإنما يقضى للخاص على العام وقد ظهر بما بسطناه أنه ليس لهم متعلق صحيح فى رد هذا الحديث ولذلك قال ابن عبد البر أكثر المتأخرين من المالكية والحنفية فى الاحتجاج لمذهبنا فى رد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره تشعيب لا يحصل منه على شىء لازم لا مدفع له وقال النووى فى شرح مسلم الاحاديث الصحيحة ترد عليهم وليس لهم عليها جواب صحيح فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور وانتصر ابن العربى فى ذلك لمذهبه بما لا يقبله منصف ولا يرتضيه لنفسه عاقل فقال الذى قصد مالك هو أن النبى ﷺ لما جعل العاقدين بالخيار بعد تمام البيع مالم يتفرقا ولم يكن لفرقتهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة إلا أن يقوما أو يقوم أحدهما على مذهب وهذه جهالة يقف معها انعقاد البيع فيصير من باب بيع المنابذة والملامسة بأن يقول إذا لمسته فقد وجب البيع وإذا نبذته أو نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهذه الصفة مقطوع بفسادها فى العقد فلم يتحصل المراد من الحديث مفهوما وإن فسره ابن عمر راويه بفعله وقيامه عن المجلس ليجب له البيع فانما فسره بما يثبت الجهالة فيه فيدخل تحت النهى عن الغرر كما يوجبه النهى عن الملامسة والمنابذة وليس من قول النبى ﷺ ولا تفسيره وإنما هو من فهم ابن عمر وأصل الترجيح الذى هو قضية الاصول أن يقدم المقطوع به على المظنون والاكثر رواة على الاقل فهذا هو الذى قصده مالك مما لا يدركه إلا مثله ولا يتفطن له أحد قبله ولا بعده وهو إمام الائمة غير مدافع له فى ذلك انتهى وهو عجيب أيتمعقل على الشارع ويقال له هذا الذى حكمت به غرر وقد نهيت عن الغرر فلا نقبل هذا الحكم ونتمسك بقاعدة النهى عن الغرر وأى غرر فى ثبوت الخيار رفقاً بالمتعاقدين لاستدراك ندم وهذا المخالف يثبت خيار الشرط على مافيه من الغرر بزعمه وحديث خيار

المجلس أصح منه ويعتبر التفرق فى إبطاله للبيع إذا وجد قبل التقابض فى الصرف ولا يرى تعليق ذلك بالتفرق بالأبدان غررا مبطلا للعقد ثم بتقدير أن يكون فيه غرر فقد أباح الشارع الغرر فى مواضع معروفة كالسلم والاجارة والحوالة وغيرها ثم بتقدير أن يكون لحكمة اقتضت ذلك بل لو لم يظهر لنا حكمته فانه يجب علينا الأخذ به تعبدا والمسلك الذى نفاه عن إمامه أقل مفسدة من الذى سلكه فان ذاك تقديم للاجماع فى اعتقاده إن صح على خبر الواحد وأما ما سلكه ففيه رد السنن بالرأى وذلك قبيح بالعلماء ﴿الخامسة﴾ ظاهره ثبوت الخيار فى كل بيع وقد استثنى بعض أصحابنا من ذلك صورا لم يثبتوا فيها خيار المجلس والصحيح عندهم ثبوته فى كل بيع ولا يرد على ذلك أن الأصح عند الرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذب أنه لا يثبت فى بيع العبد نفسه لأن ذلك عقد عتاقة واستثنى الأوزاعى من ذلك بيوعاً ثلاثة بيع السلطان للغنائم والشركة فى الميراث والشركة فى التجارة قال فليس فى هذه خيار ﴿السادسة﴾ لم يذكر فى الحديث للتفرقة ضابطا ومرجعه العرف وقد كان ابن عمر راوى الحديث إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه وفى رواية اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وفى رواية كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه وقد تقدم ذكرها قال أصحابنا ما عده الناس تفرقا لزم به العقد فلو كانا فى دار صغيرة فالتفرقة أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح وكذا لو كانا فى مسجد صغير أو سفينة صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها فان كانت الدار كبيرة حصل التفرق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى بيت أو صفة وإن كانا فى صحراء أو سوق فاذا ولى أحدهما ظهره ومشى قليلا حصل التفرق على الصحيح وقال الاصطخرى يشترط أن يبعد عن صاحبه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع صوت لم يسمع كلامه ولا يحصل التفرق بأن يرخى بينهما ستر أو يشق نهر وهل يحصل ببناء جدار بينهما فيه وجهان أصحهما لا ، وصحن الدار والبيت الواحد إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء فلو تناديا متباعدين وتبايعا فلا شك

فى صحة البيع ثم قال إمام الحرمين يحتمل أن يقال لا خيار لهما لأن التفرق الطارىء يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته ويحتمل أن يقال يثبت ما داما فى موضعهما وبهذا قطع المتولى ثم إذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه فيه احتمالان للامام قال النووى الأصح ثبوت الخيار وأنه متى فارق أحدهما موضعه بطل خيار الآخر وحكى ابن عبد البر عن الأوزاعى قال حد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه وهو قول أهل الشام قال وقال الليث بن سعد التفرق أن يقوم أحدهما

﴿السابعة﴾ اختلف فى قوله (الا بيع الخيار) على أقوال (أحدها) أنه استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق والمراد ببيع الخيار أن يتخايرا فى المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم بنفس الخيار ولا يدوم إلى التفرق ويدل لهذا قوله فى رواية أيوب السختياني وهى فى الصحيحين كما تقدم (ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وربما قال أو يكون بيع الخيار فلما وضع قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر موضع بيع الخيار دل على أنه بمعناه ويدل لذلك قوله فى رواية أخري ما لم يتفرقا أو يختارا وكذا قوله فى رواية أخرى مالم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر وقد رجح الشافعى رحمه الله هذا المعنى فقال فيما رواه البيهقى فى المعرفة واحتمل قول رسول الله ﷺ إلا بيع الخيار معنيين (أظهرهما) عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس أن رسول الله ﷺ إذ جعل الخيار للمتبايعين، والمتبايعان اللذان عقدا البيع. حتى يتفرقا إلا بيع الخيار فان الخيار إذا كان لا ينعقد بعد قطع البيع فى السنة حتى يتفرقا وتفرقهما هو أن يتفرقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه كان بالتفرق أو بالتخيير وكان موجوداً فى اللسان، والقياس إذا كان البيع يجب بشىء بعد البيع وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الاختيار بجديد شىء يوجبه كما كان التفرق بجديد شىء يوجبه ولو لم يكن فيه سنة تبينه بمثل ما ذهبت إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به لما وصفت من القياس مع أن سفيان بن عيينة قال أنا عن عبد الله بن

طاوس عن أبيه قال (خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ امرؤ من قريش) قال وكان أبي يحلف ما كان الخيار إلا بعد البيع قال الشافعي وبهذا نقول وكذا حكاه الترمذي عن الشافعي وغيره وحكاه ابن المنذر عن الثوري والأوزاعي وابن عيينة وعبيد الله ابن الحسن العنبري والشافعي وإسحق بن راهويه وقال النووي في شرح مسلم: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا القول وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها (القول الثاني) أنه استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالتفرق بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة حكى ابن عبد البر هذا عن الشافعي وأبي ثور وجماعة (القول الثالث) أنه استثناء من إثبات الخيار والمعنى إلا بيعاً شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم البيع ولا يكون فيه خيار ﴿ الثامنة ﴾ فعلى التفسير الأول قال أصحابنا ينقطع الخيار بأن يقولا تخايرنا أو اخترنا إمضاء العقد أو أمضيناه أو أجزناه أو ألزمناه وما أشبهها وكذا لو قالا أبطلنا الخيار وأفسدناه على ما صححه النووي في شرح المهذب فلو قال أحدهما اخترت امضاءه انقطع خياره وبقي خيار الآخر على الصحيح ولو قال أحدهما لصاحبه اختر أو خيرتك فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما وإن سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل على الأصح لأنه دليل الرضا ولو أجازه واحد وفسخه آخر قدم الفسخ وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لا ينقطع الخيار بامضائهما بل يستمر حتى يتفرقا وحكاه ابن بطال عن أحمد بالجزم وحكى الاتفاق على خلافه قال وقوله خلاف الحديث فلا معنى له ﴿ التاسعة ﴾ ظاهر إطلاقه انقطاع الخيار بالتخاير قبل التفرق ولو كان عقد صرف ولم يتقابضا بعد وهو أحد وجهين لأصحابنا نقلهما الرافعي والنووي في الخيار وصححه في شرح المهذب وعليهما التقابض قبل التفرق (والوجه الثاني) أن الاجازة في هذه الصورة لاغية ويبقى الخيار مستمرا وصححا في أوائل باب الربا (وجها ثالثا) أنه يبطل العقد في هذه الصورة بالتخاير كما لو تفرقا خلافا لابن سريج فانه

قال لا يبطل ﴿ العاشرة ﴾ وعلى القول الثالث فيه سقوط خيار المجلس إذا شرط نفيه فى العقد وبه قال احمد بن حنبل فى المشهور عنه وهو وجه لبعض الشافعية وقال بعضهم يلغوا الشرط ويصح العقد ويثبت الخيار والأصح عندهم وجه ثالث وهو بطلان البيع وهو قياس الشروط الفاسدة ولم يرتض أصحابنا تفسير هذا الحديث بهذا المعنى قال البيهقى وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضى الله عنه البيع صفقة أو خيار وقالوا ان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار قال فى الخلافيات ثم معناه عند الشافعى البيع صفقة بعدها تفرق أو خيار فمن المحال تعلق وجوب البيع بالخيار دون الصفقة فكذلك لا يتعلق بالصفقة دون التفرق أو الخيار ﴿ الحادية عشرة ﴾ فى شرح ما يحتاج اليه من الروايات المزيدة فى النسخة الكبرى قوله (وكانا جميعا) تأكيد لقولهما لم يتفرقا وقوله (أو يخير أحدهما الآخر) مجزوم عطفاً على قوله يتفرقا والمراد أن يخير أحدهما الآخر فيختار الآخر إمضاء البيع وقد دل على ذلك قوله بعد فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك أما لو خير أحدهما الآخر فلم يختر الآخر الامضاء فخيار ذلك الساكت باق وأما خيار المتكلم فانه ينقطع على الأصح عند أصحابنا كما تقدم ذكره وقال النووى إنه ظاهر لفظ الحديث وفيه نظر فانه قد دل بتمامه على أن الكلام فيما اذا خيره فاختار الامضاء الا أن يعتمد فى ذلك لفظ الرواية الأخرى التى اقتصر فيها على قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر لكن الروايات يفسر بعضها بعضاً فلا بد من النظر فى مجموعها وقد اعتمد أصحابنا فى انقطاع خيار القائل أن تخييره لصاحبه دال على رضاه بامضاء البيع وقوله فقد وجب البيع أى لزم وانبرم وقوله (وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) تأكيد لما فهم من قوله أولا ما لم يتفرقا مصرح بأنهما اذا تفرقا من غير ترك أحدهما البيع وجب البيع أى لزم والمراد بترك البيع فسخه وهذه الرواية صريحة فى أنه يكتفى فى حصول الفسخ بفسخ أحدهما ولو لم يساعده الآخر عليه بل اختار الامضاء وهو الذى صرح به الفقهاء القائلون بخيار المجلس من أصحابنا وغيرهم وقوله (لا بيع بينهما) أى ليس بينهما بيع لازم وليس

المراد نفي أصل البيع وكيف ينفي أصل البيع وقد أثبته أولا بقوله كل بيعين وتمسك ابن حزم الظاهري بظاهر هذه اللفظة وقال ان البيع غير صحيح ما لم يتفرقا أو يتخيرا والمعروف صحته الا أنه عقد جائز ما لم يوجد أحد الأمرين وقوله (أو يقول) كذا هو في صحيح البخاري باثبات الواو والوجه (يقل) لعطفه على المجزوم وهو قوله يتفرقا وكأنه أشبعت ضمة القاف فتولد منها واو كما في قوله تعالى (انه من يتقي ويصبر) عند من قرأ باثبات الياء وكذا قوله (أو يكون) وقال النووي في شرح المهذب انه منصوب اللام قال وأو هنا ناصبة بتقدير الا أن يقول أو الى أن يقول ولو كان معطوفا على ماقبله لكان مجزوما ولقال أو يقل وقوله (هنيهة) بضم الهاء وفتح النون واسكان الياء المثناة من تحت بعدها هاء وبتشديد الياء واسقاط الهاء الثانية أي شيئاً يسيرا وهو تصغير هنة والهن والهنة كناية عن الشيء لا يذكره باسمه وقوله (فاراد أن لا يقيله) عبر فيه بالاقالة عن الفسخ القهري فان الاقالة بالتراضي لا فرق فيها بين أن يتفرقا أم لا وقد تقدم ذكر ذلك وقوله (الا أن تكون صفقة خيار) بفتح الصاد واسكان الفاء وفتح القاف أي بيعة خيار وسمي البيع صفقة لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر وتقدم الكلام على قوله ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله وقوله ولأبي داود من حديث حكيم بن حزام (البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يختار ثلاث مرار) يوهم ان أبا داود أسنده وليس كذلك وانما ذكره تعليقا فانه رواه اولا بدون هذه الزيادة ثم قال ولذلك رواه سعيد بن ابي عروبة وهمام فأما همام فقال حتى يتفرقا او يختار ثلاث مرات وقوله يختار كذا في بعض النسخ وفي بعضها يختارا بالتثنية وقوله وهو عند البخاري دون قوله او ولفظه (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) قال همام ووجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فاما رواية التثنية فواضحة واما رواية الافراد فتأويلها يختار من ذكر وهو البيعان المذكوران فان اختارا الامضاء لابد من اجتماعهما عليه ولا يكتفي به من واحد كما تقدم وقوله في رواية ابي داود ثلاث مرار يحتمل أن معناه ان

(باب الحوالة)

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مُطْلُ الْغَنِيِّ

النبي ﷺ كرر هذا اللفظ ثلاث مرار ويحتمل أن يكون المراد أن التخاير يكون ثلاث مرار وعلى الاحتمال الثاني فهو احتياط واستظهار فان التخاير يحصل بمرة واحدة لا نعلم فى ذلك اختلافا والظاهر أنه يتعين الاحتمال الثانى فى قوله فى رواية البخارى يختار ثلاث مرار وقوله فى حديث سمرة وهو عند النسائى من رواية الحسن عنه البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هو الظاهر من جهة اللفظ أن قوله ويأخذ معطوف على قوله يتفرقا وتقدير ادخال حتى عليه ممكن لكن يكون مدلولها غير مدلولها عند الدخول على قوله يتفرقا فهى فى دخولها على قوله يتفرقا للغاية وفى دخولها على قوله يأخذ للتعليل أى إن الخيار ثابت الى غاية التفرق ولأن علة ثبوته أن يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى واذا اختلف مدلول حتى تعذر عطف أحد الفعلين على الآخر فيقدر له حينئذ فعل تقديره البيعان بالخيار حتى يأخذ الى آخره ودل على هذا المقدر حتى الداخلة على قوله يتفرقا وقوله (ويأخذ كل واحد منهما من البيع) أى مما اشتمل عليه عقد البيع من الثمن والمثمن فالبائع بالخيار بين الاجازة فيأخذ الثمن والفسخ فيأخذ المثمن والمشترى بعكسه وقوله (ماهوى) بكسر الواو وفى لفظ آخر للنسائى من هذا الوجه (ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضى من صاحبه أو هوى) وقوله (ويتخاير ان ثلاث مرار) ندب الى تكرير التخاير ثلاث مرات لأنه أطيب للقلب وأحوط وهو استحباب بالاجماع كما تقدم فيما نعلم ولفظه ومعناه الأمر والله أعلم ورد ابن حزم حديث سمرة بالارسال فان الحسن لم يسمع منه الا حديث العقيقة وحديث حكيم بن حزام بان هماما لم يحدث بهذه اللفظة وانما أخبر أنه وجدها فى كتابه ولم يروها ولا أسندها وقد رواه همام مرة أخرى فترك ذكرها قال ولو ثبت همام عليها أو غيره من الثقات لقلنا بها لأنها زيادة

(باب الحوالة)

(الحديث الأول) عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (مطل

ظُلْمٌ وإذا اتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إنَّ من الظلم) فذكره وفي رواية للبيهقي (وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل)

الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ان من الظلم) فذكره (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه من الطريق الأولى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه البخاري ايضا والترمذي من طريق سفيان الثوري وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة ورواه البيهقي من رواية معلى ابن منصور عن أبي الزناد بلفظ (واذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) أربعتهم عن أبي الزناد وأخرجه من الطريق الثانية مسلم من طريق عبد الرزاق وعيسى ابن يونس كلاهما عن معمر وأحال به على الطريق الاول فقال انه مثله ولفظه عند البيهقي (ان من الظلم مطل الغنى واذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع) وروى البخاري الجملة الاولى فقط من طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن معمر ﴿الثانية﴾ المشهور في قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغنى ظلم) أنه من اضافة المصدر الى الفاعل والمراد أنه يحرم على الغنى القادر على وفاء الدين أنه يمطل به ويمتنع من قضائه بعد استحقاقه بخلاف العاجز عن الوفاء فانه غير ظالم بالامتناع وذكر بعضهم أنه من إضافة المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا غير محتاج إليه فمن طريق الاولى وجوب وفائه فيما إذا كان مستحقه محتاجا إليه فهو من مفهوم الموافقة وعلى الأول هو من مفهوم المخالفة وقال والدى في شرح الترمذي إن هذا الثاني تعسف وتكلف ﴿الثالثة﴾ قد عرفت أن المراد بالغنى القدرة على وفاء الدين وبضده العجز عن ذلك فلو كان من عليه الدين غنياً إلا أنه غير متمكن من الاداء لغيبة المال أو لغير ذلك فانه يجوز له التاخير

إلى الامكان ثم يحتمل أن يقال إنه مخصوص من مطل الغنى ويحتمل أن يقال المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا، ذكرهما النووى فى شرح مسلم وقوة كلامه تقتضى ترجيح الأول والظاهر الثانى لأن من هو بهذه الصفة يجوز له الأخذ من الزكاة، ولو كان غنيا لم يأخذ منها لأنها للفقراء ومن ذكر معهم دون الاغنياء ﴿الرابعة﴾ لو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى أنه ليس عليه ذلك وفصل أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى فيما حكاه ابن الصلاح فى فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو عاص به فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاص فلا، قال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى وهو واضح لأن التوبة فيما فعله واجبة وهى متوقفة فى حقوق الآدميين على الرد انتهى ولو قيل بوجوب التكسب مطلقاً لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة والقريب وكما أن القدرة على الكسب كالمال فى منع أخذ الزكاة يبقى النظر فى أن لفظ هذا الحديث هل يتناوله إن فسرنا الغنى بالمال فلا وإن فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن له مال غائب يوافق الثانى والله أعلم ﴿الخامسة﴾ هل يتوقف وجوب أداء الدين على مطالبة مستحقه أم لا اختلف فيه الشافعية فممن قال انه لا يجب الأداء إلا بعد الطلب إمام الحرمين فى الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعانى فى القواطع فى أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى وهو مفهوم تقييد النووى فى التفليس بالطلب وبحث الامام فى النهاية فى كتاب القاضى إلى القاضى وجوب الأداء من غير طلب وقال الماوردى إذا كان على المحجور دين وجب على الولى قضاؤه إذا طالب به صاحبه أو لم يطالب ولكن كان مال المحجور ناضا خشية التلف وان كان أرضا أو عقارا تركهم على خياره فى المطالبة إذا شاؤا وذكر الرافعى والنووى فى الحجر أن الولى يخرج من ماله الزكوات وأروش الجنايات وان لم تطلب ونفقة القريب بعد الطلب وقال الشيخ عز الدين بعد ذكره عدم الوجوب عند عدم الطلب فان ظهرت قرائن حالية تشعر بالطلب ففى وجوبه احتمال وتردد

وقال ابن الرفعة فى الكفاية قال صاحب البحر فى كتاب الغصب يحتمل أن يقال : إن كان وجوبه برضا المالك فهو على التراخي ويتعين اداؤه بالمطالبة أو لخوف منه على ماله أن يفوت وان كان وجوبه بغير رضا المالك فالقضاء على الفور لأنه صاحبه لم يرض بوجوبه فى ذمته ويحتمل فيما اذا كان وجوبه بغير رضاه أن يكون على التراخي أيضاً اذا كان بغير تعد وكان المستحق عالما به انتهى وينبغي وجوب الاداء من غير طلب فيما اذا كان الدين لمحجور ذكره فى المهمات وقال أصحابنا فى الجنائز إنه تجب المبادرة الى وفاء دين الميت تبرئة لذمته وخوفا من تلف ماله وقد تحصل من ذلك وجوب الوفاء فى صور (أحدها) المطالبة الصريحة أو ما يقوم مقامها (الثانى) أن يكون الدين لمحجور (الثالث) أن يكون على محجور يخشى تلف ماله (الرابع) أن يكون على ميت (الخامس) أن يكون وجوبه بغير رضا مستحقه إما مطلقا أو بشرط أن يكون متعديا والمستحق غير عالم على ما تقدم بيانه وهذا الحديث لا يدل على وجوب الأداء إلا فى صورة المطالبة خاصة لأن لفظ المطل يشعر بتقدم الطلب وأما الوجوب فى غيرها إذا قيل به فبدليل آخر ﴿ السادسة ﴾ استدل به سحنون وأصبغ من المالكية على أن الماطل فاسق مردود الشهادة ونازعهما غيرهما فى ذلك وقالوا لا يلزم من تسميته ظالما أن يكون كبيرة فان الظلم يطلق على كل معصية كبرت أو صغرت فلا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة له والخلاف فى ذلك عند المالكية وقال النووى فى شرح مسلم مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ﴿ السابعة ﴾ يستدل بتسمية المطل ظلما على إلزام الماطل بدفع الدين والتوصل إلى ذلك بكل طريق من اكراهه على الاعطاء وأخذه منه قهرا وحبسه وملازمته فان الأخذ على يد الظالم واجب وهو كذلك وحكى شريح والروياني من أصحابنا وجهين فى تقييد المحبوس إذا كان لحوحا صبورا على الحبس ﴿ الثامنة ﴾ استدل به على أن المعسر لا تجوز مطالبته حتى يوسر ولا يجوز حبسه ولا ملازمته وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور قال الله تعالى ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ وحكى عن ابن شريح حبسه حتى يقضى

الدين وإن ثبت إعساره وعن أبي حنيفة أن الحاكم لا يمنع غرماءه من ملازمته ﴿التاسعة﴾ لو اختلف مستحق الدين ومن هو عليه في أن الذى عليه الدين موسر أو معسر ففى المصدق منهما خلاف مبنى على أن الأصل فى الناس اليسار أو الاعسار، وقد ذهب الى الأول أكثر المالكية كما حكاه ابن عبدالبر وذهب الشافعية والجمهور الى الثانى فصدق المالكية من له الدين حتى يقيم غريمه البينة على الاعسار، وقال الشافعية ان لزمه الدين فى مقابلة مال بان اشترى أو اقترض أو باع سلما فعليه البينة وان لزمه لا فى مقابلة مال ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) أنه يقبل قوله بيمينه و (الثانى) يحتاج الى البينة و (الثالث) ان لزمه باختياره كالصداق والضمان لم يقبل واحتاج الى البينة وان لزمه لا باختياره كأرش الجنايات وغرامة المتلف قبل قوله بيمينه لأن الظاهر أنه لا يشغل ذمته إلا بما يقدر عليه وهذا الاختلاف بين العلماء سببه اختلافهم فى الغنى ظاهرا وأما فى نفس الامر فالمطل حرام على الغنى دون غيره والله أعلم ﴿العاشرة﴾ قوله واذا (أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) هو باسكان التاء فى أتبع وفى فليتبع مثل أعلم فليعلم قال النووى فى شرح مسلم هذا هو الصواب المشهور فى الروايات والمعروف فى كتب اللغة وكتب الغريب ونقل القاضى عياض وغيره عن كتب المحدثين أنه بتشديدها فى الكلمة الثانية والصواب الاول ومعناه اذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقى أتبعه تباعا فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى (ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا) انتهى وقال الخطابي أصحاب الحديث يقولون اذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التاء على وزن افعل ﴿الحادية عشرة﴾ فيه الامر بقبول الحوالة على الملىء واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب (أحدها) أنه محمول على الاستحباب والندب دون الوجوب وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة والجمهور و (الثاني) أنه واجب كما هو ظاهر الحديث وهو مذهب داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر وقال به أبو ثور ومحمد بن جرير الطبرى قال ابن جرير — ولست وان أوجبت ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بمجبره حكما على

قبول الحوالة للاجماع على أنه غير مجبر على ذلك حكما انتهى وقال بالوجوب أيضا الحنابلة وعبارة ابن تيمية فى المحرر وان لم يرض لم يجبر على قبولها الا على ملىء بماله وقوله وندبه فيجبر وهل تبرأ ذمة محيله قبل أن يبره الحاكم على روايتين ونقل ابن العربى اجماع أهل القرون الثلاثة السابقة على خلاف هذا المذهب وهو الوجوب (الثالث) أن ذلك على طريق الاباحة دون الوجوب والاستحباب فاعلم الشارع بهذا الكلام صحة هذه المعاملة وجوازها ولم يطلب تحصيلها ﴿الثانية عشرة﴾ استدل به ابن حزم على أنه لا تجوز الحوالة الا على ملىء فلو أحاله على غير ملىء فهو فاسد وحقه باق على المحيل كما كان سواء درى أنه غير ملىء أم لا وفيه نظر فانه لم يمنع فى الحديث من الحوالة على غير الملىء وانما أمر بقبول الحوالة على الملىء وسكت عن الحوالة على غيره فلم يامر بقبولها ولم ينه عنه بل الامر فيها الى خيرة المحال والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ الحكمة فى الجمع بين هاتين الجملتين من وجهين (أحدهما) وهو الاظهر انه لما ذكر ان مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على الملىء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففى قبول الحوالة عليه اعانة له على ترك الظلم (ثانيهما) انه عقب كون مطل الغنى ظلما بانه ينبغى ان يحتال على الملىء فانه لا ضرر عليه فى ذلك لان الظاهر من حال المسلم الاحتراز عن الظلم او لان الملىء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل ياخذه منه الحاكم قهرا ويوفيه فيحصل الغرض بقبول الحوالة من غير مفسدة بقاء الحق وأورد الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة لفظ الحديث (فاذا أتبع احدكم) بالفاء وقال فى الحديث إشعار بأن الامر بقبول الحوالة على الملىء معلل بكون مطل الغنى ظلما ولعل السبب فيه ، فذكر هذين المعنيين اللذين ذكرتهما آنفا فى الوجه الثانى ثم قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى المعنى الثانى تكون العلة عدم توى الحق لا الظلم اه وذكر الرافعى أن الأشهر فى الرواية بالواو ويروى بالفاء قال فعلى الأول هو مع قوله مطل الغنى ظلم جملتان لا تعلق للثانية بالأولى وعلى الثانى

يجوز أن يكون المعنى أنه إذا كان المطل ظلما من الغنى فليقبل الحوالة عليه فإن الظاهر أنه يتحرز عن الظلم ولا يمطل انتهى وقد بينا مابين الجملتين من التعلق والارتباط مع عطفها عليها بالواو والله أعلم ﴿الرابعة عشرة﴾ ظاهره أن المعتبر فى صحة الحوالة رضا المحيل والمحتال فقط لأنهما اللذان اعتبر الشرع فعلهما ذلك بالاحالة وهذا بقبولها دون المحال عليه فانه لا ذكر له فى الحديث وبهذا قال مالك وأحمد وهو الاصح عند الشافعية وذهب الاصطخرى والزبيرى منهم إلى أنه يشترط رضاه أيضا فانه أحد أركان الحوالة فأشبه المحيل والمحتال وبهذا قال أبو حنيفة وذكر صاحب الهداية من الحنفية أن الحوالة تصح بدون رضا المحيل وعلله بان التزام الدين من المحال عليه تصرف فى حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لأنه لم يرجع عليه إذا لم يكن بأمره ﴿الخامسة عشرة﴾ ظاهره انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فانه لولا ذلك لما قيد الامر بقبولها بكون المحال عليه مليئا فانه لاضرر حينئذ عليه فى الحوالة على المعسر لبقاء حقه فى ذمة المحيل بحاله وبهذا قال الأئمة الاربعة فى الجملة وقال زفر والقاسم بن معين لا يبرأ المحيل كالضمان وقال عثمان البتى لا يبرأ إلا إن اشترط البراءة وكانت الحوالة على موسر أو على معسر وأعلمه باعساره فان لم يعلمه باعساره فلا براءة ولو شرطها ﴿السادسة عشرة﴾ يترتب على انتقال الدين وبراءة المحيل ان المحتال لا يرجع عليه بحال وبهذا قال الشافعى والليث بن سعد وغيرهما حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف العوض فى يده فلو شرط فى الحوالة الرجوع بتقدير الافلاس أو الجحود فهل تصح الحوالة والشرط أم الحوالة فقط أم لا يصحان ؟ فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية هذا إذا طرأ الافلاس فلو كان مفلسا حال الحوالة فالصحيح الذى نص عليه الشافعى وقال به جمهور أصحابه أنه لاخيار للمحتال سواء شرط يساره أم أطلق وقال بعضهم يثبت الخيار فى الحالتين واختاره الغزالى وقال بعضهم يثبت إن شرط فقط ، وقال الحنابلة

يرجع على المحيل إذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما إذا حصل منه غرور بأن يكون إفلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه فيما إذا توى حقه والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال أبو يوسف ومحمد يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته قال صاحب الهداية وهذا بناء على أن الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده لأن مال الله غاد ورائح انتهى ومن العجيب قول الخطابي أن ابن المنذر حكى قولا لا أحفظه أنه لا يرجع بافلاسه حيا بل بموته مفلساً وقد عرفت أنه مذهب أبي حنيفة قال الشافعي واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم فسألته عن هذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو فى أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة لأنه لا يدرى أقال ذلك فى الحوالة أو الكفالة قال البيهقي هذا حديث رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي إياس معاوية بن قرة عن عثمان وأراد بالرجل المجهول خليد بن جعفر وليس بالمعروف جداً ولم يحتج به البخاري فى كتابه وأما مسلم فانه أخرجه مع المستمر بن الريان فى الحديث الذي يرويانه عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فى المسك وغيره وكان شعبة يروى عنه ويثني عليه خيرا وأراد بالرجل المعروف معاوية ابن قرة وهو منقطع كما قال الشافعي فهو من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة ولم يدرك عثمان ولا كان فى زمانه انتهى وقال سفيان الثوري إذا أحاله على رجل وأفلس فليس له أن يرجع على المحيل إلا بحضرهما وإن مات وله ورثة ولم يترك شيئاً رجع حضروا أو لم يحضروا وحكى ابن حزم عن علي وشريح والحسن والنخعي والشعبي أنه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات وعن الحكم لا يرجع إلا أن يموت ﴿السابعة عشرة﴾ لم يعتبر أصحابنا فى

باب الغصب

عَنْ نافعٍ عَنْ ابن عُمَرَ أن رسُولَ الله ﷺ قال « لا يَحْلِبَنَّ أحدُكم ماشيَةَ أخيهِ إلاَّ بإذنهِ أيُحِبُّ أحدكمْ أنْ تُؤتَى مَشْرُبَتُه فَتُكْسَرَ خزانَتُهُ فيُنْتَقَلَ طعامُهُ؛ فإنما تَخزُنُ لَهمْ ضُروعُ مَواشيهم أطعِمتَهمْ فَلا يَحْلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلاَّ بإذنه » كذا قالَ مالكٌ واللَّيْثُ فيُنْتَقَلَ وقالَ أيوبُ وعبيْدُ الله بنُ عُمَرَ وإسْماعيلُ بنُ أميةَ ومُوسى بن عُقبَةَ فيُنْتَثَلَ بالمُثَلَّثَةِ وهيَ عِنْدَ مُسْلمٍ

صحة الحوالة اعتراف المحال عليه ولا قيام بينه عليه بذلك بل صححوها مع جحوده واعتبر مالك ثبوته بالاقرار فقط واعتبر آخرون بثبوته ولو بالبينة وإطلاق الحديث يدل على أنه لايعتبر ثبوته والله أعلم

باب الغصب

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لايحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم وابن ماجه من طريق الليث بن سعد وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر واسمعيل ابن أمية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر وفى حديثهم جمعاً (فينتثل) إلا الليث بن سعد فان فى حديثه (فينتقل) كرواية مالك ذكره مسلم فى صحيحه لكن فى سنن ابن ماجه من طريق الليث بن سعد فينتثل كرواية الأكثرين وذكر ابن عبد البر أنه روى فى الموطأ وغيره فينتثل بالثاء

﴿ الثانية ﴾ فيه تحريم أخذ مال الانسان بغير إذنه سواء كان قليلا أو كثيرا وإن اللبن في ذلك (١) وإن كان بعض الناس قد يتسامح فيه ليسارة مؤنته ولا سيما مادام في الضروع قبل أن يحرز في الأواني وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بعضا الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا اليه فقال إن هذه الابل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم وقمتم بعد الله أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم مافيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا ؟ قالوا لا قال فان هذا كذلك ، وهذا مجمع عليه (فان قلت) كيف شرب النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي (قلت) أجيب عنه باجوبة (أحدها) أنهما شرباه إدلالا على صاحبه لأنهما كانا يعرفانه (ثانيها) أنه كان أذن للراعي أن يسقي منه من يطلب (ثالثها) أنه كان عرفهم إباحة ذلك فنزل الأمر على عرفهم (رابعها) أنه مال حربي لا أمان له فلا حرمة له (خامسها) أنه عليه الصلاة والسلام أولى من المؤمنين بانفسهم وأموالهم وذكر ابن العربي أن هذا اقوى الأجوبة والذي قبله أضعفها وفيه نظر ﴿ الثالثة ﴾ يستثنى من ذلك المضطر الذي لايجدميتة ويجد طعاما لغيره فانه يجوز له أكله للضرورة وهذا مجمع عليه ثم قال الجمهور يلزمه بدله لمالكه وهو مذهب الشافعي وقال بعض السلف والمحدثين لايلزمه فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وهو في مذهبنا والأصح عند أصحابنا أكل الميتة ﴿ الرابعة ﴾ يستثنى منه أيضا ما إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه فيجوز له الأكل منه وإن لم يأذن له في ذلك صريحا وعليه حمل قوله تعالى (أو صديقكم) وروى ابن عبد البر في التمهيد عن أشهب قال خرجنا مرابطين إلى الاسكندرية فمررنا بجنان الليث فدخلت اليه فقلت ياأباالحارث إنا خرجنا مرابطين ومررنا بجنانك فا كلنا من الثمر وأحببنا أن تجعلنا في حل فقال لي

(١) بياض بالأصل قليل ولعل الساقط كلمة (كغيره)

الليث ياابن أخي لقد نسكت نسكا أعجميا أما سمعت الله يقول (أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) فلا بأس أن ياكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك ﴿ الخامسة ﴾ استثنى منه بعضهم ابن السبيل فله وإن لم يصل إلى الاضطرار وقد بوب أبو داود في سننه على ابن السبيل ياكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به ثم روى فيه عن سمرة أن النبي ﷺ قال (إذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يأذن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه فاليستأذنه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل) ورواه الترمذي أيضا وقال إنه حسن صحيح غريب ثم روى أبو داود أيضا عن عباد بن شرحبيل قال (أصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فقال له ما علمت إذ كان جاهلا ولا أطعمت إذ كان جائعا أو قال ساغبا وأمره فرد على ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام) ورواه أيضاً النسائي ثم روى أبو داود أيضاً عن رافع بن عمرو الغفاري قال (كنت غلاما أرمي نخل الانصار فأتى بي النبي ﷺ فقال ياغلام لم ترمي النخل ؟ قال آكل قال فلا ترمي النخل وكل مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه) ورواه أيضاً الترمذي وقال حسن صحيح غريب ثم بوب أبو داود (باب فيمن قال لايحلب) وأورد حديث ابن عمر هذا وكذا فعل ابن ماجه في سننه بوب على من مر ؟ على ماشية أو حائط هل يصيب منه وأورد فيه حديث عباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو المتقدم ذكرهما وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال (إذا أتيت على راعي فناده ثلاث مرار فان أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرار فان أجابك فكل في أن لا تفسد) ورواه ابن حبان في صحيحه وحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة) ورواه الترمذي أيضاً ثم بوب ابن ماجه على النهي (أن يصيب منها شيئا إلا باذن صاحبها) وروى فيه حديث

ابن عمر هــذا وحديث أبي هريرة الذى ذكرناه فى الفائدة الثانيــة وروى أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جــده عن رســول الله ﷺ (أنه سئل عن الثمر المعلق فقال ما أصاب منــه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه) وبوب الترمذي على حديث ابن عمر ورافع ابن عمرو وعبد الله بن عمرو (باب الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها) وبوب على حديث سمرة (باب حلب المواشي بغير إذن صاحبها) وقال القاضي أبو بكر بن العربي عول أحمد بن حنبل على حــديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث صحيح ويعضده حــديث الصحيح ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طائر أو دابة الا كانت له حسنات يوم القيامة فهــذا أصل يعضد ذلك الحديث ورأى سائر فقهاء الامصار أن كل أحد أولى بملكه ولم يطلقوا الناس على أموال الناس ففى ذلك فساد عظيم ورأى بعضهم أن ما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد فليأكل منــه المــار ومن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لمـا يكتسب فى ذلك من الحسنات والمكارم والدى ينتظم من ذلك كلــه أن المحتاج يأكل والمستغنى يمسك وعليه يــدل الحديث وذكر ابن العربي لحــديث ثمرة محملين (أحدهما) أن ذلك فى بــلاد جرت عادتهم برضاهم بحلب مواشيهم وأكل ثمارهم قال والاحــكام تجرى على العادة قال وكذلك كانت بلاد الشام قال وبلادنا هــذه يعنى المغرب استولى عليها الفقر والبخل فليست على هذه السبيل إلا فى النادر (ثانيهما) أنه محمول على ابن السبيل المحتاج وقال الخطابى فى حديث سمرة هذا فى المضطر الذى لا يجد طعاما وهو يخاف التلف على نفسه فاذا كان كذلك جاز له فعل هــذا وقال أبو العباس القرطبى لا حجة فى شيء من هذه الأحاديث لأوجه (أحدها) أن التمسك بالقاعــدة المعلومة أولى و(ثانيها) أن حديث النهى أصح سندا فهو أرجــح و(ثالثها) أن ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالعادة أو بغيرها و(رابعها) أن ذلك محمول على أوقات المجاعة والضرورة كما كان ذلك فى أول الاسلام وقال النووى فى شرح المهذب . اختلف العلماء فيمن مر ببستان غيره

وفيه ثمار أو مزروع غيره فمذهبنا أن لايجوز أن يأكل منه شيئاً الا إن كان فى حال الضرورة التى تباح فيها الميتة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور وقال احمد إذا اجتاز به وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جازله الأكل منه من غير ضرورة ولا ضمان عليه عنده فى أصح الروايتين وفى الرواية الأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان قال الشافعى وروى فيه حديث لو ثبت عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا باذنه قال البيهقى والحديث الذى أشار اليه الشافعى هو حديث ابن عمر وقد قال يحيى ابن معين هو غلط وقال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبد الله يهم فيها قال البيهقى . وقدجاء من أوجه أخر وليست بقوية ثم قال . أحاديث الحسن عن سمرة لا ينسبها بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب الاحديث العقيقة الذى ذكر فيه السماع فان صح فهو محمول على حال الضرورة ثم قال إن حديث أبى سعيد الخدرى تفرد به سعيد الجريرى وهو ثقة إلا أنه اختلط فى آخر عمره وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط فلا يصح قال وقد روى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ خلافه وقال أبو عبيد القاسم بن سلام إنما هذا الحديث يعنى حديث عمرو بن شعيب فى الرخصة للجائع المضطر الذى لا شيء معه يشترى به وهو مفسر فى حديث ابن جريج عن عطاء قال (رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة) انتهى وحمل بعضهم هذه الأحاديث على أن ذلك فى سفر الغزو وأن ذلك فى أراضى أهل الحرب وعليه يدل عمل أبى داود فى سننه فانه أورد أحاديث الباب كلها فى الجهاد وحملها بعضهم على أنها كانت قبل فرض الزكاة ثم نسخ إباحة ذلك بوجوب الزكاة ﴿ السادسة ﴾ الماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل فى الغنم قاله فى النهاية وقال فى المحكم الماشية الابل والغنم ﴿ السابعة ﴾ قوله (ماشية أخيه) خرج مخرج الغالب فالذمى فى ذلك كالمسلم لقيام الدليل على حرمة ماله ولذلك فى آخر الحديث فلا يحلبن أحد ماشية أحد

فأتي بصيغة عموم يتناول الذمى. وكرر النبي ﷺ هذا النهى بعد ذكره تأكيدا عليه وقد تسامح بعض العلماء فى أهل الذمة لوجوب الضيافة عليهم فذكر ابن عبد البر فى التمهيد عن سعيد بن وهب قال (كنت بالشام وكنت أتقى أن آكل من الثمار شيئاً فقال لى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد) وعن عاصم الأعول عن أبى زينب قال (صحبت عبد الرحمن بن سمرة وأنس بن مالك وأبا برزة الأسلمى فى سفر فكانوا يصيبون من الثمار) وعن البصرى قال (يأكل ولا يفسد ولا يحمل قال ابن عبد البر وقد يحتمل هذا كله فى أهل الذمة فى ذلك الوقت. وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول فى المسافر ينزل بالذمى أنه لا يأخذ من ماله شيئاً إلا باذنه وعن طيب نفس منه فقيل لمالك (أرأيت الضيافة التى جعلت عليهم ثلاثة أيام قال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك) وقال ابن وهب أيضاً سمعت مالكا يقول فى الرجل يدخل الحائط فيجد التمر ساقطا قال لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك أو يكون محتاجاً إلى ذلك فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله ﴿الثامنة﴾ فيه التمثيل فى المسائل وتشبيه ما يخفى حكمه بما هو واضح مقرر جلى فانه عليه الصلاة والسلام شبه اللبن فى الضرع بالطعام المحفوظ فى الخزانة ولا يخفى على أحد تحريم المشبه به فكذلك المشبه وصور ذلك فى طعام الأخذ حتى يكون ذلك أبلغ فى الانفكاك عنه فان الانسان يفعل مع الناس ما يجب أن يفعلوه معه واستدل به على إثبات القياس وهو إلحاق فرع باصل بعلة جامعة ﴿التاسعة﴾ المشربة بفتح الميم وإسكان الشين المعجمة وضم الراء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره الغرفة ، قاله فى الصحاح والمحكم والنهاية قال فى المشارق كالغرفة. وقال الخليل هى الغرفة وقال الطبرى هى كالخزانة فيها الطعام والشراب وبها سميت مشربة أما المشربة بمعنى الموضع الذى يشرب منه وهى المشرعة فهى بفتح الراء فقط والمشربة بكسر الميم وفتح الراء إناء يشرب فيه والخزانة بكسر الخاء وقوله يخزن بضم الزاى ولفظ الحديث يفهم أن الخزانة موضع فى المشربة ﴿العاشرة﴾

قوله فينتقل بضم الياء وإسكان النون وفتح التاء والقاف من الانتقال وهو افتعال من النقل وهو كقوله فى حديث أم زرع لا سمين فينتقل وقوله فى الرواية الأخرى (فينتثل) كالذى قبله إلا موضع القاف ثاء مثلثة . ومعناه يستخرج من قولهم نثل كنانته أى صبها واستفرغ مافيها ويقال لما يخرج من تراب البر إذا حفرت نثيل ومنه قوله فى الحديث الآخر وأنتم (تنتثلونها) أى تستخرجون ما فيها وتتمتعون به وقال النووى فى شرح مسلم معنى ينتثل ينثر كله ويرمى وقال ابن عبد البر قيل إن معنى ينتثل وينتثر متقاربان قال ابن عبد البر ورواية ينتقل أبين (قلت) وانتقل ليس مضارع نقل وإنما هو بمعناه يقال نقله وانتقله بمعنى ولو كان مطاوعه لكان لازما ولم يصح بناؤه للمفعول ﴿ الحادية عشرة ﴾ فيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما إلا أن يكون له نية تخرج اللبن ﴿ الثانية عشرة ﴾ وفيه أن الشاة المبيعة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه فهو مقابل بقسطه من الثمن قال الخطابى وهذا يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها فى تقويم اللبن ﴿ الثالثة عشرة ﴾ واستدل به على أنه اذا سرق لبنا من ضرع وكانت تلك الماشية التى فى ضرعها اللبن محرزة عنده فى حرز مثلها واللبن المذكور يبلغ قيمته نصابا يجب عليه القطع وأنه لا فرق فى المال المسروق بين الطعام الرطب وغيره لان النبى ﷺ سوى بينه وبين غيره فى التحريم وحكى أبو العباس القرطبى عن بعض العلماء وجوب القطع وان لم تكن الغنم فى حرز ﴿ الرابعة عشرة ﴾ استدل به الجمهور على أنه ليس للمرتهن أن يحلب الدابة المرهونة ويشرب لبنها فانه ملك للراهن وقال أحمد واسحق وغيرهما يحلب ويركب وعليه النفقة واحتج هؤلاء بحديث أبي هريرة مرفوعا (الرهن يركب ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا) رواه البخارى بهذا اللفظ وفى رواية أخرى له وعلى الذى يركب ويشرب النفقة كذا ذكره ابن عبد البر ثم قال وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها وحديث ابن عمر هذا يرده ويقضى بنسخه انتهى وهو عجيب فليس هذا الحديث

(بابُ الإِجارَةِ)

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ ﷺ القِرَاءةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ تُسْرَجُ فَكَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ

صريحا فى أن الذى يحلب ويركب وينفق هو المرتهن حتى يحتاج فيه الى دعوى النسخ ومعارضة ما هو أصح منه بل هو محمول على أن المالك هو الفاعل لذلك وكذا ذكره أصحابنا والله أعلم ﴿ الخامسة عشرة ﴾ قال أبو العباس القرطبي فيه إباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة خلافا لغلاة المتزهدة القائلة لا يجوز الادخار مطلقا

(باب الاجارة)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « خفف على داود ﷺ القراءة فكان يأمر بدابته تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرج دابته وكان لا يأكل إلا من عمل يده » رواه البخارى (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ رواه البخارى فى أحاديث الأنبياء من صحيحه عن عبدالله بن محمد بلفظ بدوابه بالجمع وفى التفسير عن إسحق بن نصر بلفظ فكان يقرأ قبل أن يفرغ يعنى القرآن ولم يذكر الجملة الأخيرة وروى فى البيوع الجملة الأخيرة فقط عن يحيى ابن موسى ثلاثتهم عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ القرآن فى الأصل مصدر قرأت فيطلق على كل مقروء ومنه ما فى هذا الحديث من تسمية زبور داود قرآنا وليس المراد به القرآن المنزل على نبينا عليه الصلاة والسلام ﴿ الثالثة ﴾ المراد بتخفيف القراءة على داود عليه الصلاة والسلام تيسيرها وتسهيلها وخفة لسانه بها حتى يقرأ فى الزمن اليسير ما لا يقرأه غيره

فى الزمن الكثير مع الترسل وإعطاء كل حرف حقه ومن تخفيف القراءة وتسهيلها هذه الأمة ما فى قوله عليه الصلاة والسلام الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرأه وهو عليه شاق له أجران ، وبسبب تخفيف القراءة تيسر لكثير من صالحى هذه الأمة من كثرة التلاوة ما عسر على أكثرهم قال النووى وأكثر ما بلغنا فى ذلك ما كان يفعله السيد الجليل ابن الكاتب الصوفى فى كونه كان يختم القرآن أربع مرات فى الليل وأربعا فى النهار ﴿الرابعة﴾ قوله (فكان يأمر بدابته) قد عرفت أن فى لفظ آخر بدوابه ومقتضى التوفيق بين الروايتين أن يكون المراد برواية الافراد الجنس لا التوحيد وزمن إسراج الدواب أطول من زمن اسراج الدابة الواحدة إلا أن يكون لكل دابة سايس فيستوى حينئذ إسراج القليل والكثير فى الزمن وقوله تسرج رويناه بالرفع وكأنه استئناف كأنه قيل يأمر فى دابته بماذا فقيل تسرج ويحتمل أن يكون منصوبا باضمار أن كما فى قوله تسمع بالمعيدى خير من أن تراه وقوله من قبل أن تسرج أى من قبل أن يفرغ من إسراجها بدليل الرواية الأخرى ﴿الخامسة﴾ فيه فضل الأكل من عمل اليد وفى صحيح البخارى عن المقدام بن معدى كرب عن النبي ﷺ قال (ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) وهذا يدل على أنه أفضل المكاسب وفى المسألة خلاف تقدم بيانه فى باب فضل الصدقة والتعفف فى الكلام على حديث أبى هريرة (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره) الحديث منهم من رجح عمل اليد ومنهم من رجح التجارة ومنهم من رجح الزراعة ﴿السادسة﴾ استدل به المصنف رحمه الله على صحة الاجارة فيحتمل أنه أخذ ذلك من قوله (وكان لا يأكل إلا من عمل يده) وهذا لا يدل على الاجارة لجواز أن يعمل بيده لنفسه فيقع العمل فى خالص ملكه ثم يبيعه فيحصل له فيه من الربح بمقدار عمل يده وهذا هو الأليق بحال داود عليه السلام وإنما يدل على الاجارة لو كان فيه أن يعمل لغيره باجرة فيقع عمله فى ملك غيره وليس فى الحديث دليل على ذلك ويحتمل أنه أخذ ذلك من قوله فكان يامر بدابته تسرج فانه قد يدل

على استئجار الأجير لسياسة الدابة وهذا قد ينازع فيه أيضا لأنه قد يأمر بذلك من ليس أجيرا ممن تقتضى العادة استخدامه فى مثل ذلك كما كان يخدم النبي ﷺ أنس بن مالك وغيره من الصحابة من غير أن يقع على واحد منهم عقد اجارة على ذلك وهذا أمر خفيف تقتضى العادة المسامحة به وقد يقال بتقدير أن تكون دواب كثيرة فاستخدام المتبرع عليها بعيد والظاهر أن ذلك ما كان إلا باجارة وبالجملة فاستنباط هذا الحكم من هذا الحديث غريب لم أره فى كلام غير الشيخ رحمه الله وانما يتم إذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ والخلاف فى ذلك معروف فى الاصول والاكثرون على المنع لكن هذا الحكم قد ورد فى شرعنا تقريره قال الله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وورد فى السنة أحاديث صحيحة مشهورة دالة على جواز الاجارة وانعقد عليها الاجماع ﴿ السابعة ﴾ قد يقال فى حكمة الجمع بين هاتين الجملتين أن فى الاولى بيان حاله فى أمر عبادته وفى الثانيـة بيان حاله فى أمر معيشته وقد يقال فى ذلك قد يفهم من كونه له دواب ومن يقوم بشأنها وأنه لا يتعاطى أمرها بيده بنفسه أنه كان على طريقة عظماء الدنيا فى أمر معيشته والمأكل فنبه على أنه كان مع هذا الاتساع لا يأكل الا من عمل يده تحريا للحلال واستقلالا من الدنيا ﴿ الثامنة ﴾ يحتمل أن يكون المراد بما كان داود عليه السلام يعمله بيده ويأكل الدروع السابغات التى يسر له عملها وألين له حديدها وقال أبو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل القفاف ويأكل منها وذكر معمر أن سليمان رضى الله عنه كان يعمل الخوص فقيل له أتعمل هذا وأنت المدائن تجرى عليك رزق قال انى أحب أن آكل من عمل يدى ﴿ التاسعة ﴾ يحتمل أنه كان يعمل بيده ما يأكله هو وعياله ويحتمل أن يقتصر بذلك على قوت نفسه خاصة وهو أقرب ﴿ العاشرة ﴾ يحتمل أن يكون معنى كونه لا يأكل إلا من عمل يده أنه لا يكل أمر قوته الى غيره فكان هو الذى يتعاطى العجن والطبخ وغيرهما من آلات الأكل لنفسه وتكون الحكمة فى ذكر

(بابُ إحيَاءِ المَواتِ)

عَنِ الأعرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يُمنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيمُنَعَ بِهِ الكلأُ وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلم (لا يُبَاعُ فَضْلُ الماءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكلأُ) ولابْنِ حبَّانَ (لا تَمنَعُوا الماءَ ولا تَمنَعُوا الكلأَ فيُهزَلَ المالُ وتَجوعَ العِيَالُ)ولابْنِ مَاجَهْ باسْنَادٍ صَحيحٍ (ثَلاثٌ لا يُمنَعْنَ، الماءُ،والكلأُ ، والنَّارُ) وله مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عبَّاس(المُسْلِمُونَ شُركاءُ في ثَلَاثٍ في الماءِ والكلأِ والنَّارِ وثمنُهُ حَرَامٌ) قالَ أبُو سَعِيد يَعْني الماءَ الجارِيَ وله مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ (أنَّها قالَتْ يا رَسُولَ اللهِ ماالشَّيْءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قالَ الماءُ والمِلْحُ والنارُ)وإسْنَادُهما ضعيفٌ

هذه الجملة عقب التى قبلها أنه كان يكل سياسة دوابه الى غيره ويتعاطى أمر قوته بنفسه وهذا احتمال بعيد غير متبادر الى الفهم والذى فهمه السلف منه ما قدمته من الاكتساب بعمل اليد والله أعلم

(باب إحياء الموات)

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم والترمذى من طريق الليث بن سعد كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة وأخرجه البخارى أيضا من طريق عقيل ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ) ورواه مسلم من رواية

هلال بن أسامة وهو ابن أبى ميمونة عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) ﴿ الثانية ﴾ قوله لا يمنع روى بالرفع على أنه خبر وبالجزم على النهى وقد رويناه بالوجهين فى صحيح البخارى فالجزم رواية الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروى والرفع هو المشهور وهو خبر اللفظ نهى من جهة المعنى وقد دل على ذلك قوله فى الرواية الاخرى وهى فى الصحيحين لا تمنعوا بلفظ النهى الصريح ﴿ الثالثة ﴾ فيه النهى عن منع فضل الماء وهو محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالاولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعى فى القديم وفى رواية حرملة والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها ولكن يكون أولى به الى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفى كلا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه قال إمام الحرمين وفى المزارع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين لأصحابنا وأما المحرز فى إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح من الوجهين لغير المضطر ويملك بالاحراز وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وقال بعض أصحابنا لا يملكه بل هو أخص به وغلطوه فى ذلك هذا كلام أصحابنا وكلام الفقهاء من الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الأصل والمدرك وإن اختلفت تفاصيلهم وحكى المالكية هذا الحكم فى البئر المحفورة فى الموات وقالوا فى المحفورة فى الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا فى المحفورة فى الموات لا تباع وصاحبها وورثته بعده أحق بكفايتهم وقال ابن الماجشون لا حظ فيها للزوجين وقال أبو الوليد الباجى لو بين حافرها وأشهد أنه ملك فالظاهر أنه يملك ولا نص فيه ﴿ الرابعة ﴾ معنى قوله ليمنع به الكلأ أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غير هذا ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا اذا امكنوا من سقى بهائمهم من هذا البئر لئلا تتضرر بهائمهم بالعطش بعد الرعى فيكون بمنعه لهم من الماء

مانعالهم من رعى بهائمهم من ذلك الكلأ وان لم يمنعهم صريحا قال الخطابى الى هذا ذهب
فى معنى الحديث مالك والأوزاعى والليث وهو معنى قول الشافعى والنهى فى هذا
عندهم على التحريم وقال غيرهم ليس النهى فيه على التحريم لكنه من باب المعروف فان
شح رجل على ماله لم ينتزع من يده والماء فى هذا كغيره من صنوف الاموال لا يحل
الا بطيب نفس قال وهو محتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر وأصل النهى
للتحريم ﴿الخامسة﴾ ظاهره وجوب ذلك عليه مجانا من غير طلب القيمة وبه قال
الجمهور وحكى الخطابى عن قوم أنه تجب له القيمة مع وجوب
ذلك عليه كاطعام المضطر يجب مع أخذ البدل وبه قال بعض
أصحابنا وهو مردود ويلزم من طلب القيمة المنع فى حالة
امتناع أصحاب المواشى من بذل قيمة الماء وهو خلاف ما اقتضاه الحديث من
عدم المنع مطلقا ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز بيعه وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك
بقوله (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) وهو فى صحيح مسلم كما تقدم وهو
صريح فى الرد على هؤلاء القوم ﴿السادسة﴾ لوجوب ذلك شروط مأخوذة
من الحديث (أحدها) أن يكون ذلك الماء فاضلا عن حاجته كما تقدم وهو صريح
الحديث فان المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل ولذلك بوب عليه البخارى
فى صحيحه أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (الثانى) أن يكون البذل
للماشية وسائر البهائم ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على
الصحيح عند أصحابنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وعن
أحمد روايتان وقال مالك يجب عليه بذله للزرع ايضاً إذا خشى عليه الهلاك
ولم يضر ذلك بصاحب الماء واختلف أصحابه فى أنه يستحق على ذلك عوضا
أم لا والحديث حجة للأولين فانه لا يلزم من منع سقى الزرع به منع الكلأ وهو
المعنى الذى علل به الحديث . إنما يلزم ذلك فى منع البهائم ويدل لمالك ومن
وافقه حديث جابر فى صحيح مسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء)
ولم يقيده بمنع فضل الكلأ لكنه عند غيره محمول على الحديث الآخر وقد
حكى ابن حبيب عمن لقيه من أصحاب مالك أن معنى الحديثين واحد قال

النووى فى شرح مسلم ويحتمل أنه فى غيره ويكون نهى تنزيه واختلف ترجيح الرافعى فى وجوب بذل فضل الماء للزرع فيما إذا حفر البئر للارفاق دون التملك (الثالث) أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا ذكره أصحابنا والحديث دال عليه فانه متى وجد ذلك لا يلزم من منع صاحب البئر فضل مائه منع الكلأ للاستغناء عنه بذلك الماء المباح (الرابع) أن يكون هناك كلأ يرعى فلو خلت تلك الأرض عن الكلأ فله المنع لانتفاء العلة المعتبرة فى الحديث ﴿السابعة﴾ ليس المراد بوجوب بذل فضل الماء للماشية استقاؤه لها بل الواجب تمكين أصحابها ليستقوا بدلاء انفسهم ولا يمنع الماشية من الحضور عند البئر إذا لم يحصل له بذلك ضرر فى ماشية ولا زرع ولا غيرهما فان لحقه ضرر بورودها منعت لكن يمكن الرعاة من استقاء فضل الماء لها قاله الماوردى من أصحابنا ﴿الثامنة﴾ ظاهر الحديث أنه لافرق فى ذلك بين المارة ومن أقام حول البئر وفى الصورة الثانية وجهان لأصحابنا والأصح الوجوب فى حقهم أيضا عملا بظاهر الحديث وقال الآخرون لاضرورة بأولئك للاقامة وهذا لا معنى له وقال المالكية المسافرون أحق من المقيمين ﴿التاسعة﴾ اختلف أصحابنا فى أنه هل يجب البذل للرعاة كالماشية أم لا والأصح الوجوب وهو مقتضى الحديث فانه إذا منع الرعاة من الشرب امتنعوا عن رعى الكلأ فانه لا يمكنهم إرسال البهائم هملا وفى حمل الماء عليهم مشقة وصاحب الوجه الآخر يقول يمكنهم حمله لأنفسهم لقلة مايحتاجون اليه بخلاف البهائم والحق هو الأول والبذل لسقاة الناس رعاة كانوا أو غيرهم أولى من البذل للماشية ﴿العاشرة﴾ قال أهل اللغة الكلأ مقصور مهموز هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا وأما الحشيش الهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلا بفتح الخاء مقصور غير مهموز والعشب فهو مختص بالرطب ويقال له أيضاً الرطب بضم الراء واسكان الطاء ﴿الحادية عشرة﴾ إن قلت لم بوب المصنف رحمه الله على هذا الحديث احياء الموات وأى دلالة فيه على جواز إحياء الموات؟ قلت الحكم المذكور فيه هو من أحكام احياء الموات فانه فى البئر المحفورة فى الموات الذى فيه الكلأ فان

قلت وقد تكون محفورة في مملوك غير موات (قلت) هذه لا يكون حولها كلأ
مباح في الغالب بل تكون محفوفة بالأملاك وبتقدير أن يكون حولها كلأ مباح
وهي في أرض مملوكة فتلك الصورة الأولى مما تناوله الحديث فصح التبويب لتناولها
والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ استدل به ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا
تهايأ فيها مالكها لهذا يوم ولهذا يوم فاستغنى صاحب النوبة عن الماء في ذلك
اليوم إما بعد أن سقى زرعه أو لم يسق لعدم احتياجه لذلك فلشريكه أن يستقي
في غير نوبته لأن هذا ماء قد فضل عنه وقد نهى النبي ﷺ عن منع فضل الماء
وخالفه في ذلك الأكثرون من المالكية وغيرهم وقالوا الاصل المنع من مال الغير
بغير إذنه الا ما خرج بدليل وهذه الصورة ليست الصورة التي ورد فيها الحديث
المخصص والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ وأدخل فيه ابن حبيب أيضاً ما إذا تهورت
بئر صاحب بستان فله سقي أشجاره وزرعه من فضل ماء بئر جاره إلى أن يصلح
بئره إذا خشي من تأخير السقي الى إصلاحها هلاكها ويجب عليه المبادرة لاصلاحها
قال وليس له أن ينشيء غرسا أو زرعا ليسقيه من فضلها إلى اصلاح بئره قال
وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عن مالك وفسره لي أيضاً ابن عبد
الحكم وأصبغ بن الفرج وأخبرني أن ذلك كان قول ابن وهب وابن القاسم وأشهب
وروايتهم عن مالك انتهى وقال ابن العربي لا خلاف في قوله أي مالك في وجوب
الاعطاء وإن اختلفوا في جهة الاعطاء هل هو بثمن أو بغير ثمن انتهى واستدل هؤلاء
بالرواية المطلقة في النهي عن بيع فضل الماء والجمهور يخالفونهم في ذلك ويحملون
تلك المطلقة على المقيدة المفسرة والله أعلم وقيل لعيسى بن دينار أيحكم عليه بذلك
فقال لا ولكن يؤمر بذلك فان أبي لم يقض عليه قيل له فان باع فضله أترى جاره
الذي انقطع ماؤه أولى به بالثمن؟ قال نعم ﴿الرابعة عشرة﴾ واستدل به بعض المالكية
على قاعدتهم في سد الذرائع فانه نهى أن يمنع فضل الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ
﴿الخامسة عشرة﴾ في صحيح ابن حبان من طريق بن وهب عن حيوة عن أبي هانيء بن أبي
سعيد مولى بني عفان عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تمنعوا
فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال وتجوع العيال) ففي هذه الرواية التصريح

بالنهى عن بيع الكلأ فيحتمل أن تعود إلى الرواية المشهورة فى النهى عن بيعه بالتسبب بان يمنع الماء فيكون سبباً لمنع الكلأ ويحتمل أن لا يؤول بذلك بل تجعل على ظاهرها من النهى عن بيع الكلأ وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ الثابت فى الموات فمنعه مجرد ظلم إذ الناس فيه سواء أما الكلأ الثابت فى أرضه المملوكة له بالأحياء فمذهبنا جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربى الجواز وقال ابن القاسم ومطرف يبيع ويمنع ما فى مروجه وحماه من ملكه ويباح ما فضل عنه مما فى فحوصها من التور والعفاء الا أن يكتنفه زرعه فله منعهم للضرر وسوى ابن الماجشون بينهما فى بيعه الا ما فضل عنه من العفاء وسوى أشهب فى منعه وقال هو كالماء الجارى لايحل منع ما فضل عنه ولا بيعه الا أن يحرزه ويحمله فيبيعه حكى هذا الخلاف ابن شاس وابن الحاجب وحكى ابن بطال عن الكوفيين والشافعى أن صاحب الارض لا يملك الكلأ حتى يأخذه فيحوزه وما حكاه عن الشافعى مردود وقوله فيهزل المال وتجوع العيال تعليل للنهى عن بيع الكلأ فانه يترتب عليه هزال المال وهو الماشية اذ ليس كل أحد يقدر على العلف فاذا منع رعى ماشيته فى الكلأ هزلت فينشأ عن ذلك قلة اللبن أو فقده فتجوع العيال الذين يقتاتون باللبن وما ينشأ عنه من الجبن وغيره

﴿السادسة عشرة﴾ روى ابن ماجه باسناد صحيح عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن أبى الزناد عن أبى الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار) وروى ابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن خراش بن حوشب الشيبانى عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار وثمنه حرام قال أبو سعيد يعنى الماء الجارى) والظاهر أن أبا سعيد هذا هو عبد الله بن سعيد شيخ ابن ماجه وهو الأشج وكان أحد الحفاظ وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبد الله بن خراش وهو بكسر الخاء وبالشين المعجمتين وفى ترجمته أورده ابن عدى فى الكامل وروى أبو داود من رواية رجل من المهاجرين من أصحاب النبى ﷺ مرفوعا (المسلمون شركاء

فى ثلاث الماء والكلأ والنار) قال الخطابي هذا معناه الكلأ ينبت فى موات الارض يرعاه الناس ليس لأحد ان يخص به دون أحد ويحجزه عن غيره وكان أهل الجاهلية إذا عز الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها فأبطل النبى ﷺ ذلك وجعل الناس فيه شركاء يتعاورونه بينهم فأما الكلأ اذا نبت فى أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا باذنه قال وقوله (والنار) فسره بعض العلماء بالحجارة التى ترى النار فلا يمنع أحد أن يأخذ منها حجرا يقدح به النار فأما التى يوقدها الانسان فله أن يمنع غيره من أخذها وقال بعضهم له أن يمنع من يريد أن ياخذ منها جذوة من الحطب قد احترق فصار جمرا وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحا أو يدنى منها ضغثا يشتعل بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئا انتهى وقال صاحب العدة من أصحابنا : لو أضرم نارا فى حطب مباح بالصحراء لم يكن له منع من ينتفع بتلك النار ، فلو جمع الحطب ملكه فاذا أضرم فيه النار كان له منع غيره منها انتهى وأما الماء فالمراد به هنا المياه المباحة النابعة فى موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين فى انباعها واجرائها كالفرات وجيحون والنيل وسائر أودية العالم والعيون فى الجبال وسيول الامطار فالناس فيها سواء لكن من أخذ منها شيئا فى إناء أو جعله فى حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه وقوله فى حديث ابن عباس (وثمنه حرام) أى المذكور فأعاد الضمير مفردا وان تقدم ذكر ثلاث وإنما كان ثمنه حراما لأنه غير مملوك فلا يجوز بيعه ، وحمل أبي سعيد وهو الأشج له على الجارى هو الغالب فلو كان الماء المباح غير جار كماء السيول الراكدة فى المستنقعات فحكمها كذلك والله أعلم ﴿ السابعة عشرة ﴾ روى ابن ماجه أيضاً عن عمار بن خالد الواسطى عن على بن غراب عن زهير بن مرزوق عن على بن زيد عن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن عائشة (أنها قالت يارسول الله ما المعنى الذى لا يحل منعه قال الماء والملح والنار ، قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار؟ قال يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى

(بابُ الوَصِيَّةِ)

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ « ما حَقُّ امرِئٍ له شيءٌ يُوصِى فِيهِ يَبيتُ لَيْلَتَيْنِ الاَّ ووصِيَّتُه مكتوبةٌ عِنْدَهُ »وفى روَايَةٍ لمسلمٍ له شَيءٌ يريدأن يوصىَ فِيهِ وفى رِوايَةٍ لهثَلاثُ لَيالٍ وفى روايَةٍ

ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقا مسلما شربة من الماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلمة شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها)وزهير بن مرزوق لا يعرف بغير هذا الحديث وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه وقال البخارى منكر الحديث مجهول وروى أبو داود من رواية سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت(استأذن أبي النبي ﷺ فقال يا نبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه قال الملح) وفى هذا الاسناد جهالة فقال الخطابى معناه الملح اذا كان فى معدنه فى أرض أو جبل غير مملوك فان أحدا لا يمنع من أخذه فاما اذا صار فى حوز مالكه فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه انتهى قال أصحابنا فلو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء اليها ظهر فيها الملح فليست من المعادن الظاهرة لأن المقصود منها يظهر بالعمل فللامام اقطاعها ومن حفرها وساق الماء اليها وظهر الملح ملكها كما لو أحيا مواتا

﴿ باب الوصية ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال« ما حق امرىء له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من هذا الوجه البخارى والنسائى من طريق مالك وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر وفى رواية مسلم) له

لامْرِئٍ لَه مَالٌ يُرِيدُ أَن يوصِي فِيه يَبِيتُ لَيلَةً أَو لَيلَتَين لَيسَتْ وَصِيَّته مَكتوبةً عِنْدَه) وفى رِوايَة ذَكرها ابن عَبْدِ البَرِّ (لا يَحلُّ لامْرِئٍ مُسْلم له مَالٌ يوصِي فيه) الحديث قالَ ولم يتَابَعْ عَلى هَذِه اللَّفْظَة يَعْني عَبْدَ اللهِ بنَ عَوْنٍ

شيء يريد أن يوصى فيه)وأخرجه مسلم والترمذى أيضا من رواية أيوب السختيانى بلفظ (له شيء يريد أن يوصى فيه) وأخرجه البيهقى من هذا الوجه بلفظ (له مال يريد أن يوصى فيه يبيت ليلة أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده) وأخرجه مسلم أيضا من رواية أسامة بن زيد وهشام بن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر وأخرجه مسلم والنسائى من رواية الزهرى عن سالم عن ابيه بلفظ (ويبيت ثلاث ليال) قال عبد الله بن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك وعندى وصيتى)وقال ابن عبد البر فى التمهيد لا خلاف عن مالك فى لفظ هذا الحديث ولا فى اسناده وقال فيه ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (ما حق امرىء يؤمن بالوصية)وفسره فقال يؤمن بأنها حق قال فيه سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر لا ينبغى لأحد عنده مال يوصى فيه أن يأتى عليه ليلتان إلا وعنده وصية وقال ابن عون عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (لا يحل لامرىء مسلم له مال يوصى فيه) الحديث قال ابن عبد البر هكذا قال لا يحل ولم يتابع على هذه اللفظة والله أعلم ورواية ابن عيينة التى ذكرها ابن عبد البر رواها الشافعى عنه ومن طريقه البيهقى فى المعرفة ﴿الثانية﴾ قال النووى فى شرح مسلم قال الشافعى رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قوله ما حق امرىء يحتمل، ما لامرىء أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل، ما المعروف فى الاخلاق إلا هذا لا من وجه الفرض وقال الخطابى معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده

إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريده من ذلك انتهى وقوله يبيت ليلتين الظاهر أن أصله أن يبيت ليؤول بالمصدر أي ما حقه بيتوتته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة ويدل لذلك تصريحه بذلك في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فيها (أن يبيت) ﴿ الثالثة ﴾ فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والجمهور أنها مندوبة لا واجبة وذهب داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر الى وجوبها وحكاه ابن المنذر عن طائفة منهم الزهري وحكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ولم أر ذلك لغيره وقال ابن حزم روينا ايجاب الوصية عن ابن عمر وكان طلحة والزبير يشدد ان في الوصية وهو قول عبدالله ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف وطاووس والشعبي وغيرهم انتهى ونقل ابن عبدالبر اجماع العلماء على الاستحباب وجعل القائلين بالوجوب شاذين لا يعدون خلافا وتمسك الموجبون بهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه وليس في هذا اللفظ ما يدل على الوجوب كيف وفي رواية مسلم من طريق عبيدالله بن عمر وأيوب السختياني (يريد أن يوصي فيه) فجعل ذلك متعلقا بارادته ولو كان واجبا لم يكن كذلك وبتقدير أن يكون في هذا اللفظ ما يدل على الوجوب فقد قيده في كل الروايات بقوله له شيء يوصي فيه وذلك هو الديون التي تكون عليه فهو الشيء الذي يوصي فيه ولو نظرنا الى الرواية التي لفظها (مال يوصي فيه) فالدين الذي عليه مال وأما قول الله الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) فانها منسوخة بآية المواريث كان يجب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بما أراد ثم نسخ بقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) الآيات وفي صحيح البخاري عن ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعكرمة ومجاهد ومالك والشافعي قال

وقالت طائفة نسخ الوالدان بالفرض لهما فى سورة النساء وبقى الاقربون ممن لايرث ؛ الوصية لهم جائزة حرض الله عز وجل على ذلك هكذا قال اسحق وبه قال طاوس وقتادة والحسن وقال ابن حزم فرض على كل مسلم أن يوصى لقرابته الذين لايرثون إما مطلقا أو لحاجب أو لمانع بما طابت به نفسه لاحد فى ذلك فان لم يفعل اعطوا مارآه الورثة أو الوصى قال وبوجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون يقول اسحق وأبو سليمان وحكى ابن المنذر الاجماع على أن الوصية للقرابة غير الوارثين جائزة ثم حكى خلافا فيما إذا ترك الوصية لهم وأوصى لأجنبى فحكى عن الأئمة الأربعة وعوام أهل العلم أن وصيته حيث جعلها وعن عطاء والحسن وعبد الملك بن يعلى أنها تنزع من الأجنبى وترد على القرابة وعن ابن المسيب وجابر بن زيد أنه يعطى الموصى له ثلث الوصية والقرابة ثلثيها ﴿ الرابعة ﴾ قال ابن عبد البر قول من قال مال أولى عندى من قول من قال شيء لأن الشيء قليل المال وكثيره وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب إلى الوصية ثم قال اختلف السلف فى مقدار المال الذى يستحب فيه الوصية أو تجب عند من أوجبها فروى عن على رضى الله عنه أنه قال ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية وروى عنه أنه قال ألف درهم مال فيه وصية وقال ابن عباس لا وصية فى ثمانمائة درهم وقالت عائشة فى امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية فى مالها وقال ابراهيم النخعى ألف درهم إلى خمسمائة درهم وقال قتادة فى قوله تعالى (ان ترك خيرا) الخير ألف فما فوقها وعن على من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته فهو أفضل وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة لم يترك خيرا فلا يوصى أو نحو هذا من القول قال ابن عبد البر وهذا كله يدل على أن الأمر بالوصية فى الكتاب والسنة على الندب دون الايجاب ولو كانت الوصية واجبة فى الكتاب للوالدين والاقربين كانت منسوخة بآية المواريث انتهى وحكى ابن حزم عن عائشة أنها قالت فيمن ترك أربعمائة دينار مافى هذا فضل عن ولده وقال أبو الفرج السرخسى من الشافعية أن من قل ماله وكثر عياله يستحب أن لا يفوته عليهم بالوصية

والصحيح المعروف عند الشافعية استحباب الوصية لمن له مال مطلقا ﴿الخامسة﴾ هذا الذى تقدم من حمل الأمر بالوصية على الاستحباب هو فى غير الحقوق الواجبة أما إذا كان عند الانسان وديعة أو فى ذمته حق لله تعالى كزكاة أو حج أو دين لآدمى فانه يجب عليه أن يوصى به وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة كان الحديث إنما يحمل على هذا النوع ووقع فى كلام الرافعى من أصحابنا فى الكلام على الوصايا انها مستحبة فى رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الاطفال وهذا مخالف لما تقرر فى كلامه وكلام غيره من وجوب الوصية بالحقوق الواجبة وحمله النووى فى المظالم وقضاء الديون على ما إذا كان قادرا عليهما فى الحال فان كان عاجزا عنهما وجب عليه أن يوصى بهما وعندى أن الاستحباب الذى فى كلام الرافعى هنا إنما مرجعه إلى تعيين شخص يسند تعاطى ذلك اليه فاما الاعلام به إذا لم يكن به إشهاد متقدم فهو واجب وليس فى كلامه مايخالفه والله أعلم ﴿السادسة﴾ هذا الذى ذكرناه من وجوب الوصية بالحقوق الواجبة محله ما إذا لم يعلم به غيره فاما إذا علم به غيره فلا تجب كذا عبر به الرافعى من أصحابنا وقال النووى المراد إذا لم يعلم به من يثبت بقوله وقصد بذلك أخراج الكافر والفاسق والصبى والعبد والمرأة فانه لايكفى علمهم مع دخولهم فى تعبير الرافعى قال شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى وهو غير كاف أيضاً فان قول الورثة كاف فى الثبوت مع أن المتجه أن علمهم لايكفى لأنهم الغرماء فلا بد من حجة تقوم عليهم عند انكارهم قال وأيضاً فان كلامه يقتضى أن الشاهد الواحد لايكفى فان الحق لايثبت بشهادته وحده فلا نزاع لكن القياس يخرجه على ما إذا وكله فى قضاء دينه فقضاه بحضرة شاهد واحد والصحيح فيه الاكتفاء بذلك حتى لايضمن الوكيل عند انكار القابض ودعواه عند قاض لايرى الحكم بالشاهد واليمين قال وأيضا فان الوكيل المذكور لو أشهد على الاداء رجلين ظاهرهما العدالة فان الصحيح أنه كاف أيضا فى عدم الضمان وقياسه أن يكون هنا مثله أيضاً مع أن الحق لايثبت بشهادتهما فهو وارد عليه انتهى ﴿السابعة﴾

فى صحيح البخارى عن طلحة بن مصرف قال سالت عبدالله بن أبى أوفى هل كان رسول الله ﷺ أوصى فقال لا، فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله فذكر ابن أبى أوفى أنه عليه الصلاة والسلام لم يوص فلما اورد عليه أنه كيف ترك الوصية وهو مأمور بها أجاب بانه أوصى بكتاب الله فعلم أنه أراد أولا وصية خاصة وهى إما وصيته فى أمر الاموال وإما وصيته لعلى بالخلافة كما ادعته الشيعة وقد أنكرت ذلك عائشة لما ذكروا عندها أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدرى فدعى بالطست فلقد انخنث فى حجرى فما شعرت به أنه قد مات ، فمتى أوصى اليه رواه البخارى فى صحيحه وقد أوصى بأمور (منها) أنه كانت عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم و (منها) أنه عليه الصلاة والسلام أوصى عند موته أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وأما الاموال فلم يكن النبي ﷺ يبقى على مال من النقود والعروض والحيوانات ونحوها حتى يوصى فيه بل كان يؤثر بما يملكه شيئا فشيئا وما كان على ملكه من الارض ونحوها فقد وقفه وأعلم بأنه لا يورث وأن جميع أمواله صدقة ففى صحيح البخارى عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث رضى الله عنهما قال ماترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولاعبدا ولاأمه ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة ولايشترط فى الوصية أن تكون فى المرض بل القوى الاستعداد يوصى بما يحتاج إليه فى الصحة ولا يحتاج فى المرض إلى تجديد وصية وقد كان والدى رحمه الله يفعل ذلك فلم يحتج فى مرضه إلى تجديد وصية بشىء أصلا فكيف بمن هو أعلى رتبة منه من صلحاء هذه الأمة وعلمائهم وسلفهم الأول فكيف بالسيد الكامل المفضل على جميع الخلق ﷺ فان قلت قد توفى ﷺ وعليه دين ليهودى فكيف لم يوص به وقد قررتم أن الوصية بالديون واجبة (قلت) كانت درعه عليه الصلاة والسلام مرهونة عند ذلك اليهودى فكان الرهن حجة لليهودى ولم يحتج للوصية به مع أن علمه ذلك لم يكن مختصا به فقد علمه بعض أصحابه وهذا أخبرت به عائشة

رضى الله عنها ﴿ الثامنة ﴾ قوله يبيت ليلتين فيه اغتفار تأخر ذلك يسيرا دفعا للحرج والعسر فانه قد تتزاحم أشغال تقتضى التأخير وقد يحتاج تذكر ما عليه وضبط مقداره إلى زمن وتفريغ خاطر وقد عرفت أن فى رواية مسلم ثلاث ليال وفى رواية للبيهقى ليلة أو ليلتين وذلك يقتضى أن ذكر الليلتين ليس على سبيل الضبط والتحديد وإنما هو على سبيل التقريب والتوسع والاشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وقد قال ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندى وصيتى وكان الثلاث غاية للتأخير فيبادر بحسب التيسر فى تلك المدة والله أعلم ﴿ التاسعة ﴾ قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة تكلم بعضهم فى الشيء اليسير الذى جرت العادة بتداينه ورده مع القرب هل يجب الوصية به على التضييق والفور وكأنه روعى فى ذلك المشقة وقال النووى فى شرح مسلم قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجريان الأمور المتكررة ﴿ العاشرة ﴾ استدل به من اعتمد على الخط والكتابة فى جميع الأمور لأنه عليه الصلاة والسلام اعتمد الكتابة من غير زيادة عليها فدل على الاكتفاء بها واستدل به من اعتمد الخط فى الوصية خاصة وبه قال محمد بن نصر المروزى من أئمة الشافعية عملا بظاهر هذا الحديث وإن لم يعتمد الكتابة فى غيرها ونص على ذلك أحمد بن حنبل فقال من وجدت له وصية بخطه عمل بها لكنه قال أيضاً ان كتب وصيته وختمها وقال اشهدوا بما فيها لم يصح فجعل أصحابه المسألة على روايتين وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور لا يعتمد الخط فى ذلك وقالوا معنى قوله عليه الصلاة والسلام ووصيته مكتوبة أنه أشهد عليه بها فانه الذى يفيد ويعمل به وإنما ذكر الكتابة لأن فيها ضبط المشهود به وحاصله أنهم يقولون بالمراد الكتابة بشرطها ويأخذون الشرط من خارج وقد قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) الآية فدل على اعتبار الشهادة فى الوصية بل على إشهاد اثنين وذلك ينفى إشهاد

(كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَصُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ)

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا

واحد وينفى الاقتصار على الكتابة والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله ما حق امرىء كذا وقع فى أصلنا من الأحكام وهو فى الموطأ والكتب الستة بزيادة مسلم وكذا هو فى أصلنا من موطأ أبي مصعب وتقدم عن ابن عبد البر أنه لم يختلف عن مالك فى لفظ هذا الحديث ولا فى إسناده ووصف المرء بالاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الاسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة كما هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن اجماع أهل العلم الذين يحفظ عنهم والمعتبر فيمن تصح وصيته العقل والحرية فلا تصح وصية مجنون وعبد وفى صحة وصية الصبي المميز خلاف جوزها مالك إذا عقل القربة ولم يخلط واحمد بن حنبل إذا جاوز العشر وفى رواية أخرى عنه إذا جاوز السبع وحكى عنه ابن المنذر إذا كان ابن اثنتى عشرة سنة ومنعها أبو حنيفة وهو أظهر قولى الشافعى وبه قال أكثر أصحابه وهى رواية عن أحمد وعن الشافعى قول آخر ان وصيته صحيحة وأما المحجور عليه بالسفه فوصيته صحيحة عند الجمهور ومنهم الشافعى ﴿ الثانية عشرة ﴾ الامر هو الرجل والتعبير به خرج مخرج الغالب أيضاً فلا فرق فى صحة الوصية بين الرجل والمرأة وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة أذن زوجها أو لم يأذن ولو كانت بكرا ولم يأذن أبوها لايختلف الحكم بذلك فانه تحصيل قربة أخروية عند انقضاء العمر فى قدر مادون فيه شرعا والله أعلم

﴿ باب العتق والتدبير وصحبة المماليك ﴾

(الحديث الأول) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه

لهُ فى عبْدٍ فكانَ له مَالٌ يبلغُ ثمنَ العبْدِ قُوِّمَ عليهِ قيمةَ العدْلِ فاعطى شركاءه حِصَصَهُم وأعتقَ عليهِ العبْدُ والاَّ عتقَ منهُ ماعتقَ وفى روايةٍ لهُمَا فعليْهِ عتقهُ كلهُ إنْ كانَ له مَالٌ يبلغُ ثمنَهُ » وفى روايةٍ للبخارىّ (وَجبَ عليهِ أن يعتقهُ كلَّهُ إنْ كانَ لهُ مالٌ قدْرَ ثمنِه) وفى روايةٍ له (فهُوَ عتيقٌ) وفى روايةٍ لهُ (فانْ كانَ مُوسراً قوِّمَ عليهِ ثمَّ يعتقُ) وقالَ مُسلمٌ (ثمَّ عتقَ) ولهما عَنْ أيُّوبَ قالَ : لاَ أدْرِى قوْلهُ عتقَ منهُ ما عتقَ قولاً مِنْ نافع أو فى الحديثِ وكذَا لمُسلم عَنْ يحيى بن سَعيدٍ زَادَ النّسَائىُّ عَنْ أيُّوبَ وأكثرُ ظنى أنَّهُ شىءٌ يقولهُ نافعٌ مِنْ قبلِهِ ؛ وقالَ الشّافعىُّ إنَّ مالكاً أحفظُ لحديثِ نَافع مِنْ أيُّوب ولوْ

حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما عتق » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذى من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى من طريق عبيدالله ابن عمر بلفظ فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وأخرجه الستة خلا ابن ماجه من طريق أيوب السختيانى ولفظ البخارى فهو عتيق وفى رواية أيوب هذه قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدرى أشىء قاله نافع أو شىء فى الحديث عن النبى ﷺ وفى لفظ لأبي داود وكان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وفى رواية النسائى وأكثر ظنى أنه شىء يقوله نافع من قبله وأخرجه البخارى من طريق موسى بن عقبة ذكره من فتوى ابن عمر قال فى العبد أو الأمة وقال فى آخره يخبر ذلك عن النبى ﷺ وليس فيه والا عتق منه ما عتق وذكره

اسْتَوَيَا فى الحِفْظِ فَشَكَّ أحدُهما لاَ يُغَلَّطُ بِهِ الذِى لم يَشُكَّ قالَ وقَدْ وافقَ مالـكا فى زيادَةِ ذَلِك غيرُه وزَادَ بَعْضُهم وَرَقَّ مِنْه ما رَقَّ أه وَالذى تابعَ مالـكا على زيادتها مِنْ غَيْرِ شَكٍّ عبيدُالله بن عمر وجَرير بنُ حازم كمافى الصحيحَيْنِ وكذلكَ اسماعيل ابن أُميَّةَ ويَحيى بنُ سعيدوزَادَ الدَّارقطنىُّ والبَيهَقى مِنْ رِوَايَتهما وَروَايَةِ عبيد الله بن عمر (رَقَّ مِنْه مابَقِىَ) واسنادهما جيدٌ وقول ابن حزم: إنهاموضوعةٌ مكْذوبةٌ لاَ نعلمُ أحدا رَوَاها لاثِقَةَ ولاَضَعيفٌ ،فمَرْدودٌعلَيهِ وكذا كلامُ الطَّحَاوىِّ فى رِاويها اسماعيلَ بنَ مَرزوقٍ بقولهِ لَيسَ مِمَّنْ يُقطَع

البخارى تعليقاوبين مسلم أنه ليس فى روايته وإلا عتق منه ماعتق وذكره البخارى تعليقـا ومسلم مسندا من طريق محمد بن عبـد الرحمـن بن أبي ذئب وليس فيه وإلا عتق منه ما عتـق وأخرجه البخـارى وأبو داود من طريق جويرة بن أسماء بدون هذه الزيادة أيضاً ولفظ البخارى فيه وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه،ولم يسق أبو داود لفظه قال إنه بمعنى ملك وأخرجه البخارى تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائى مسنـدا من طريق يحى ابن سعيد الأنصارى وبين مسلم أنه ذكرهذه الزيادة وقال لا أدرى أهو شيء فى الحديث أو قاله نافع من قبله كما فعل أيوب ولم يسق البخارى وأبو داود لفظه وأخرجه البخارى تعليقا ومسلم مسندا من طريق اسماعيل بن أمية بدون هذه الزيادة أيضا وأخرجه الشيخان من طريق جرير بن حازم بهذه الزيادة وذكره البخارى تعليقا من طريق ابن اسحق ولم يسق لفظه كلهم وهم أحد عشر عن نافع عن ابن عمر ورواه الدار قطنى ومن طريقه البيهقى من طريق اسماعيل بن

بروايته فقد ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه غير واحد ولم أر أحدا ضعفه وباقى إسنادها ثقات وللبيهقى إذا كان لرجل شريك فى غلامه ثم أعتق نصيبه وهو حى أقيم عليه قيمة عدل فى ماله ثم أعتق وفى رواية له تقوم عليه القيمة يوم العتق وليس ذلك عند الموت وللنسائى من حديث ابن عمر وجابر « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شىء » قال ابن عدى لا يروى قوله ليس على العبد شىء غير أبى معيد عن سليمان بن موسى اه وأبو معيد

مرزوق الكعبى عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر واسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وفيه وإلا عتق منه ما عتق ورق ما بقى قال الطحاوى اسماعيل بن مرزوق ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقى متكلم فيه ورد عليه والدى رحمه الله وقال إسنادها جيد واسمعيل بن مرزوق ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه غير واحد ولم أر أحدا ضعفه وهذا ليس بجرح فيه وأى نقد فرضته فهو لا يقطع بروايته ولكنه لما لم يجد للكلام فيه موضعا تكلم بما لم يقدح فيه ويحيى بن ايوب احتج الأئمة الستة فى كتبهم وباقى اسنادها ثقات انتهى وقال ابن حزم فى المحلى أقدم بعضهم فزاد فى هذا الخبر ورق منه مارق وهى موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيف ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته انتهى وهو عجيب فقد عرفت أنها مروية وأنها من رواية الثقات ولم يقف ابن حزم على ما ذكرناه من طريق الدارقطنى والبيهقى ولكن ما كان ينبغى له المسارعة إلى هذه المجازفة

حفص بن غيلان وسليمان الاشدق وثقهما الجمهور وللشيخين من حديث أبي هريرة (من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) لفظ مسلم وفي رواية له (فإن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه) وللنسائي (واستسعى في قيمته لصاحبه) وللبيهقي (استسعى العبد في ثمن رقبته) ولم يذكر مسلم في رواية الاستسعاء بل قال يضمن وقال البخاري (فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعى به

ولكنها شنشنته وبها ينكر عليه وقد ذكر الشافعي هذه الزيادة بغير إسناد وذلك يدل على أن لها أصلا ورواه البيهقي من رواية أبي حذيفة عن محمد بن مسلم عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ إذا كان للرجل شرك في غلام ثم أعتق نصيبه وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق ثم قال البيهقي هكذا قال عن محمد بن مسلم وقد أخبرونا عن زاهر بن أحمد العقبة أنا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن عمر الضبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله ﷺ أيما عبد كان فيه شرك وأعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم يعتق وليس ذلك عند الموت قال زاهر وليست هذه اللفظة في كل حديث وأخرجه الشيخان وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه بلفظ من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق لفظ البخاري ولفظ مسلم من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم أعتق عليه في ماله إذا كان

غَيرَ مَشقوق عليهِ)وفى روايَةٍ لهُ مَن أعتق شَقيصا لهُ فى عَبدٍ أعتق كلهُ إن كان لهُ مالٌ وفى رِوايَةٍ لهُ (مَن أعتقَ شَقيصامِن مملوكهِ فعليهِ خلاصُهُ فى مالهِ فان لم يكُن له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمَةَ عَدل فاستُسعىَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) وَفى رِوَايِةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ والخَطَّابِيِّ والبيهَقِيِّ وَفصلَ السِّعَايَةَ مِنَ الْحَدِيثِ وَجعَلهَا مِنْ قَوْلِ قتَادَةَ وقَدْ ذَهبَ الىَ أنهَّا مُدْرَجَةٌ فِى الْحَدِيثِ النَّسائيُّ وابنُ المُنْذِرِ وابنُ خزَيمَةَ وأبوعَلِيٍّ النَّيسَابُورِىُّ والدَرقُطْنيُّ والخَطابِيُّ والبَيْهقِيُّ واللهُ أعْلَمُ

موسرا ورواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ من اعتق شركا له فى عبد عتق مابقى فى ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ﴿الثانية﴾ فيه أن من ملك حصة من عبد فاعتق تلك الحصة التى يملكها فكان موسرا بقيمة الباقى عتق عليه جميع العبد وقومت عليه حصة شريكه فدفع اليه ثمنها وصار هو منفردا بولاء العبد ثم هل يعتق حصة شريكه عليه فى الحال أولا يعتق الا بأداء القيمة لفظ هذه الرواية محتمل لأنه ذكر إعتاق جميع العبد معطوفا على التقويم واعطاء الشريك حصته بالواو التى لا دلالة لها على الترتيب ورواية أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر تقتضى العتق فى الحال فان لفظها فى صحيح البخارى (من أعتق نصيبا له فى مملوك أوشركا له فى عبد وكان له من المال مايبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق) ورواية سالم عن أبيه تقتضى أنه لا يعتق إلا بأداء القيمة فان لفظها كما تقدم فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق فرتب العتق على التقويم بثم لكن قد يقال لا يلزم من ترتيبه على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فان التقويم معرفة قيمته ثم قد يدفع القيمة وقد لا يدفعها وإن لم يكن موسرا بقيمة الباقى عتق عليه ذلك القدر خاصة

واستمر الباقي على رقه وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال (أحدها) هذا وانه يعتق جميعه في الحال فيما إذا كان المعتق موسرا بقيمة الباقي وهذا أصح الأقوال في مذهب الشافعي وبه قال أحمد واسحاق وبعض المالكية وذكر ابن حزم أن أحمد واسحق سكتا عن المعسر فما سمعنا عنهما فيه لفظة قال أصحابنا ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات أخذت من تركته فان لم يكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا (القول الثاني) كالذي قبله إلا أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك حصته قبل أن يدفع المعتق القيمة نفذ عتقه وهذا هو المشهور من مذهب مالك وهو قول للشافعي وبه قال أهل الظاهر كما حكاه النووي في شرح مسلم وفيه نظر فان ابن حزم منهم قال بالأول فيما إذا كان موسرا وقال ابن حزم بعد نقله هذا القول عن مالك بزيادة تفاريع مانعلم هذا القول لأحد قبله (الثالث) انه إن كان المعتق موسرا يخير شريكه بين ثلاث أمور إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق وبهذا قال أبو حنيفة كما حكاه النووي في شرح مسلم لكن الذي في كتب أصحابه ومنها الهداية فيما إذا كان المعتق معسرا يخير الشريك بين استسعاء العبد وبين إعتاق نصيبه وكذا حكاه عنه ابن حزم الظاهري فهذا قول رابع وقال ابن حزم بعد نقله عنه ما نعلم أحدا من أهل الاسلام سبقه إلى هذا التقسيم (الخامس) أنه إن كان موسرا عتق عليه جميعه بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق فان كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك وبهذا قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واسحق ابن راهويه وهو رواية عن أحمد بن حنبل وروى عن سعيد بن المسيب أنه حكاه عن ثلاثين من الصحابة ولم يصح عنه وحكاه ابن حزم عن أبي الزناد

وابن أبي ليلى وأنهما قالا سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك وعن سليمان بن يسار أنه قال جرت به السنة وابراهيم النخعي وحماد ابن أبي سليمان والشعبي والحسن البصري والزهري وابن جريج ثم اختلف هؤلاء فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى يرجع العبد على معتقه بما أدى في سعايته وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع فهذا (مذهب سادس) ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية فهذا (مذهب سابع) (الثامن) أنه ينفذ عتقه في نصيبه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن يكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر وهذا هو قول عثمان البتي ﴿ الثالثة ﴾ أنه يعتق الكل وتكون القيمة في بيت المال وهذا محكي عن قول ابن سيرين وذكر النووي أن هذين القولين فاسدان مخالفان لصريح الاحاديث مردودان على قائلهما ﴿ الرابعة ﴾ أن هذا الحكم للعبد دون الأماء وهذا محكي عن اسحق بن راهويه قال النووي وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة انتهى وقد عرفت فيما تقدم أن في صحيح البخاري ذكر الأمة في هذا الحكم في فتوى ابن عمر وفي آخره يخبر ذلك عن النبي ﷺ فصار ذلك مرفوعا وروى الدار قطني من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من كان له شريك في عبد أو أمة فأعتق نصيبه فان عليه عتق ما بقي في العبد والأمة من حصص شركائه تمام قيمة عدل ويؤدي إلى شركائه قيمة حصصهم ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق بقيمة حصص شركائه ورواه الدار قطني أيضا من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في العبد والأمة الحديث وأيضا فقد ذكر ابن حزم وغيره أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة فلا يحتاج إلى التصريح بذكرها وأصرح من ذلك في تناول الأمة لفظ الرواية الأخرى من أعتق شركا له في مملوك وهي في الصحيحين بل لو لم يتناولها لفظ العبد ولا المملوك ولا ورد فيها نص بخصوصها فالحاقها في ذلك بالعبد من القياس الجلي الذي لا ينكر قال إمام الحرمين إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع

(الحادى عشر) أنه يقوم على المعتق ويعتق عليه كله مطلقا فان كان موسرا أخذت منه القيمة فى الحال وإن كان معسرا أدى القيمة إذا أيسر وبهذا قال زفر وبعض البصريين وحكى ابن حزم إطلاق تضمين المعتق عن عمر وابن مسعود وعروة بن الزبير وقال إنه لايصح عن عمر وابن مسعود وحكى ابن العربي الاجماع على انه لايقوم على المعسر (الثاني عشر)أنه إن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه ،وان كان معسرا بطل عتقه فى نصيبه ايضا فبقى العبد كله رقيقا كما كان حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء وقال النووى انه مذهب باطل (الثالث عشر) أنه لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرا وبهذا قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن قال النووى وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها وللاجماع (الرابع عشر) أنه ينفذ عتق من أعتق ويبقى الشريك الآخر على نصيبه يفعل فيه ما شاء حكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والزهرى ومعمر وربيعة (الخامس عشر) أن شريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن المعتق حكاه ابن حزم عن سفيان الثورى والليث ابن سعد وعن عمر رضى الله عنه إلا أنه قال إنه لا يصح عنه انما الصحيح عنه ماتقدم وهذا قريب مما تقدم عن أبي حنيفة إلا أن ذاك فيه زيادة خصلة ثالثة وهى استسعاء العبد (السادس عشر) أن العبد يستسعى فى الباقى موسرا كان المعتق أو معسرا ذكره عبد الرزاق عن جريج عن عطاء وقال ابن جريج هذا أول قولى عطاء رجع الى ماذكرت عنه قبل (السابع عشر) أنه اذا كان المعتق معسرا فاراد العبد أخذ نفسه بقيمته فهو أولى بذلك ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبدالله ابن أبي يزيد ﴿الخامسة﴾ قد عرفت مما تقدم أن مذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه انكار الاستسعاء وأن مذهب أبي حنيفة القول به فى الجملة فالأولون تمسكوا بقوله فى هذا الحديث والاعتق منه ماعتق أى ولا يكن له مال يبلغ ثمن العبد فانه يعتق ماعتق بالاعتاق ويستمر الباقى على الارقاق كما صرح به فى تلك الرواية التى سقناها فى الفائدة الأولى وأن ابن حزم أنكرها وقدقدح بعضهم فى صحة قوله والاعتق منه ماعتق مرفوعا فان هذه الزيادة لم يذكرها موسى بن عقبة

والليث بن سعد وابن أبي ذئب وجويرة بن العاصى واسماعيل بن أمية ولماذ كرها أيوب السختيانى ويحى بن سعيد ترددوا هل هى فى الحديث أم من قول نافع بل قال أيوب فى رواية للنسائى: أ كثر ظنى أنه شيء يقوله نافع ممن قبله ولهذا قال ابن ضاح ليس هذا من كلام النبي ﷺ وجواب ذلك أنه قد ذكرها بالجزم مالك وعبيد بن عمر وجرير بن حازم ورويت أيضا عن اسماعيل بن أمية ويحى ابن سعيد كما تقدم ومن حفظ حجة على من نسى ومن جزم حجة على من تردد ولهذا قال ابن حزم لما ذكر هذا الكلام مع أن الموافق لمذهبه صحته لانه يقول بالسعاية: لسنا نلتفت إلى هذا لانه دعوى بلا دليل وقال الشافعى لا أحسب عالما بالحديث ورواته يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب ولمالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة ولو استويا فى الحفظ فشك أحدهما فى شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن فى هذا موضع لان يغلط به الذى لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتى بشيء فى الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا فى زيادة ذلك يعنى غيره من أصحاب نافع وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق انتهى وأيد ذلك البيهقى بقول البخارى أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وبأن عبدالرحمن بن مهدى كان لا يقدم على مالك أحداً وبأن عثمان بن سعيد الدارمى قال قلت ليحى بن معين مالك أحب اليك من نافع أم عبيد الله ابن عمر قال مالك (قلت) فأيوب السختيانى قال مالك وقال القاضى عياض ماقاله مالك وعبيد الله العمرى أولى وقد جوداه وهما فى نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشان كيف وقد شك أيوب فيه انتهى ونقل ابن العربي عن المخالفين أن قوله عتق منه ما عتق من قول ابن عمر ثم قال ورجح أصحاب الحديث المأمونون على الدين أن حديث ابن عمر كله من قول النبي ﷺ وقال ابن حزم ليس فى قوله عتق منه ما عتق دليل على حكم المعسر أصلا بل هو مسكوت عنه فى هذا الخبر ولاشك فى أنه قد عتق منه ماعتق وبقى حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا الخبر وقد دل عليه حديث الاستسعاء الذى سنحكيه انتهى

وهو عجيب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر هذا الحكم وهو عتق ما عتق مشروطا بأن لايكون له مال يبلغ ثمن العبد فدل على أن المراد الاقتصار على عتق ماأعتقه واستمرار الباقى رقيقا ولوكان المراد الاخبار بعتق ما عتق مع السكوت عن الباقى لم يشرط ذلك فانه حاصل مع اليسار والاعسار وهوا أيضا واضح لا فائدة فى الاخبار به بل فيه برودة يصان عنها كلام آحاد الفصحاء فكيف بكلام أفصح الخلق وأبلغهم عليه الصلاة والسلام ﴿السادسة﴾ واستدل القائل بالاستسعاء بما رواه الأئمة الستة من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه وفى لفظ لمسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما بأن يضمن وفى لفظ له من اعتق شقيصا من مملوك فهو حر من ماله وفى لفظ لأبي داود والنسائى ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه ثم قال أبوداود رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية وكذا بين الترمذى الاختلاف فيه وأن بعضهم ذكر السعاية وبعضهم لم يذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم عن هذا الحديث بأجوبة (أحدها) أن الاستسعاء مدرج فى الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام قتادة وقد رواه الدار قطنى والخطابي والبيهقى من رواية همام بن يحى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أن رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبى ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ففى هذه الرواية فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقد ذهب إلى هذا غير واحد من الأئمة قال النسائى فى سننه الكلام الأخير يعنى الاستسعاء من قول قتادة بلغنى أن هماما روى هذا الحديث فجعل هذا الكلام من قول قتادة ورواه الدارقطنى من طريق شعبة عن قتادة بدون ذكر الاستسعاء ثم قال وافقه هشام الدستوائي لم يذكر الاستسعاء وشعبة وهشام أحفظ من رواه

عن قتادة ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من قول النبي ﷺ ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ واحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما ثم قال سمعت النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه ففصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة وفهم والدي رحمه الله أن النيسابوري هذا هو أبو على النيسابوري شيخ الحاكم والظاهر أنه أبو بكر النيسابوري فان الدار قطني روى رواية همام التي فيها فصل السعاية وجعلها من كلام قتادة عن أبي بكر النيسابوري ثم قال سمعت النيسابوري فحكى الكلام المتقدم فالظاهر أنه أراد شيخه الذي روى عنه تلك الرواية وقد صرح القاضي عياض في نقله عن الدارقطني بتكنيته أبا بكر وقال الخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ ويزعمون أنه من كلام قتادة وأخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال هذا الكلام من فتيا قتادة وليس من متن الحديث ثم استدل ابن المنذر برواية همام وقال فقد أخبرها أن ذكر السعاية من قول قتادة قال وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث ثم حكى الخطابي كلام أبي داود في الاختلاف في ذكر السعاية في هذا الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل رواه شعبة عن قتادة ولم يذكر السعاية واضطرب سعيد ابن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما قال همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر انتهى وقال البيهقي وأما الشافعي رحمه الله فانه ضعف أمر السعاية فيه بوجوه (منها) أن شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما أحفظ (ومنها) أن الشافعي سمع بعض أهل البصر والتدين والعلم بالحديث يقول لو كان سعيد بن عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال البيهقي ولعله إنما قال ذلك لأن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال أنه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن

حديثه ويحتمل أنه إنما قال ذلك لأن سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فى إثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه فى آخر عمره وقد وافقه غيره فى رواية الاستسعاء أوقال ذلك لأن إسناده مختلف فيه فأكثرهم رووه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر بن أنس وكذلك هو فى إحدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن أنس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر بن عبد الله وكل هذا وهم والقول قول الأكثر قال البيهقى والذى يوهن أمر السعاية فيه رواية همام بن يحيى حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ ثم روى عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء وعن يحيى بن سعيد قال شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ماسمع منه ومالم يسمع وهشام أحفظ وسعيد أكثر قال البيهقى فقد أجمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة ومالم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه فى إدراج السعاية فى الحديث وفى هذا مايشكك فى ثبوت الاستسعاء فى هذا الحديث قال والذى يدل على أن الاستسعاء من فتيا قتادة أن الأوزاعى سئل عن صورة من ذلك فحكى هذ الافتاء عن قتادة (ومنها) أن الشافعى قال قيل لمن حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهذا الاسناد أيهما كان أثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الشافعى قلت وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين قال نعم قال البيهقى مع حديث نافع حديث عمران بن حصين بأبطال الاستسعاء ثم قال البيهقى وروى عن الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر فى السعاية وهو منكر عنه ثم روى باسناده عن أبي خيثمة قال ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبدالرحمن بن مهدى حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أن الذى لم يعتق إن شاء ضمن المعتق

القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبدالرحمن وهذا من أعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيدالله بن عمر ولم يكن فى آل عمر اثبت منه ولا أحفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة فى علم الحديث فى زمانه فكان يقال إنه واحد دهره فى الحفظ ثم تلاه فى رواية مالك بن أنس ولم يكن دونه فى الحفظ بل هو عندنا فى الحفظ والاتقان مثله أو أجمع منه فى كثير من الأحوال ورواه أيضا يحى بن سعيد الأنصارى وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية رووه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال من اعتق نصيبا أوشقيصا فى عبد كلف عتق مابقى إن كان له مال فان لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ماأعتق وقال ابن عبد البر اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر الاستسعاء فى هذا الحديث والقول قولهم فى قتادة عند جميع أهل العلم فى الحديث إذا خالفهم فى قتادة غيرهم ثم قال وليس أحد فى الجملة فى قتادة مثل شعبة لأنه كان يوافقه على الاسناد والسماع وهذا الذى ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث وقال القاضى أبو بكر بن العربى اتفقوا على ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة وصوب القاضى عياض أنه من قول قتادة وحكى عن الأصيلى وابن القصار وغيرهما أن من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها وقد ورد التصريح بنفى الاستسعاء فيما رواه النسائى قال أخبرني عمرو ابن عثمان عن الوليد عن حفص وهو ابن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شىء ورواه البيهقى من طريق ابن عدى عن الحسن عن سفيان عن صفوان عن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو معيد وقال ابن عدى قوله ليس على العبد شىء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال والدى رحمه الله وأبو معيد حفص بن غيلان وسليمان بن الأشدق

وثقهما الجمهور انتهى وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة من تحت (الجواب الثانى) قال بعضهم ليس معنى الاستسعاء مافهمه منه الجمهور وهو أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر وإنما معناه أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق ولهذا قال غير مشقوق عليه أى لايشق عليه بأن يكلف من الخدمة فوق حصة الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث ولا يكون بينها اختلاف لكن يرد هذا قوله فى رواية لأبي داود والنسائى فى قيمته (الجواب الثالث) قال البيهقى إن ثبت حديث السعاية ففيه مادل على أن ذلك على الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفى الاجبار عليه وهو يأباه مشقة عظيمة وإذا كان باختياره لم يكن بينه وبين سائر الأخبار مخالفة وقال القاضى أبو بكر بن العربى بعد ذكره ترجيح اسقاطه السعاية من جهة الخبر وأما مدرك النظر فضعيف من جهة أبي حنيفة لأن الاستسعاء كتابة والكتابة عندنا وعنده لاتجب وإن كان العبد قادرا عليها ومال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة إلى العمل بحديث الاستسعاء وقال أخرجه الشيخان فى صحيحيهما وحسبك بذلك فقد قالوا إن ذلك أعلا درجة الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعليلات لايمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث ترد عليها بمثل تلك التعليلات قال والنظر بعد الحكم بصحة الحديث منحصر فى تقديم إحدى الدلالتين على الاخرى أعنى دلالة قوله عتق منه ما عتق على رق الباقى ودلالة استسعى على لزوم الاستسعاء فى هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الاولى انتهى ﴿السابعة﴾ قوله من أعتق شركا بكسر الشين هو بمعنى قوله فى رواية أخرى شقصا وهو بكسر الشين أيضا وقال الشقيص أيضا بزيادة ياء وهو النصيب قليلا كان أو كثيرا والشرك فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولابد من إضمار : أى جزء مشترك لأن المشترك فى الحقيقة الجملة وأخرج به ما إذا كان مالكا لعبد بكماله فأعتق بعضه فانه يعتق جميعه مطلقا لمصادفة العتق ملكه وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور

وقال أبو حنيفة يستسعى فى بقيته لمولاه كما قال فى المشترك وخالفه الناس فى ذلك حتى صاحباه وذكر النووى أن العلماء كافة على الأول وانفرد أبو حنيفة بقوله ثم قال وحكى القاضى عياض أنه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقال أهل الظاهر وعن الشعبي وعبد الله بن الحسن العنبرى أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء انتهى وفيما نقله عن أهل الظاهر نظر فقد قال ابن حزم بعتق الجميع فيما إذا كان كله مملوكا له كقول الجمهور ولم ينقل عن أحد من أصحابهم ما يخالفه وقال لا نعلم لأبى حنيفة متقدما قبله وقال أبو بكر بن العربي فى هذه السورة العجب كل العجب ماقال علماؤنا إن مات مشاقصه عتق بقيته وإلا فقد عتق منه ماعتق قاله مطرف وابن الماجشون عن مالك وكيف يكمل عليه مع الشريك قضاء جزما ويحكم بسراية العتق ولا يسرى العتق بنفس القول هنا انتهى ﴿ الثامنة ﴾ خرج بقوله أعتق ما إذا أعتق عليه قهرا بأن ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه ﴿ التاسعة ﴾ وخرج به أيضا ما إذا أوصى باعتاق نصيبه من عبد بعد موته فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية وذلك لأن المال ينتقل إلى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فأوصى باعتاق بعضه أعتق ذلك البعض ولم يسر وبهذا قال الجمهور وعند المالكية قول أنه يقوم فى ثلثه ويجعل موسرا بعد الموت ﴿العاشرة﴾ قوله فكان له مال يبلغ ثمن العبد أى ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها لملكه لها فيعتق على كل حال قال أصحابنا وغيرهم ويصرف فى ثمن بقية العبد جميع ما يباع فى الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم وقال أشهب من المالكية يباع من الكسوة ما فضل عما يواريه لصلاته ﴿الحادية عشرة﴾ فلو كان له مال لكنه لا يبلغ ثمن بقية العبد فهل يعتق من بقية العبد بقدر ما يملك أولا يعتق من بقيته شيء قال بعض الشافعية لا يسرى لأنه شيء لا يفيد الاستقلال فى ثبوت أحكام الأحرار وقال أكثرهم أنه يسرى إلى القدر الذى هو موسر به

تنفيذا للعتق بحسب الامكان وهذا الثاني هو الأصح وعليه نص الشافعي في الام وهو مذهب المالكية ﴿الثانية عشرة﴾ قوله قوم عليه قيمة العدل بفتح العين أى بلا زيادة ولا نقص وهو معنى قوله فى رواية سالم عن أبيه ولا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وإسكان الكاف وبالسين المهملة النقص والشطط بفتح الشين المعجمة بعدها طاء مهملة مكررة الجور وفيه إثبات التقويم والأخذ بما يقوله أهل المعرفة بالقيمة وإن كان ظنا وتخمينا مع أن أصل الشهادة أن يكون باليقين لكن اغتفر ذلك فى التقويم للضرورة ﴿الثالثة عشرة﴾ استدل به ابن عبدالبر على أن من أتلف شيئا من الحيوان او العروض التى لا تكال ولا توزن فعليه قيمته لا مثله قال وبه قال مالك وأصحابه قال وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وداود إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل وما حكاه عن الشافعي من ضمان المتلف الذى لا يكال ولا يوزن بالمثل مردود فلم يقل الشافعي بذلك وإنما ضمنه بالقيمة كما دل عليه هذا الحديث وإنما أوجب أصحابنا الضمان بالمثل ولو صورة فى القرض فاما فى باب الاتلافات فلا والله أعلم ﴿الرابعة عشرة﴾ قوله فأعطى شركاءه حصصهم أى إن كان له شركاء فأن كان له شريك واحد أعطاه جميع ثمن الباقى أو شريكان أعطاهما والعطية هنا على قدر الملك بلا شك فلو كان للمعتق النصف وهو موسر بالباقى وله شريكان لأحدهما الثلث والآخر السدس كان المدفوع بينهما أثلاثا وإنما اختلف المالكية فى عكس ذلك وهو أن يعتق كل من صاحب الثلث والسدس حصته وهما موسران فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو يكون ذلك على قدر الحصص حتى يكون التقويم عليهما أثلاثا والصحيح عندهم الثانى والخلاف عند الحنابلة والصحيح عندهم الأول وهو نظير الخلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذانها بالسوية أو على قدر الملك والخلاف فى ذلك مشهور والصحيح عند الكل أنه على قدر الملك والله أعلم ﴿الخامسة عشرة﴾ ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين الصحيح والمريض ولو مرض الموت بناء على العموم فى الاحوال وهو المعتمد وبه قال الشافعية إلا أنهم خصوه فى مرض الموت بما إذا وسعه الثلث لأن تصرف المريض فى الثلث كتصرف الصحيح فى جميع المال وعن أحمد وابن الماجشون انه لا تقويم فى

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ . « بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا مُدَبَّرًا فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ

المرض ﴿السادسة عشرة﴾ وظاهره أيضا أن لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له في عبد مسلم هل يسري عليه أم لا وقال المالكية إن كانوا كفارا فلا سراية وإن كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا فيما إذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وإن كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وإن كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال ﴿السابعة عشرة﴾ وظاهره أيضا تناول ما إذا تعلق بمحل السراية حق لازم بأن يكون نصيب الشريك مرهونا أو مكاتبا أو مدبرا أو مستولدا بان استولدها وهو معسر وفي ذلك عند الشافعية خلاف والأصح عندهم السراية في المرهون والمكاتب والمدبر دون المستولدة لعدم قبولها نقل الملك ﴿الثامنة عشرة﴾ وظاهره أيضاً أنه لا فرق بين عتق مأذون فيه وغير مأذون فيه وقال الحنفية لا ضمان في الاعتاق المأذون فيه كما لو قال لشريكه اعتق نصيبك ﴿التاسعة عشرة﴾ لا فرق بين الاعتاق بالتنجيز والتعليق بالصفة مع وجودها فان مجموعها كالتنجيز واختلف المالكية في العتق إلى أجل فقال مالك وابن القاسم يقوم عليه فيعتق إلى أجل وقال سحنون إن شاء المتمسك قومه الساعة فكان جميعه حراً إلى سنة مثلا وإن شاء تماسك وليس له بيعه قبل السنة إلا من شريكه وإذا تمت السنة قوم على مبتدىء العتق عند التقويم ﴿العشرون﴾ قوله فكان له مال يقتضي اعتبار ذلك حالة العتق حتى لو كان معسراً حالة الاعتاق ثم أيسر بعد ذلك لم يسر عليه وهو كذلك ﴿الحادية والعشرون﴾ ظاهره أنه لا فرق في السراية فيما إذا ملك قيمة الباقي بين أن يكون عليه دين بقدر ذلك أم لا وهو الأظهر من قولي الشافعي وبه قال أكثر أصحابه والخلاف في ذلك كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا

﴿الحديث الثاني﴾

عن جابر قال (باع النبي ﷺ عبدا مدبرا فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات

عَبْداً قِبْطِياً مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمْرَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ دَبَّرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ) وَلِلْبُخَارِيِّ (فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ ابْنُ نَحَّامٍ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ) وَقَالَ مُسْلِمٌ (فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ) وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ (فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ) وَلِمُسْلِمٍ (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ) يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ

عام الأول فى إمرة ابن الزبير دبره رجل من الأنصار ولم يكن له مال غيره» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة لفظ البخارى مختصر ولفظ مسلم وابن ماجه بمعنى لفظ المصنف ولفظ الترمذى أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقال حسن صحيح وأخرجه الشيخان من رواية حماد ابن زيد وفى رواية البخارى فاشتراه منه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم وفى رواية مسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وأخرجه البخارى والنسائى من طريق شعبة ثلاثتهم عن عمرو بن دينار وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه من طريق عطاء بن أبي رباح وفى لفظ البخارى فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه ولفظ أبي داود فبيع بسبعمائة أو تسعمائة وفى رواية له أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه وفى لفظ للنسائى وكان محتاجا وكان عليه دين وفيه فأعطاه قال اقض دينك وفى رواية له فاحتاج الرجل وأخرجه البخارى والنسائى من رواية محمد بن المنكدر بلفظ (إن رجلا أعتق عبداً له ليس له مال غيره فرده النبى ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من رواية أبي الزبير بلفظ (أعتق رجل من بنى عذرة

الْحَدِيثَ وَلِمُسْلِمٍ (أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ) الْحَدِيثَ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ) وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ (وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ) وَفِيهِ فَأَعْطَاهُ قَالَ اقْضِ دَيْنَكَ) وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)

عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) لفظ مسلم وفي لفظ لمسلم ولأبي داود والنسائي (أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب) والباقي بمعناه ورواه البيهقي من رواية مجاهد بلفظ (كان في مسجد رسول الله ﷺ رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم بن عبيد الله أخي بني عدي ابن كعب بثمانمائة فانتفع بها) خمستهم عن جابر رضي الله عنه وقال ابن حزم هذا أثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر ﴿الثانية﴾ المدبر العبد الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي بذلك لأن الموت دبر الحياة وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه وفي هذا الحديث جواز بيع المدبر واختلف

العلماء فى هذه المسألة على مذاهب (أحدها) الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعى والمشهور من مذهب أحمد وبه قال اسحق وأبو ثور وداود وابن حزم وحكاه عن عائشة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وطاوس ومحمد بن المنكدر ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعن الشعبي: يبيعه الجريء ويدعه الورع، وقال ابن حزم بل يبيعه الورع اقتداء برسول الله ﷺ وفى سنن البيهقى عن مجاهد ورفعها أهل مكة أن التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ماعاش يمضى منها ماشاء ويرد منها ماشاء وحكاه الشافعى رضى الله عنه عن أكثر التابعين وأكثر الفقهاء نقله البيهقى فى المعرفة ﴿الثالثة﴾ المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية قال الخطابي ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعى والزهرى وهو قول أصحاب الرأى وإليه ذهب سفيان الثورى والأوزاعى وحكاه النووى عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وفيه نظر لما تقدم عن الشافعى (الثالث) المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع فى حياته وبعد موته وهذا مذهب المالكية وهو رواية عن أحمد (الرابع) يجوز بيع المدبر ويمتنع بيع المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه وقال وهذا تفريع لا برهان على صحته (الخامس) جواز بيعه إذا احتاج صاحبه إليه حكاه الخطابي عن الحسن بن ربيعة وحكاه ابن حزم عن طاوس أيضا (السادس) لايجوز بيعه إلا إذا أعتقه الذى ابتاعه حكاه الخطابى عن الليث بن سعد وحكاه ابن حزم عن مالك وكان القائل بهذا رأى بيعه موقوفا كبيع الفضولى عند القائل به فان أعتقه المشترى تبين أن البيع صحيح وإلا فلا فانه لو بطل البيع من الأول لما صح العتق لأنه لايكون إلا فى ملك ولو صح من الأول لم ينقلب باطلا بكون المشترى لم يعتقه (السابع) قال الخطابى وكان ابن سيرين يقول لايباع إلا من نفسه انتهى والحق أن هذا ليس قولا آخر بل هو قول المنع مطلقا لأن بيعه من نفسه ليس بيعا وإنما هو عتق (الثامن) منع بيع المدبر تدبيرا مطلقاً وجواز بيع المدبر بقيد كقوله إن مت من مرضى هذا فأنت حر حكاه الخطابي عن بعض أهل الحديث وهو مذهب المالكية فانهم قالوا إن قول القائل إن

بمت من مرضى هذا أو من سفرى هذا ليس تدبيرا وإنما هو وصية والرجوع عن الوصية جائز ولهذا قال الحنفية بجواز البيع فى التدبير المقيد ﴿ الرابعة ﴾ فاحتج من جوز مطلقا بهذا الحديث وقال الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل وبمن كان على مثل صفته وتأوله المانع مطلقـا بأنه ليس بيع رقبته وإنما هو بيع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسك قائله بما روى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين قال إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر وهذا مرسل ولا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح عنه فقد رواه الدارقطنى من طريق فيها عبد الغفار بن القاسم وقال إنه ضعيف ثم قال وأبو جعفر وإن كان من الثقات فان حديثه هذا مرسل ثم روى الدار قطنى من طريق محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج وقال هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبى جعفر مرسلا ولذا قال البيهقى هذا خطأ من ابن طريف دخل له حديث فى حديث ثم أوضح ذلك ثم روى عن الشافعى رحمه الله أنه قال فى جواب من ذكر له هذا الحديث ماروى هذا عن أبى جعفر فيما علمت أحديثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه ما كان لك فيه الحجة من وجوه قال وماهى قلت أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت ، لو كان يخالفه لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبى ﷺ رقبة مدبرة كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن على وأطال الكلام فى الجواب عنه ومنه أن الشافعى قال لبعض مخالفيه أتقول إن بيع خدمة المدبر جائز قال لا لأنها غرر قلت فقد خالفت ما رويت عـن النبى ﷺ ثم ذكر البيهقى أن عبد الغفار بن القاسم كان على بن المدينى يرميه بالوضع قال ووصـله أيضا أبو شيبة ابراهيم بن عثمان عـن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبة ضعيف لا يحتج بأمثاله وقال ابن حزم هذا مرسل ثم لو صح لكان حجة على الحنفيين والمالكيين لأنهم لا يرون بيع خدمة المدبر قلت وهذا موافق لما حكاه الشافعى وقـد قدمناه ويحتمل أن يراد ببيع خدمته الاجارة وهى جائزة عند المخالفين

أيضا لكن شرط الاجارة التأقيت بمدة وعارضوا مادل عليه هذا الحديث من الجواز بما رواه الدار قطني ومن طريقه البيهقي من رواية عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث) وهو حديث ضعيف وقال الدار قطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوفا من قوله ولا يثبت مرفوعا ثم روى عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر وقال وهذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعا ورواته ضعفاء ولذا قال البيهقي إن إسناد المرفوع ضعيف وذكره ابن حزم من طريق عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن على ابن حرب عن عمرو بن عبد الجبار عن عمه عبيدة بن حسان ثم قال وهذا خبر موضوع لأن عبد الباقي راوي كل بلية وقد ترك حديثه إذ ظهر فيه البلاء ثم سائر من رواه إلى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم مجهولون وعمرو بن عبدالجبار ان كان هو السنجاري فهو ضعيف وإن كان غيره فهو مجهول قلت لا يحسن تضعيفه بعبد الباقي بن قانع فقد رواه الدار قطني والبيهقي من غير طريقه روياه من طريق جماعة عن على بن حرب وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذي روى مرفوعا من غير طريق عبيدة بن حسان رواه الطبراني عن أحمد بن النضر العسكري عن محمد بن قدامة الجوهري عن على بن طيبان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والحديث عند ابن ماجه مختصر عن عثمان بن أبي شيبة عن على بن ظبيان بسنده المدبر من الثلث وقال سمعت عثمان يقول هذا خطأ وقال ابن ماجه ليس له أصل قال والدى وقد رجع على بن ظبيان عن رفعه كما رواه الشافعي عنه بعد أن رواه عنه موقوفا فقال قال لى على بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعا فقال لى أصحابى ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته قال والحفاظ يقفونه على ابن عمر انتهى واحتج من فرق بين ان يكون عليه دين أولا بالرواية التى ذكرناها من عند النسائي وفيها وكان عليه دين وفيها فأعطاه قال اقض دينك ويعارضها الرواية التى سقناها من صحيح مسلم وفيها

ابدأ بنفسك فتصدق عليها وظاهره أنه أعطاه الثمن لاتفاقه لالوفاء دين به ولهذا قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث صريح أو ظاهر فى الرد عليهم أى على المالكية لأن النبى ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر فى هذا ولهذا قال النبى ﷺ ابدأ بنفسك فتصدق عليها إلى آخره وقال أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى بعد حكايته عن بعض العلماء أنه باعه فى دين وهذا باطل فانا قد بينا فى الصحيح أنه دفعه إليه وأمره أن يجود به على قرابته وعليه فى معاشه ودينه وأما الفرق بين المدبر والمدبرة فظاهرية محضة وكان قائله تمسك فى المنع من بيع المدبرة بأنه وجد فى حقها سبب للعتق لازم وقال بالنص فى مورده لكن القياس الجلى يقتضى عدم الفرق وأما التفريق بين الاحتياج وعدمه فتمسك قائله بقوله ولم يكن له مال غيره وبالرواية التى فيها وكان محتاجا والذين لايفرقون يرون أن هذا لامدخل له فى الحكم وهو تجويز البيع وإنما ذكر لبيان أنه عليه الصلاة والسلام إنما باشر البيع وقهره على تبطيل التدبير لاحتياجه ولولا ذلك لما فعل ذلك ولتركه وما فعل وقال القاضى عياض الأشبه عندى أنه فعل ذلك نظراً له إذلم يترك لنفسه مالا قال بعضهم ولذلك يرد تصرف كل من تصدق بكل ماله وقال أبو بكر بن العربي هذا الحديث ليس من النبي ﷺ بمقال يلزم الانقياد اليه على كل حال وإنما هى قضية فى عين وحكاية فى حال فلا يتعدى إلى غيرها إلا بدليل هذا إذا كانت مجردة من الاحتمال وإذا تطرق إليها التأويل سقط منها الدليل والذى يدل على الاحتمال فيها وأنها خارجة عن طريق الاحتجاج قوله ولم يكن له مال غيره ولو كان معه لان التدبير لا يقتضى بيعا ولا يوجب عتقا لم يكن لذكر الراوى قوله ولم يكن له مال غيره معنى ولا يجوز إسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه ويحتمل أن يكون سفيها فرد النبى ﷺ فعله وعليه حمله البخارى وبوب به انتهى وقدعرفت معنى إخبار الراوى بأنه لم يكن له مال غيره وأما حمل ذلك على السفه فمبنى على أن هذا الرجل كان

مبذراً لايحسن التصرف ولا يجوز نسبته بذلك الا بنقل وعلى أنه يثبت الحجر عليه من غير ضرب الامام وبه قال ابن القاسم صاحب مالك وخالفه فى ذلك جميع المالكية وجمهور العلماء فقالوا لايصير محجورا عليه الا بضرب القاضى وفرق أصبغ بين ظاهر السفه وغيره وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى ومن أجاز بيعه فى بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث فى صورة كذا فالواقعة واقعة حال لاعموم لها فلا يقوم على حجة فى المنع من بيعه فى غيرها كما يقول مالك فى جواز بيعه فى الدين انتهى وقال النووى والصحيح أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال مالم يمت السيد والله أعلم ﴿الخامسة﴾ المعروف أنه عليه الصلاة والسلام باعه فى حياة صاحبه وأما ما وقع فى رواية الترمذى من قوله فمات ولم يترك مالا غيره فهو وهم نسب فيه سفيان بن عيينة الى الخطأ قال الشافعى بعد روايته عنه كرواية الجمهور هكذا سمعته منه عامة دهرى ثم وجدت فى كتابى دبر رجل منا غلاما له فمات فاما أن يكون خطأ من كتابى أو خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبى الزبير من سفيان ومع ابن جريج الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذى دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو بن سفيان من وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطأته بأقل مما وجدت فقد أخبرنى غير واحد ممن لقى سفيان ابن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل فى حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنى وجدت فى كتابى مات وقال لعل هذا خطأ عنه أو زلل منه حفظتها عنه انتهى وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وقد رواه عن ابن عيينة أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والحميدى واسحق بن راهويه وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة فيما علمت إلا محمد بن يحيى ابن أبى عمر العدنى وقد رواه عن جابر عطاء ومحمد بن المنكدر ومجاهد لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة إلا أن البيهقى رواه من طريق شريك عن سلمة بن

كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا قال البيهقي وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك قال والدي رحمه الله وقد رواه الأعمش وسفيان الثوري واسمعيل بن أبي خالد كلهم عن سلمة بن كهيل لم يذكروا هذه اللفظة وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها ففي الصحيح من رواية عطاء عن جابر فدفع ثمنه إليه فهذا كله يدل على خطأ قول ابن عيينة فيه فمات وقد بين البيهقي سبب الغلط في زيادة هذه اللفظة وذلك أن مطرا رواه عن عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب هكذا رواه البيهقي بهذا اللفظ ورواية مطر هذه عند مسلم ولم يسق لفظها وإنما أحال به على ما تقدم فقال بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر قال البيهقي وقوله إن حدث به حادث فمات من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير ﴿السادسة﴾ قد تبين بالرواية التي سقناها من عند مسلم وأبي داود والنسائي أن اسم هذا العبد المدبر يعقوب وقوله في الحديث عبدا قبطيا صفة له أيضا وإنما وقع الفصل بين صفاته بقوله فاشتراه ابن النحام وقد ذكر ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب يعقوب هذا في الصحابة رضي الله عنهم وذكر أنه سماه في الحديث البخاري ومسلم وذكره البخاري وهم وقوله فاشتراه ابن النحام كذا وقع في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما فاشتراه نعيم بن النحام قال النووي في شرح مسلم قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام سمي بذلك لقول النبي ﷺ دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة والنحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة انتهى وكذا قال أبو بكر بن

العربي قال علماؤنا إنما صوابه نعيم النحام انتهى وتقدم أن فى رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله وهذه الرواية هى الصواب وزيادة ابن خطأ فى بعض الرواة لما قدمناه ونعيم هذا قرشي من بنى عدى أسلم قديما قبل إسلام عمر وكان يكتم إسلامه فقيل إنه أسلم بعد عشرة أنفس وقيل بعد ثمانية وثلاثين وكان ينفق على أرامل بنى عدى وأيتامهم فمنعوه الهجرة لذلك وقالوا أقم عندنا على أى دين شئت ثم هاجر عام الحديبية وتبعه أربعون من أهل بيته واختلف فى وفاته فقيل استشهد يوم اليرموك فى خلافة عمر سنة خمس عشرة وقيل استشهد بأجنادين فى خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة وهذا الرجل الذى من الأنصار قد تقدم من عند مسلم وأبى داود والنسائى أنه يقال له أبو مذكور وفى رواية لمسلم والنسائى اعتق رجل من بنى عذرة وهذه بظاهرها تنا فى الرواية الأخرى إلا أن يكون من بنى عذرة صليبة ومن الأنصار مخالفة أو بالعكس وتقدم أن فى رواية البيهقى رجل من بنى عذرة يقال له أبو المذكور ﴿ السابعة ﴾ الرواية الصحيحة إنه بيع بثمانمائة درهم وأما قوله فى رواية لأبى داود فبيع بسبعمائة أو تسعمائة فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها ﴿ الثامنة ﴾ قوله ابدأ بنفسك فتصدق عليها سمى الانفاق على نفسه صدقة وهو قربة إذا كان من حلال وبقدر الحاجة وقد يصل إلى الوجوب وذلك عند الاضطرار وقوله فان فضل بفتح الضاد ومضارعه بضمها وفيه لغة أخرى بكسر الضاد ومضارعه بفتحها قال فى الصحاح وفيه لغة أخرى مركبة منهما فضل أى بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له قال سيبويه هذا عند أصحابنا إنما يجىء على لغتين وقوله فلأهلك أى زوجتك وقوله فان فضل عن أهلك فلذى قرابتك إن حمل على التطوع يتناول كل ذى قرابة وإن حمل على الواجب اختص بمن تجب نفقته من الأقارب وهم الأصول والفروع عند الشافعي وطائفة ولذلك تفاريع فى كتب الفقه ولم يذكر فى هذا الحديث الرقيق ولعله داخل فى الأهل أو سكت عنه لأن أكثر الناس لا رقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب أو ذاك الشخص المخاطب بهذا الكلام

لا رقيق له فبين حال نفسه وقد قدم الحنابلة العبد على القريب من ولد وغيره ولم أر أصحابنا الشافعية تعرضوا لذكر العبد عند تزاحم من تجب نفقتبه وكان ذلك لأن له جهة ينفق منها وهي كسبه وبتقدير أن يكون غير كسوب وتعذرت إجارته لمنفعة من المنافع فيباع هو أو جزء منه لنفقته وقوله فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا فيه تقديم الصدقة على القرابة على الصدقة على الأجانب إن كان الحديث فى صدقة التطوع فان كان فى النفقة الواجبة خرج من هذا الباب وقوله فهكذا وهكذا كذا هو عند مسلم مرتين ثم فسره بقوله فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وذلك يقتضى تكرير قوله هكذا ثلاثا وكذا هو فى رواية النسائي وعبر بذلك عن كثرة الصدقة وتنويع جهاتها وليس المراد حقيقة الجهات المحسوسة وفى هذا الحديث الابتداء بالنفقة على الترتيب المذكور فيه ومحل تقديم النفس فى حق من لا يصبر على الاضافة أما من صبر عليها وآثر على نفسه فهو محمود قد جاء بمدحه القرآن الكريم وفعله الصديق وذلك الأنصارى الذى نزلت فيه هذه الآية وغيرهما وفيه أن الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الآكد فالآكد وفيه أن الأفضل فى صدقة التطوع أن ينوعها فى جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا يحصرها فى جهة معينة ﴿ التاسعة ﴾ فيه نظر الامام فى مصلحة رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وإبطاله ما يضرهم من تصرفاتهم التى يمكن فسخها ﴿ العاشرة ﴾ ظاهر قوله باع أن النبى ﷺ باشر البيع بنفسه وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم ماض لااندفاع له ويحتمل أنه أمره بذلك ونسب إليه البيع مجازاً لكنه خلاف مايقتضيه قوله ثم أرسل بثمنه إليه فانه يقتضى غيبته عن البيع وقبض الثمن وكذا قوله من يشتريه منى يقتضى مباشرته عليه الصلاة والسلام ذلك والله أعلم وحكى البيهقى فى المعرفة عن العلم الشافعى أنه قال يحيط أن رسول الله ﷺ كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو يأمره قيل له فبأيهما باعه قال أما الذى يدل عليه آخر الحديث فى دفعه ثمنه الى صاحبه الذى دبره فانه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين

وعنْ همَّامٍ عنْ أبي هُرَيْرةَ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم «لاَ يقُلْ أحَدُكمْ إسْقِ رِبكَ أطْعمْ رَبَّكَ وضِّيءْ رَبَّكَ، ولاَ يقُلْ أحدُكُمْ رَبِّي وليقلْ سيِّدي ومولاىَ، ولايقلْ أحدكم عبدِي أمتي وليقل فتاىَ فتاتِي غُلامِي» زاد مسلم فى رواية بعد قوله غُلامى وجاريتى وفى رواية له (ولاَ يقلْ العبدُ لسيدهِ مولاىَ فانَّ مولاكُمُ اللهُ عزَّ وجل)

دبره وكان يريد بيعه إما محتاجا إلى بيعه وإما غير محتاج فأراد الرجوع فذكر ذلك للنبي ﷺ فباعه فكان فى بيعه دلالة على أن بيعه جائز له اذا شاء وأمره اذا كان محتاجا أن يبدأ بنفسه نرى ذلك لئلا يحتاج الى الناس ﴿الحادية عشرة﴾ فيه جواز البيع فيمن يزيد قال النووى وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف ﴿الثانية عشرة﴾ استدل به من جوز الرجوع عن التدبير بالقول وبه قال الشافعي فى القديم وهو أحد قوليه فى الجديد وهو مبنى على أن التدبير وصية واقتصر ابن العربي على نقل هذا عن الشافعى لكن الذى نص عليه فى أكثر كتبه وعليه الفتوى عند اصحابه منع الرجوع عنه بالقول وأنه ليس وصية وانما هو تعليق عتق بصفة ولا يلزم من الرجوع عنه بالتصرف بالبيع وغيره جوازه بالقول فقد يغتفر فى الضمنيات مالا يغتفر فى المقاصد والله اعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله عام الاول من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الأول أو نحو ذلك

﴿الحديث الثالث﴾

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لايقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضيء ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدى ومولاى ولا يقل أحدكم عبدى أمتي وليقل فتاى غلامى » (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه الشيخان من

هذا الوجه، البخاري عن محمد وهو ابن يحيى الذهلي ومسلم عن محمد بن نافع كلاهما عن عبد الرزاق وأخرجه مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ (لايقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيدالله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي) وأخرجاه أيضا من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (لايقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاي ولايقل أحدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي) وأخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ (لايقولن أحدكم عبدي وأمتي ولاالمولى ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فأنكم المملوكون والرب الله) ﴿الثانية﴾ فيه نهي المملوك أن يقول لسيده ربي وكذلك نهي غيره فلا يقل أحد للمملوك ربك ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد أو الأجنبي ذلك عن السيد والمعنى في ذلك أن الربوبية حقيقتها لله تعالى لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة إلا في الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى حكاية عن السيد يوسف عليه السلام (اذكرني عند ربك) (وارجع إلى ربك) (وإنه ربي أحسن مثواي) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة (أن تلد الأمة ربتها او ربها) قلت أجيب عن ذلك بجوابين (أحدهما) أن هذا الحديث الثاني وما في معناه لبيان الجواز وأن النهي في الأول للادب والتنزيه دون التحريم (ثانيهما) أن المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال واختار القاضي عياض هذا الجواب الثاني ﴿الثالثة﴾ ذكر السقي والاطعام والوضوء أمثلة والمقصود بالنهي استعمال لفظ الرب وإنما ذكرت هذه الامور لغلبة استعمالها في المخاطبات ويجوز في همزة اسق الوصل والقطع لأنه يستعمل ثلاثيا ورباعيا ﴿الرابعة﴾ فيه أنه لا بأس بأن يقول المملوك عن مالكه سيدي وذلك لأن لفظة السيد غير مختصة

بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضى عياض عن مالك أنه كره الدعاء بسيدى ولم يأت تسميته تعالى بالسيد فى القرآن ولا فى حديث متواتر وقد قال النبي ﷺ للحسن بن على رضى الله عنهما إن ابنى هذا سيد وقال قوموا إلى سيدكم يعنى سعيد بن معاذ وقال اسمعوا ما يقول سيدكم يعنى سعد بن عبادة قال النووى فليس فى قول العبد سيدى إشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والأمة وقال أبو العباس القرطبي إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف فى السيد هل هو من أسماء الله تعالى أم لا فاذا قلنا ليس من أسمائه فالفرق واضح إذ لا التباس ولا إشكال يلزم من اطلاقه كما يلزم من اطلاق الرب، وإذا قلنا إنه من اسمائه فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالرب مأخوذ من رب الشيء والولد يربه ورباه يربيه إذا قام عليه بما يصلحه ويكمله فهو رب وراب والسيد من السؤدد وهو التقدم يقال ساد قومه إذا تقدمهم ولاشك فى تقديم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق انتهى

﴿ الخامسة ﴾ فيه أنه لا بأس بقوله مولاى أيضاً ويعارضه ما تقدم من عند مسلم والنسائي من النهى عنه وقد بين مسلم رحمه الله الاختلاف فى ذلك على الأعمش وأن أبا معاوية ووكيعا ذكراها عن الأعمش وجرير بن عبد الحميد لم يذكرها عنه قال القاضى عياض وحذفها أصح وقال أبو العباس القرطبى روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الأول أرجح وإنما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق إلا الترجيح كما ذكرناه انتهى وقال النووى فى توجيه جواز ذلك أن المولى يقع على ستة عشر معنى سبق بينها منها الناظر والمالك (قلت) وقد رأيت من شيوخنا من يتوقف فى التقريظ وتعظيم الاقران فى كتابة سيدنا ويكتب مولانا وسببه أن السيد وصف ترجح بلاشك وأما المولى فقد يطلق غالبا عن الرجحان كما فى العتيق ونحوه وذلك يقتضى أن استعمال مولاى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة من سيدى والله أعلم وقال ابن حزم الظاهرى فان

قال مولاى فذلك مباح والأفضل أن يقول سيدى ﴿ السادسة ﴾ فيه نهى السيد أن يقول لمملوكه عبدى وأمتى وإرشاده إلى أن يقول غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى وذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق واستعماله لنفسه وقد بين النبي ﷺ العلة فى ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما عن التطاول فى الفعل وفى إسبال الازار ونحوه وأما لفظ غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى فليس دالا على الملك كدلالة عبدى مع أنه يطلق على الحر والمملوك وإضافته دالة على الاختصاص قال الله تعالى (وإذقال موسى لفتاه) (وقال لفتيانه) (قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم) واستعمال الجارية فى الحرة الصغيرة معروف فى استعمال العرب وهو مشهور فى الجاهلية والاسلام وأصل الفتوة الشباب وقد يستعمل الفتى فيمن كملت فضائله ومكارمه كما جاء (لافتى إلا على) ومن هذا أخذ الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم وأصل مدلوله الغلام الصغير إلى أن يبلغ وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة وهو على هذا إما مأخوذ من الغلمة وهى شهوة النكاح وكذلك الجارية فى الاناث كالغلام فى الذكور ﴿ السابعة ﴾ هذا النهى على التنزيه دون التحريم وقد حمله على ذلك جميع العلماء حتى أهل الظاهر وأشار إلى ذلك البخارى فى صحيحه فبوب باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى وأمتى وقال الله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) وقال (عبدا مملوكا) (والفيا سيدها لدى الباب) وقال (من فتياتكم المؤمنات) وقال النبي ﷺ (قوموا إلى سيدكم) (واذكرني عند ربك) سيدك ومن سيدكم ثم روى مع حديث الباب حديث ابن عمر إذا نصح العبد سيده وحديث أبي موسى المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى إلى سيده وحديث ابن عمر من اعتق نصيبا له من عبد وحديثه والعبد راع على مال سيده وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد إذا زنت الأمة فاجلدوها فاستدل البخارى بهذه الآيات والاحاديث على أن النهى فى حديث الباب للكراهة وقال ابن بطال ما جاء فى هذا الباب من النهى عن التسمية فهو من باب التواضع ويجوز أن يقول عبدى وأمتى لأن القرآن قد نطق به فى قوله تعالى

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « نعمَ ما للملوكِ أن يتوفَّى يُحسنُ عِبادةَ اللهِ وصحابةَ سيدهِ نعمَ ما لَهُ » قال البُخاري (وَيَنْصَحُ لِسَيِّدهِ)

وعن نافع عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ « انَّ العبدَ إذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وأَحْسَنَ عِبادةَ اللهِ فلهُ أجْرُهُ مرَّتين »

والصالحين من عبادكم وإمائكم والنهى عن ذلك على سبيل التطاول والغلظة لا على سبيل التحريم واتباع ما حض عليه الصلاة والسلام عليه أولى وأجمل فان فى ذلك تواضعا لله عز وجل لأن قول الرجل عبدى وأمتى يشترك فيه الخالق والمخلوق فيقال عبدالله وأمة الله فكره ذلك لاشتراك اللفظ وأما الرب فهى كلمة وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق لقولهم رب الدابة ورب الدار ويراد صاحبها فانها لفظة تختص بالله عز وجل فى الأغلب والأكثر فوجب ألا يستعمل فى المخلوقين لنفى الله عز وجل الشركة بينهم وبين الله إلا أنه لا يجوز أن يقال لأحد غير الله إله ولا رحمان ويجوز أن يقال رحيم لاختصاص الله بهذه الاسماء فكذلك الرب لا يقال لغير الله انتهى ومقتضاه أن النهى عن قول العبد لسيده ربي على سبيل التحريم، وليس كذلك والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الاضافة فيجوز إطلاقه على غيره والله أعلم ﴿الثامنة﴾ قال النووى الظاهر أن المراد بالنهى من استعمله على وجه التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف (قلت) ينبغى استمرار الكراهة ولو قصد التعريف دون التعاظم لكن أمكن التعريف بغيره للاشتراك فى اللفظ كما تقدم وإن خلا عن القصد القبيح استعمالا للأدب فى الألفاظ وهذا مقتضى الحديث والله أعلم

﴿الحديث الرابع﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « نعم ما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعم ماله »

﴿الحديث الخامس﴾

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (إن العبد إذا نصح لسيده

وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ حديث أبي هريرة أخرجه مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ورواه البخاري من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده) ورواه مسلم من هذا الوجه بلفظ (إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) وروى الشيخان من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا للعبد المملوك الصالح أجران قال أبو هريرة (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) لفظ البخاري ولفظ مسلم (المصلح) وحديث ابن عمر أخرجه الشيخان وأبو داود من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه الشيخان أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر ؛ ومسلم من طريق أسامة بن زيد ثلاثتهم عن نافع ﴿ الثانية ﴾ قوله (نعما) فيه ثلاث لغات قرىء بهن في السبع إحداها كسر النون مع إسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فأدغمت الميم في الميم قال القاضي عياض ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح أي له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له وقوله (يتوفى) بضم أوله على البناء للمفعول أي يتوفاه الله والوفاة الموت وفيه أن الأعمال بالخواتيم وقوله (يحسن عبادة الله) هو بضم أول يحسن وعبادة منصوب به والصحابة هنا بمعنى الصحبة ﴿ الثالثة ﴾ فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو القائم بعبادة ربه والناصح لسيده القائم له بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها وإن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق قال بعضهم وليس الأجران متساويين لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوقين قلت طاعة المخلوق المأمور بها هي من طاعة الله وذلك كطاعة أولي الأمر وطاعة الزوج والمالك والوالد وقال ابن عبد البر فيه أن العبد المؤدي لحق الله وحق سيده أفضل من الحر ويعضد هذا ما روى عن المسيح عليه السلام أنه قال. مر الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة

وللعبودية مضاضة ومرارة لاتضيع عند الله ﴿الرابعة﴾ إن قلت قوله فله أجره مرتين يفهم أنه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع أنه لا يؤجر على كل عمل إلا مرة واحدة لأنه يأتي بعملين مختلفين عبادة الله والنصح لسيده فيؤجر على كل من العملين مرة وكذا كل آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة أجرها ولا خصوصية للعبد بذلك (قلت) يحتمل (وجهين) (أحدهما) أنه لما كان جنس العمل مختلفاً لأن أحدهما طاعة الله والآخر طاعة مخلوق خصه بحصول أجره مرتين لأنه يحصل له الثواب على عمل لا يأتى فى حق غيره بخلاف من لا يأتي فى حقه إلا طاعة خاصة فانه يحصل أجره مرة واحدة أى على كل عمل أجره وأعماله من جنس واحد لكن تظهر مشاركة المطيع لأميره والمرأة لزوجها والولد لوالده له فى ذلك (ثانيهما) يمكن أن يكون فى العمل الواحد طاعة الله وطاعة سيده فيحصل له على العمل الواحد الأجر مرتين لامتثاله بذلك أمر الله وأمر سيده المأمور بطاعته والله أعلم وقال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندى والله أعلم أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة سيده فى المعروف وطاعة ربه فقام بهما جميعا كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته لانه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصحه وأطاعه أيضاً فيما افترض عليه ومن هذا المعنى عندى أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه فمن وجبت عليه زكاة وصلاة فقام بهما فله أجران ومن لم تجب عليه زكاة وأدى صلاته فله أجر واحد وعلى حسب هذا يقضى فيمن اجتمعت عليه فروض فلم يؤد شيئا منها وعصيانه أكثر من عصيان من لم تجب عليه إلا بعض تلك الفروض وقد سئل عبدالله بن عباس رضى الله عنهما عن رجل كثير الحسنات كثير السيئات اهو أحب إليك أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات فقال . ما أعدل بالسلامة شيئا

(كتاب الفرائض)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالاً فليورث عصبته من كان» وفي رواية لمسلم (وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان) وللبخاري (فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة) وفي رواية لهما (ومن ترك مالاً فلورثته)

﴿كتاب الفرائض﴾

﴿الحديث الأول﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزوجل فأيكم ما ترك دينا أوضيعة فادعوني وأنا وليه، وأيكم ما ترك مالا فليورث عصبته من كان »(فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه الأئمة الستة خلا أباداود من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ،من توفى من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته) لفظ البخاري وقال الباقون قضاء بدل فضلا وكذا هو عند بعض رواة البخاري وأخرجه الشيخان وأبو داود من رواية أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ(من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا) وفي لفظ لمسلم وليته ؛ وأخرجه البخاري والنسائي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة ومن ترك كلا أو

ضياعا فأنا وليه فلادعى له) وأخرجه البخارى من رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة بلفظ (مامن مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة اقرؤا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أوضياعا فليأتنى فأنا مولاه) وأخرجه مسلم من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ (والذى نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فايكم ماترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ماترك مالا فالى العصبة من كان) ﴿ الثانية ﴾ قوله أنا اولى الناس بالمؤمنين إنما قيد ذلك بالناس لأن الله تعالى أولى بهم منه وقوله فى كتاب الله عزوجل أشار به إلى قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقد صرح بذلك فى رواية البخارى من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة كما تقدم فأن قلت الذى فى الآية الكريمة أنه أولى بهم من أنفسهم ودل الحديث على أنه أولى بهم من سائر الناس ففيه زيادة (قلت) إذا كان أولى بهم من أنفسهم فهو أولى بهم من بقية الناس من باب الأولى لأن الانسان أولى بنفسه من غيره فاذا تقدم النبي ﷺ على النفس فتقدمه فى ذلك على الغير من طريق الأولى وحكى ابن عطية فى تفسيره عن بعض العلماء العارفين أنه قال هو أولى بهم من أنفسهم لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة قال ابن عطية ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام « أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقحمون فيها تقحم الفراش » ﴿ الثالثة ﴾ يترتب على كونه عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم ومن هنا قال النبي ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين » وفى رواية أخرى من أهله وماله والناس أجمعين وهو فى الصحيحين عن أنس « ولما قال عمر رضى الله عنه لأنت أحب الى من كل شيء الا نفسى قال له والذى نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لأنت أحب الى من نفسى فقال له النبي ﷺ الآن ياعمر » رواه البخارى فى صحيحه قال الخطابى لم

يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لأن حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لاتصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسك وتؤثر رضاى على هواك وان كان فيه هلاكك ﴿ الرابعة ﴾ استنبط أصحابنا الشافعية من هذه الآية الكريمة أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشرب من مالكهما المحتاج اليهما إذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة رسول الله ﷺ وأنه لوقصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه وهو استنباط واضح ولم يذكر النبي ﷺ عند نزول هذه الآية ماله فى ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال أيكم ماترك دينا أو ضيعة فادعونى فأنا وليه وترك حظه فقال وأيكم ماترك مالا فليورث عصبته من كان ﴿ الخامسة ﴾ قوله فأيكم ماترك دينا أو ضيعة لفظة ما زائدة للتأكيد والضيعة بفتح الضاد وإسكان الياء المثناة من تحت بعدها عين مهملة وفى رواية أخرى ضياعا بفتح الضاد والمراد بها هنا عيال محتاجون ضائعون قال الخطابى الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أى ترك أولادا أو عيالا ذوى ضياع أى لاشىء لهم والضياع فى الأصل مصدر ماضاع وجعل اسما لكل مايعرض للضياع وكذا قوله فى رواية أخرى (كلا) وهو بفتح الكاف وتشديد اللام قال الخطابي وغيره المراد به هنا العيال وأصله الثقل ﴿السادسة﴾ قال ابن عطية أزال الله بهذه الآية أحكاما كانت فى صدر الاسلام (منها) أن النبي ﷺ كان لايصلى على ميت عليه دين فقال حين نزلت هذه الآية (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلى أنا وليه اقرؤا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) انتهى والذى تقدم من الصحيحين وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك حين فتح الفتوح واتساع الأموال وكيف كان فهذا الحكم وهو امتناعه عليه الصلاة والسلام من الصلاة علي من مات وعليه دين منسوخ بلا شك فصار يصلى عليه ويوفى دينه كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف لأصحابنا الشافعية حكاه أبو العباس الروياني

فى الجرجانيات وحكى خلافا أيضا فى أنه هل كان يجوز له أن يصلى مع وجود الضامن وقال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى والظاهر أن ذلك لم يكن محرما عليه وإنما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما تقدم والله أعلم ﴿ السابعة ﴾ فيه أنه عليه الصلاة والسلام صار يوفى دين من مات وعليه دين ولم يخلف وفاء وهل كان ذلك واجبا عليه أو كان يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية والأشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص واختلف أصحابنا فى أنه هل يجب على الأئمة بعده قضاء دين المعسر من مال المصالح أم لا واختلف فى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضيه من مال المصالح أو من خالص مال نفسه ولعل الخلاف فى وجوب ذلك على الأئمة بعده مبنى على هذا الخلاف ﴿الثامنة﴾ فيه قيام النبي ﷺ بالعيال الذين لا مال لهم وهذا واجب عليه وعلى الأئمة بعده من مال المصالح قال الخطابى كان الشافعى يقول ينبغى للامام أن يحصى جميع ما فى البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة من الرجال ويحصى الذرية وهى من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم والعطاء الواجب من الفيء لا يكون الا لبالغ يطيق مثله الجهاد ثم يعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم فى كسوتهم ونفقتهم قال ولم يختلف أحد لقيناه فى أن ليس للمماليك فى العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة قال وان فضل من المال شيء بعد ما وصفت وضعه الامام فى اصلاح الحصون والازدياد فى الكراع وكل ما قوى به المسلمون فان استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقونه فى ذلك المال قال ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة بأهل الفيء وكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندى ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله انتهى ﴿ التاسعة ﴾

قوله (وأيكم ماترك مالا) مازائدة كما تقدم وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالأموال وقوله فليورث بضم الياء وفتح الواو والراء وتشديدها وقوله عصبته مرفوع لنيابته عن الفاعل ويحتمل نصبه ويكون النائب عن الفاعل ضميرا يعود على الميت أي فليورث هو عصبته والأول هو المعروف وقوله من كان أي العصبة هذا على الاول ويدل له قوله فى رواية أخرى من كانوا وعلى الاحتمال الذى قدمناه يكون المراد من كان الميت والعصبة الاقارب من جهة الأب كذا عرفه أهل اللغة ومنهم الجوهرى وصاحب النهاية :قال الجوهرى وانما سموا عصبة لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب وقال صاحب النهاية لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أى يحيطون به ويشتد بهم وقال صاحب المحكم العصبة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد فأما فى الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة ان بقى شىء بعد الفرض أخذ وقال صاحب المشارق عصبة المواريث هم الكلالة من الورثة من عدا الآباء والابناء الأدنياء ، وتكون أيضاً فى المواريث كل من ليس له فرض مسمى وكلام الجوهرى يقتضى أن العصبة مفرد فأنه قال إن جمعه العصبات وحكى القاضى فى المشارق أنه قيل إن العصبة جماعة ليس لها واحد وعرف أصحابنا الفقهاء العصبة بأنه من ورث بالاجماع ولا فرض له واحترزوا بقولهم بالاجماع عن ذوى الارحام فان من ورثهم لا يسميهم عصبة وأورد على هذا التعريف أمران (أحدهما) أن لنا من يرث بالتعصيب وهو ذو فرض كابن عم هو أخ لأم أو زوج (الثانى) أن لنا من فى إرثه خلاف وهو عند من ورثه عصبة كالقاتل والتوأمين المنفيين باللعان فينبغى أن يقال من ورث لجمع على التوريث مثله بلا تقدير ثم قسم أصحابنا العصبة الى عصبة بنفسه وعصبة بغيره ومنهم من زاد قسما ثالثا وهو عصبة مع غيره وعرف جماعة منهم أبو اسحق الشيرازى والرافعى العصبة بنفسه بأنه كل ذكر يدلى الى الميت بغير واسطة أو بتوسط محض الذكور وأورد على هذا أنه يتناول الزوج فانه يدلى الى الميت بغير واسطة مع أنه ليس عصبة ويخرج عنه المولاة المعتقة مع أنها عصبة ولهذا قال النووى ينبغى أ

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ

يقال هو كل معتق وذكر نسيب الى آخر ماتقدم ﴿ العاشرة ﴾ قوله فليورث عصبته هو مثل قوله فى رواية مسلم فالى العصبة من كان وفى رواية للبخارى فالمولى العصبة والظاهر أنه من اضافة الموصوف لصفته وأصله للموالى العصبة واحترز بذلك عن الموالى الذين ليسوا عصبة فقد يكون الرجل مولى بقرابة اناث أو باعتاق من أسفل أو بنصر اوبغير ذلك وليس عصبة فلا ارث له وفى رواية أخرى فى الصحيحين فلورثته وهذه أعم لتناولها أصحاب الفروض أيضاًوذوى الأرحام عند من يورثهم والظاهر أنه انما اقتصر فى الرواية الأخرى على العصبة لوضوح أمر أصحاب الفروض والنص على توريثهم فى القرآن الكريم ﴿ الحادية عشرة ﴾ استدل به البخارى على أن المرأة اذا توفيت عن ابنى عم (أحدهما) أخ لام (والآخر) زوج ان للزوج النصف وللاخ من الام السدس والباقى بينهما نصفين وحكاه عن على بن أبي طالب ووجهه أنهما متساويان فى العصوبة فيقسم الباقى بعد فرضيهما بينهما نصفين لأنه عليه الصلاة والسلام قال فماله للعصبة فلا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر فى ذلك بلا مرجح وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى وفى وجه فى مذهب الشافعى أن الباقى كله للاخ من الام لزيادته بقرابة الام فأشبه الاخ الشقيق مع الاخ للاب وهذا ضعيف والله أعلم

﴿ الحديث الثانى ﴾

وعن نافع عن ابن عمر (أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، أرادت أن تشترى جارية بعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق) رواه البخارى وجعله مسلم من

لِمَنْ أَعْتَقَ) كَذَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طُرُقٍ وَقَالَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِهَا

رواية ابن عمر عن عائشة (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى هو النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت فجعله من مسند عائشة وكذا رواه الشافعي عن مالك فيما رواه عنه الربيع ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وحكى ابن عبد البر الاول عن أكثر رواة الموطأ والثاني عن رواية يحيى بن يحيى كما ذكرته وقد عرفت موافقة الشافعي له ولا يقال مذهب الجمهور ان حكم ان حكم عن ، فلا تفاوت بين اللفظين لان ذلك انما هو لو قال ابن عمر أن عائشة قالت فأسند القصة اليها وهو في اللفظ المشهور لم يسند القصة اليها وانما حكاها من نفسه ولعائشة رضي الله عنها فيها مجرد ذكر وعلى كل حال فالحديث صحيح متصل وقد روى حديث عائشة هذا عنها من طرق منتشرة وقال ابن عبد البر ليس في شيء من اخبار بريرة أصح من هذا الاسناد عن ابن عمر انتهى واشتمل حديثها على أحكام مهمة وأمور مشكلة وقد صنف في فوائده الامامان الكبيران ابن خزيمة وابن جرير وبسطا الكلام عليه ولسنا نذكر في الكلام على هذا الحديث الا ما استفيد من رواية ابن عمر المذكورة هنا والله أعلم ﴿ الثانية ﴾ استدل به على جواز البيع بشرط العتق ومن منع ذلك قال ليس فيه تصريح باشتراطه ولا يلزم من نيتها ذلك أن تصرح باشتراطه في نفس البيع ومن أجاز قال اشتراط الولاء لهم يدل على شرط العتق فانه فرعه ومن منع قال قد يكونون انما اشترطوا الولاء ان أعتقتها يوما من الدهر من شرط العتق (١) ومن أجاز قال لا يمكن الحمل على هذه الصورة فانها ليست من محل الخلاف بل هي موضع اتفاق على المنع وقد منع الحنفية البيع بشرط العتق وطردوا فيه قياس الشروط المنافية لمقتضى العقد في بطلانها في نفسها وابطالها العقد وهو

(١) كذا في النسخة ولعل الأصل (يوما ما من الدهر من غير شرط العتق)

قول عن الشافعى وأحمد وقال المالكية بصحة البيع والشرط وأخرجوه من ذلك القياس اتباعا للسنة وحكمته تشوف الشارع للعتق وهذا هو الصحيح من أقوال الشافعى والمشهور عن أحمد وهو قول الجمهور وللشافعى قول ثالث أنه يصح البيع ويبطل الشرط ثم محل الصحة ما إذا شرط تنجيز العتق فلو شرط تدبير العبد أو كتابته أو تعليق عتقه على صفة أو عتقه بعد شهر فالأصح عند الشافعية فى الصور كلها أنه لا يصح البيع وكذلك لو شرط مع العتق دون الولاء للبائع فالمذهب الذى قطع به الجمهور أن البيع باطل وحكى بعضهم قولا انه صحيح ويلغو الشرط خاصة وانفرد امام الحرمين بنقله وجها أنه يصح هذا الشرط ولا يعرف ذلك لغيره ومحل الخلاف عند الشافعية أيضاً أن يطلق أو يقول بشرط أن تعتقه عن نفسك فأن قال بشرط أن تعتقه عنى فهو لاغ ﴿ الثالثة ﴾ هذه الجارية هى بريرة وكانت مكاتبة وهذا يدل على جواز بيع المكاتب وقد اختلف فيه فى أقوال الجواز والمنع والتفصيل بين أن يبيعه للعتق فيجوز أو للاستخدام فيمتنع فممن جوزه عطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعى والليث بن سعد وأحمد ابن حنبل فى المشهور عنه وأبو ثور وبه قال مالك فى رواية عنه والشافعى فى القديم قال هؤلاء ولا تبطل الكتابة بذلك بل ينتقل للمشترى مكاتبا فاذا أدى إليه النجوم عتق وكان الولاء للمشترى وقال بعض الشافعية يكون الولاء للبائع وقال بعضهم ترتفع الكتابة وهما ضعيفان وممن منع بيعه مطلقا أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه والشافعى فى قوله الجديد وحكى عن ابن مسعود وربيعة وحكى ابن عبدالبر عن الزهرى وأبى الزناد وربيعة أنه لا يجوز بيعه إلا برضاه ونص عليه الشافعى فى اختلاف الحديث وقال من لقيناه من المفتيين لم يختلفوا فى ألا يباع المكاتب قبل أن يعجز ويرضى بالبيع وهم لا يجهلون سنة رسول الله ﷺ وجعل شيخنا الامام سراج الدين البلقينى ذلك قيدا وقال محل بطلان بيع المكاتب على الجديد مالم يرض بالبيع وحكى هذا النص وبحث شيخنا المذكور أنه يجوز بيعه بشرط العتق وإن لم يرض استنباطا من هذا الحديث وقال بيع الرقيق بشرط العتق إنما استفيد من حديث بريرة وقد كانت مكاتبة فيجوز بيع المكاتب

بشرط العتق رضى أم لم يرض لأن النبي ﷺ أجاز لعائشة أن تشترى بريرة ولم يعتبر رضاها قال ومحل الحديث لايخرج وهو قريب من العموم الوارد على سبب فان السبب لايخرج كما فى الولد للفراش فان السبب كان فى أمة انتهى والمانعون من بيعه مطلقاً منهم من أجاب بأن المبيع نجومها لارقبتها ومنهم من أجاب بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والأول جواب من يجوز بيع نجوم المكاتب وهومذهب مالك والثانى جواب من يمنع ذلك وهم الشافعية ﴿ الرابعة ﴾ قوله لايمنعك ذلك بالجزم على النهى قال الخطابي معناه ابطال ماشرطوه من الولاء لغير المعتق (قلت)ظاهره أنه لم ير ما أرادوه من اشتراط الولاء للبائع مانعا من الشراء على الوجه الذى أرادوه فان اشتراط ذلك لايضر شيئاً لأن حكم الشرع أن الولاء للمعتق فلا يضر اشتراط خلافه وقد ورد التصريح بذلك فى قوله فى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق وهى فى الصحيحين وفى ذلك إشكال من وجهين (أحدهما)أن البيع يفسد باشتراط الولاء لهم كما تقدم فكيف يثبت مع ذلك عتق وولاء (الثاني) كيف يؤذن لها فى اشتراط مالا يصح ولا يحل للمشترطين وفى ذلك خداع لهم يصان عنه الشرع ولهذا أنكر بعضهم هذا اللفظ وذلك محكى عن يحيى بن أكثم وهذا ضعيف لثبوته فى الصحيحين كما تقدم وقال بعضهم اللام فى قوله لهم بمعنى على أى اشترطى عليهم كما فى قوله تعالى (ولهم اللعنة) وهذا محكى عن الشافعى والمزنى وضعفه بعضهم فانه عليه الصلاة والسلام أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه فى أول الامر وقيل إن المراد بالاشتراط هنا ترك المخالفة لما شرطه البائع وعدم اظهار النزاع فيه وقد يعبر عن التخلية بصيغة تدل على الفعل كما فى قوله تعالى(وماهم بضارين به من أحد إلا باذن الله)وقيل إن ذلك عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع بعد معرفتهم به فعاقبهم فى المال بتحسير مانقصوا من الثمن فى مقابلة كون الولاء لهم وقيل معنى اشترطى لهم الولاء أظهرى حكم الولاء ومنه أشراط الساعة وقيل

المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط غير جائز فلما لحوا فى اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا الكلام بمعنى لاتبالى سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لاتكون لفظة اشترطى هنا للاباحة وقيل كان يباح اشتراط الولاء للبائع مع كونه لايثبت له ثم نسخ بخطبة النبي ﷺ وهذا جواب ابن حزم الظاهرى وقال النووى فى شرح مسلم الأصح فى تأويل الحديث ماقاله أصحابنا فى كتب الفقه أن هذا الشرط خاص فى قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وإبطاله فى هذه القضية الخاصة وهى قضية عين لاعموم لها قالوا والحكمة فى إذنه فيه ثم ابطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم فى ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم ﷺ فى الاحرام بالحج فى حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى وإذا عرفت هذه الاجوبة تبين لك ضعف استدلال من استدل به على اختصاص البطلان بالشرط الفاسد وأن ذلك لا يتعدى إلى العقد بل يكون العقد صحيحا والشرط فاسدا وقد استدل به على ذلك النسائى وبهذا قال ابن أبي ليلى وطائفة والجمهور على خلافه ﴿ الخامسة ﴾ فى قوله إنما الولاء لمن أعتق ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به سواء كان المعتق رجلا أو امرأة وهذا مجمع عليه وفيه أن العتيق لا يرث سيده لحصره عليه الصلاة والسلام الولاء فى المعتق وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة وذهب جماعة من التابعين إلى أنه يرث كعكسه ﴿السادسة﴾ ودخل فيه ما لو أعتقه على مال أو باعه نفسه أو كاتبه فعتق بالاداء أو استولد أمة فعتقت بموته ففى كل هذه الصور يثبت الولاء وكذا يتناول الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وإن كانا لا يتوارثان فى الحال وهو كذلك عند أهل العلم إلا أنهم اختلفوا فى الصورة الاخيرة وهى اعتاق الكافر العبد المسلم فقال بمقتضى الحديث فيها الشافعية والحنفية والحنابلة والجمهور وقال

المالكية لايثبت له عليه ولاء ولو أسلم بعدذلك، ولا لورثته ولو كانوا مسلمين ذلك الوقت وولاؤه لجماعته المسلمين ﴿ السابعة ﴾ ودخل فيه أيضا مالو أعتق عبده سائبة أى على أن لا ولاء له عليه فيثبت له عليه الولاء ويرثه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع المالكيان وحكى عن الشعبي وعطاء والحسن وابن سيرين وضمرة بن حبيب وراشد بن سعد والمشهور عندالمالكية أنه لا يرثه وأن ولاءه لجماعته المسلمين وحكى ذلك عن الزهرى وربيعة وأبي الزناد وعمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وحكى عن الزهرى أيضا والأوزاعى والليث بن سعد أن للسائبة أن يوالى من يشاء فان مات ولم يوال أحداً فولاؤه لجماعته المسلمين حكى ذلك جميعه ابن عبد البر ﴿الثامنة﴾ اختلف العلماء فيما لو أعتق الرجل عبد نفسه عن غيره فقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إن كان ذلك بأمره فولاؤه للمعتق عنه سواء كان بعوض أو بغيره وان لم يكن بأمره فالولاء للمعتق وقال أبو حنيفة والثورى ان كان بعوض فالولاء للمعتق عنه وإن كان بغيره لانها هبة باطلة لعدم القبض وقال مالك والليث بن سعد وأبو عبيد والقاسم بن سلام الولاء للمعتق عنه مطلقا ولو كان بغير أمره الا أن يكون نصرانيا فالولاء لجماعة المسلمين والحديث حجة للاول لأنه متى كان بأمره فالمعتق عنه والمباشر وكيل ومتى كان بغير أمره فلا يمكن دخوله فى ملكه قهرا فالمعتق هو المباشر فاندرج ذلك فى قوله انما الولاء لمن أعتق ﴿ التاسعة ﴾ فيه أن كلمة انما للحصر ولو لا ذلك لما لزم فى اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره لكنها ذكرت لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر اذا تقرر ذلك ففيه أنه لاولاء للانسان على من أسلم على يديه وبه قال مالك والشافعي وأحمد والاوزاعي وسفيان الثورى وداود والجمهور وقال ابو حنيفة وربيعة والليث بن سعد من أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال يحيى بن سعيد الانصارى ان كان حربيا فولاؤه للذى أسلم على يديه وان كان ذميا فللمسلمين عامة ﴿العاشرة﴾ وفيه أيضا أنه لا ولاء للملتقط على اللقيط وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال اسحاق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط

وَعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)

﴿الحادية عشرة﴾ وفيه أيضا أنه لا ولاء لمن حالف إنسانا على المناصرة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة يثبت الولاء للحلف ويتوارثان به وحكى عن طائفة من السلف وعن سعيد بن المسيب ان عقل عنه ورثه والا فلا ﴿الثانية عشرة﴾ فيه رد على من قال إن المكاتب يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال فى ذمته ولا يرجع الى الرق أبدا لأنه لو عتق لم يصح بيعه وهذا محكى عن بعض السلف وعن بعضهم أنه اذا أدى نصف المال صار حرا ويصير الباقى دينا عليه وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا أدى الثلث وعن عطاء مثله اذا أدى ثلاثة أرباع المال وعن على ومروان بن الحكم وعكرمة أنه يعتق منه بقدر ما أدى، وعن جابر بن عبد الله ان شرط أن يعود فى الرق ان عجز كان ذلك وان شرط أن يعتق منه بقدر ما أدى فهو كذلك والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وبه قال الأئمة الاربعة أنه عبد ما بقى عليه درهم وقد صرح به فى الحديث المشهور فى سنن أبى داود وغيره ﴿الثالثة عشرة﴾ وفيه أن الحربى لو أعتق عبده ثم أسلما استمر ولاؤه عليه وبه قال الشافعى واستحسنه أبو يوسف وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك وقال أبو حنيفة للعتيق فى هذه الصورة أن يتولى من يشاء ولا يكون ولاؤه للمعتق

الحديث الثالث

عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «لا تقسم ورثتى دينارا ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنى عاملى فهو صدقة» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود من طريق مالك، ومسلم وحده من طريق سفيان بن عيينة والترمذى فى الشمائل من طريق سفيان الثورى ثلاثتهم

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفي رواية الترمذي ديناراً ولا درهماً وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك دنانير بلفظ الجمع قال ابن عبد البر وتابعه ابن كنانة وقال سائر رواة الموطأ ديناراً وهو المحفوظ في هذا الحديث وهو الصواب لأن الواحد في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة لأنه يقتضي الجنس والقليل والكثير ولفظ رواية ابن عيينة ميراثاً حكاه ابن عبد البر ولم يسق مسلم لفظه قال إنه نحو رواية مالك ورواه مسلم من رواية الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «لا نورث ما تركنا صدقة» ﴿ الثانية ﴾ قوله لا يقسم قال ابن عبد البر الرواية فيه بالرفع على الخبر أي ليس يقسم لأني لا أخلف ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً وهذا معنى حديث مسروق عن عائشة قلت أشار إلى قولها رضي الله عنها «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء» رواه مسلم وغيره وكذا نقل النووي عن العلماء أنه ليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وإرثه ﷺ غير ممكن وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه لا يقتسمون شيئاً لأني لا أورث ﴿ الثالثة ﴾ ذكر الدينار تنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وقال تعالى (ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) وليس المراد التقييد به حتى إنهم يقتسمون ما هو أقل منه هذا مالا شك فيه ﴿ الرابعة ﴾ فيه وجوب نفقة أزواج النبي ﷺ بعد وفاته من متروكاته وهو كذلك فقيل إن سببه أنهن محبوسات عن الأزواج بسببه وقيل لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين وليس ذلك لأنهن منه ولذلك اختصصن بمساكنهن مدة حياتهن ولا يرثها ورثتهن بعدهن ﴿ الخامسة ﴾ اختلف في المراد بالعامل في قوله (ومؤنة عاملي) فالمشهور أنه القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وعليه بوب البخاري في صحيحه وقال ابن عبد البر يقولون أراد بعامله خادمه وقيمه ووكيله وأجيره ونحو هذا انتهى وقيل هو كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل للنبي ﷺ ونائب عنه في أمته ﴿ السادسة ﴾ قال الطبري فيه إن من كان مشتغلاً من الأعمال

بما فيه لله بر وللعبد عليه من الله اجرأنه يجوز أخذ الرزق على اشتغاله به إذا كان فى قيامهسقوط مؤنة عن جماعة من المسلمين أو عن كافتهم وفساد قول من حرم القسام أخذ الأجور على أعمالهم والمؤذنين أخذ الأرزاق علىتأديتهم والمعلمين على تعليمهم وذلك أن النبي ﷺ جعل لولى الأمر بعده فيما كان أفاء الله عليه مؤنته وإنما جعل ذلك لاشتغاله فبان أن كل قيم بأمر من أمور المسلمين بمايعمهم نفعه سبيله سبيل عامل النبى ﷺ فى أن له المؤنة فى بيت مال المسلمين والكفاية مادام مشتغلا به وذلك كالعلماء والقضاة والأمراء وسائر أهل الشغل بمنافع الاسلام انتهى ﴿ السابعة ﴾ فيه أن النبى ﷺ لايورث وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وحكى ابن عبدالبر وغيره عن بعض أهل البصرة منهم ابن علية أنه إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه بأن جعل ماله كله صدقة زيادة فى فضيلتهقال ابن عبد البر وسائرعلماء المسلمين على القول الأول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث قلت والقولان متفقان على أنه عليه الصلاة والسلام لم يورث وإنما التفاوت بينهما أن الاول جعل إرثه مستحيلا لامقتضى له والثاني جعله ممكنا لأنه منع منه عدم المال المخلف عنه لأن الكل صدقة كما يقف الانسان جميع ما يملكه أو يتصدق به فيموت ولاملك له فلا يورث لعدم ما يورث عنه وإن كان يورث لو كان له مال والله أعلمقال ابن عبد البر وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به ولا يحكى مثله لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين وحكى الخطابى بأسنادهعن ابن الأعرابي قال كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفاح فى قرية يقال لها العباسية بالانبار فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل أبى طالب فى عنقه مصحف فقال أذكرك الله الذى ذكرته الا أنصفتنى من خصمى وحكمت بينى وبينه بما فى هذا المصحف قالله ومنظلمك ؟ قال أبو بكر الذى منع فاطمة فدك فقال له وهل كان بعده أحد قالنعم قال منقال عمر وأقام على ظلمكم قال نعم قال وهل كان بعده أحد قال نعم قال من؟ قال عثمان قال وأقام على ظلمكم قال نعم قال وهل كان بعده

أحد قال نعم قال من قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب قال وأقام على ظلمكم فأسكت الرجل وجعل يلتفت إلى ماوراءه يطلب مخلصا فقال والله الذى لا إله إلا هو لولا إنه أول مقام قمته ثم إني لم أكن تقدمت إليك فى هذا قبل لأخذت الذى فيه عيناك أقعد وأقبل على الخطبة ﴿ الثامنة ﴾ لايختص ذلك بنبينا عليه الصلاة والسلام بل سائر الانبياء عليهم السلام كذلك فى أنهم لايورثون ويدل لذلك قوله فى الرواية التى نقلناها فى الفائدة الاولى من صحيح مسلم لانورث فجمع الضمير باعتبار مشاركة بقية الانبياء له فى ذلك وقد صرح به فى قوله فى حديث عمر رضى الله عنه إنا معاشر الانبياء لا نورث رواه النسائي فى سننه وورد هذا اللفظ من حديث أبي بكر الصديق وأبي هريرة رواهما ابن عبد البر وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف إلا الحسن البصرى فانه قد حكى عنه أن ذلك مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى (يرثني ويرث من آل يعقوب) وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو أراد وراثة النبوة لم يقل (وإني خفت الموالى من ورائى) إذ لايخاف الموالى على النبوة ولقوله تعالى (وورث سليمان داود) والحق ماقاله الجمهور والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه ولو أريد وراثة المال لم يكن فى الاخبار بارث سليمان لداود كبير فائدة لما علم من إرث الاولاد لاموال آبائهم بخلاف الملك والعلم والنبوة ﴿ التاسعة ﴾ قال النووى قال العلماء الحكمة فى أن الانبياء صلوات الله عليهم لايورثون أنه لايؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوراثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم قلت ولأنهم أحياء ولهذا وجبت نفقة زوجاته عليه الصلاة والسلام بعد موته ولأنهم لعظم شأنهم لا تكون نعم الله عليهم إلا عائدة على أخراهم ،ولا يسلبون منفعة ما أنعم به عليهم ولو ورثوا لسلبوا منفعة ماورثوه وكان الانتفاع به إنما هو لورثتهم لا لهم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله وقال أبو بكر إنما المال الآن للوارث وهذا

معنى حسن ولم أر من تعرض له ﴿ العاشرة ﴾ هذه الرواية صريحة فى الرد على بعض جهلة الشيعة حيث قال فى الرواية التى سقناها من مسلم (ما تركنا صدقة) أنه بالنصب على أن ما نافية وهو غلط قبيح بل هو بالرفع وما موصولة وروايتنا صريحة فى ذلك لقوله فيها فهو صدقة ﴿ الحادية عشرة ﴾ الحديث متناول لحقوق أيضاً وأشار الامام والغزالى إلى أنه عليه الصلاة والسلام تورث عنه حقوقه فأنهما قالا فيما لو عفى واحد من بنى أعمامه عن قاذفه ينبغى أن يسقط عنه حد القذف أو تقول هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت ليست له ورثة خاصة لكن الرافعى توقف فى ذلك فقال يجوز أن حد قذفه لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى وهذا هو الحق وهو مقتضى هذا الحديث ﴿ الثانية عشرة ﴾ قال ابن عبد البر فيه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجويز الاوقاف وأن للرجل أن يحبس ماله على سبيل من سبل الخير يجرى عليه بعد وفاته (قلت) حكى إمام الحرمين فيما تركه عليه الصلاة والسلام وجهين (أحدهما) أنه باق على ملكه ينفق منه على أهله كما ينفق فى حياته قال وهذا هو الصحيح (والثانى) أن سبيل ماخلفه سبيل الصدقات وبهذا قطع أبو العباس الرويانى فى الجرجانيات ثم حكى وجهين فى أنه هل يصير وقفا على ورثته وأنه إذا صار وقفا هل هو الواقف لقوله عليه الصلاة والسلام ما تركنا صدقة وجهان وقال النووى كل هذا ضعيف والصواب الجزم بأنه زال ملكه وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا تختص به الورثة وكيف يصح غير ما ذكرته مع قوله ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة فهذا نص على زوال الملك والله أعلم انتهى وقد ظهر أن الاستدلال به على صحة الوقف احتمال من احتمالات والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قال ابن عبد البر أيضاً وفيه دلالة على صحة اتخاذ الاموال واكتساب الضياع وما يسع الانسان لنفسه وعياله وأهليهم ويواتيهم وما يفضل عن الكفاية وفيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم فى قطع الاكتساب المباح .

وعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ قالوا يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ؟ قالَ الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ وأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ »

﴿الحديث الرابع﴾

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم فى الدنيا والآخرة، قالوا يارسول الله كيف ؟قال الانبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي) (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وأخرجه البخارى ومسلم أيضا وأبو داود من رواية الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه البخارى أيضا من رواية عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ قوله أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم أى أخص به وأقرب اليه لقوله فلاولى عصبة ذكر أى لاقرب وقد فسر النبي ﷺ ذلك كما ذكره فى آخر الحديث وقوله فى الدنيا أى بقرب الزمان بينهما كما سيأتى وفى الآخرة لعله بتزوجه بأمه مريم فانها من زوجاته فى الجنة عليهم السلام ويحتمل أن سبب اولويته به فى الدنيا والآخرة كونه يصير من أمته المقتدين بشريعته عند نزوله فى آخر الزمان ولعل هذا أظهر والله أعلم ﴿الثالثة﴾ قال أهل اللغة أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لأب من أمهات شتى قال فى الصحاح سميت بذلك لأن الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها ثم عل من هذه، والعلل الشرب الثانى يقال علل بعد نهل وعله يعله ويعله إذا سقاه السقية الثانية وعل بنفسه يتعدى ولا يتعدى وقال غيره سموا بذلك لأنهم أولاد ضرائر والعلات الضرائر وأما الاخوة من الابوين فيقال لهم أولاد الأعيان لأنهم من عين واحدة ويقال للاخوة من الام

أولاد الاخياف لانهم من أخياف الرجال أى أخلاط الرجال ﴿ الرابعة ﴾ اختلف فى معنى هذا الحديث فحكى النووى عن جمهور العلماء أن معناه أن أصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون فى أصل التوحيد والاختلاف بينهم انما هو فى فروع الشرائع قال الله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) فاستعمل الامهات فى فروع الشرع والاب فى أصل الدين وقوله شتى أى مختلفون ومنه قوله تعالى (تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى) وقوله ودينهم واحد أى أصل التوحيد أو أصل الطاعة وإن اختلفت صفتها أو أصل التوحيد والطاعة جميعا وقال بعضهم معناه أن الانبياء مختلفون فى أزمانهم وبعضهم بعيد الوقت من بعض فهم أولاد علات اذ لم يجمعهم زمان واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد وعيسى لما كان قريب الزمان منه ولم يكن بينهما نبي كانا كأنهما فى زمن واحد فكانا بخلاف غيرهما وحكاه أبو العباس القرطبي عن القاضى عياض ثم قال هذا أشبه ماقيل فى هذا الحديث قلت لم يجزم به القاضى ولا رجحه وانما صدر كلامه بالأول ثم قال وقيل فحكى هذا كذا فى المشارق فعلى الاول يكون عيسى كغيره من الانبياء فى أنه مع نبينا عليه الصلاة والسلام يشبهان أولاد العلات فى أن أصل دينهم المشبه بالأب واحد وفرعه المشبه بالأم مختلف ووجه كونه أولى به مع ذلك أنه ليس بينه وبينه نبي وعلى الثانى لا يكون معه كأولاد العلات بل كأولاد الاعيان لأن الأنبياء إنما صاروا كاولاد العلات لتباعد زمانهم ولما تقارب زمن نبينا وعيسى عليهما السلام صار كأنه زمن واحد فشبها بأولاد الاعيان لكن فى هذا نظر لأن غيرهما من الانبياء تقارب زمنهم حتى كان يجتمع فى الزمن الواحد جماعة من الانبياء فقرب بعض أولئك من بعض بهذا الاعتبار أشد من قرب نبينا لعيسى عليهما السلام بهذه النسبة وقد كان يحيى بن خالته ومجتمعا معه فى زمن واحد والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ ظاهر قوله أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم دخول الانبياء عليهم السلام فى ذلك فيكون نبينا أولى به من بقية الانبياء وعليه يترتب القولان اللذان حكيناهما ويحتمل أن يكون انما أراد به أنه أولى أهل زمانه به ويكون عليه الصلاة والسلام ذكر هذا الكلام ردا على النصارى الذين زعموا تولى عيسى وأتباعه

فأخبرعليه الصلاة والسلام انه أولى به منهم ومن غيرهم من الناس كما قال لليهود أنا أولى بموسى منكم الحديث فى صيام عاشوراء وهذا محتمل لكنه يبعده قوله وليس بيننا نبي لانه يقتضى أن المراد ترجيحه بذلك على بقية الانبياء الا أن يقال أراد بذلك أنه أولى الناس بالأنبياء مطلقا لاتفاقهم فى أصل الدين ويزداد عيسى عليه السلام قرب زمنه وأنه ليس بينهما نبي تأكيد لقوله أولى أهل زمانه والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ أورد الشيخ رحمه الله هذا الحديث فى كتاب الفرائض لمادل عليه بمقتضى تقرير القاضى عياض من أن وجه كونه عليه الصلاة والسلام أولى الناس بعيسى أنه عليه الصلاة والسلام مع بقية الانبياء كاولاد العلات ومع عيسى عليه السلام كاولاد الاعيان فلذلك اختص عنهم فى أنه أولى به وذلك يدل على ترجح أولاد الاعيان على أولاد العلات وأنهم أقرب الى المتوفى منهم فيكون الارث لهم دونهم لقوله عليه الصلاة والسلام فلاولى رجل ذكر وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه الترمذى وابن ماجه من رواية الحارث الاعور عن على رضى الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابى اسحق عن الحارث عن على وقد تكلم بعض اهل العلم فى الحارث والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ﴿ السابعة ﴾ فيه رد صريح على من قال انه كان بعد عيسى عليه السلام انبياء ورسل وقد قال بعض الناس ان الحواريين كانوا انبياء وانهم ارسلوا الى الناس بعد عيسى وهو قول اكثر النصارى لعنهم الله

انتهى الجزء السادس بحمد الله وحسن توفيقه ، ويليه الجزء السابع وأوله (كتاب النكاح) والحمد لله أولا وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بعض غلطات وجدت في بعض النسخ وتدوركت في البعض الآخر فلزم التنبيه عليها

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
أن	أنه	١٢	١٤
أبي عبيدة	أبو عبيدة	١٦	١٤
عن	عى	٢٢	٣٣
عن	عى	١٠	٦٣
بالخيار	يالخيار	٧	٦٤
كره	سكره	٢١	٦٤
خِطبة	خُطبه	٢	٨٩
اعرف	أعرف	١٣	٩٦
غزيرة اللبن	عزيزة	٢٣	٩٦
عن فلق في رسول	عن رسول	٤	١٥٠
الشافعي	والشافعي	٨	١٥٠
وأعلى	وأعلم	«	«
على .إن	على أن	١٢	«
ادعاء أنه	ادعى انه	٢٤	«
المرء	الأمر	١٦	١٩٢
صلبية	صليبة	١٢	٢١٨
محالفة	مخالفة	«	«

« تنبيهات »

(١) الأول وجد في صفحة ٦٤ في آخر السطر الحادي عشر بعد كلمة (شعبة عن) سقط نصه هكذا : الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ومن رواية شعبة عن

(٢) الثاني إنا نترك التنصيص على بعض الاخطاء المطبعية البسيطة التي تعرف للقارىء بدون أي عناء إذ لا يخلو منها مطبوع في مثل هذه الأيام غير كتاب الله عز وجل ، ولذلك لم نحتج للتنصيص عليها في الاجزاء الماضية

فهرس الجزء السادس من كتاب طرح التثريب في شرح التقريب

الصفحة — الموضوع

الصفحة الموضوع

الصحيفة — الموضوع

الصفحة　　　　　　　　　　الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة　　　　　　الموضوع

الصفحة　　　　　　　　　　　الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

« تم الفهرس بحمد الله تعالى »